عَهدُ الأشتر

مَضامِينُ ودَلالاتُ

عاملي، جعفر مرتضى ١٩٤٤م.
عنوان ونام پديد آورنده: عهدالاشتر: مضامين ودلالات / السيد جعفر مرتضى العاملى
مشخصات نشر: قم: مركز نشر وترجمة مؤلفات العلامة المحقق السيد جعفر مرتضى العاملى، ١٤٣٨ق. = ٢٠١٧م. = ١٣٩٦.
مشخصات ظاهري: ج ٢/٤٠٠ص.

ISBN: ٩٧٨ـ٦٠٠ـ٧٨٦٦ـ٤٣ـ٦
ISBN: ٩٧٨ـ٦٠٠ـ٧٨٦٦ـ٢٧ـ٦

فهرست نويسى: فيپا.
ياداشت: كتابنامه.
موضوع: على ابن ابى طالب عليه السلام، امام اول، ٢٣ قبل از هجرت ـ ٤٠ ق. نهج البلاغه. فراهان مالك اشتر ـ نقد و تفسير.
موضوع: اسلام و دولت.
شناسه افزوده: مركز نشر و ترجمه آثار علامه محقق سيد جعفر مرتضى عاملى
رده بندى كنگره: ١٣٩٦ ٩ع٢ع/ BP٣٨/٠٢٣
رده بندى ديوى: ٢٩٧/٩٥١٥
شماره كتاب شناسى: ٩٥٨٥٤٢٦.

ISBN:978-600-7866-43-6
ISBN:978-600-7866-27-6

مركز نشر وترجمة مؤلفات العلامة المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي

اسم الكتاب:	عهد الأشتر: مضامين ودلالات ٢/٢
اسم المؤلف:	السيد جعفر مرتضى العاملي
الناشر:	مركز نشر و ترجمة مؤلفات العلامة المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي
الطبعة:	الأولى ١٤٣٨ق.= ٢٠١٧م.=١٣٩٦
عدد المطبوع:	٢٠٠٠ نسخة
سعر المجلد:	٣٣٠٠٠ توماناً
سعر الدورة: ٢/١	٦٥٠٠٠ توماناً

دفتر مركزي: قم ـ پرديسان ـ بلوار سلمان ـ مجتمع شهيد حكيم ـ بلوك ٥ ـ واحد١.
تلفن: ٠٢٥٣٢٥٠٠٣٢٩ ـ همراه: ٠٩٣٣٤٤٩٠١٦٠ ـ WWW.NT-AMELI.COM

عهد الأشتر

مضامين ودلالات

السيّد جعفر مرتضى العاملي

الجزء الثاني

مركز نشر وترجمة مؤلفات العلامة المحقق
السيّد جعفر مرتضى العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثالث:

المنح والأوسمة، وعوائل الشهداء، ومعاملة الأعداء..

نصوص هذا الفصل:

ثم قال «عليه السلام»:

[ثم لا تكلنّ جنودك إلى مغنم وزعته بينهم، بل أحدث لهم مع كل مغنم بدلاً مما سواه، مما أفاء الله عليهم، تستنصر بهم به، ويكون داعية لهم إلى العودة لنصر الله ولدينه].

(فَافْسَحْ فِي آمَالِهِمْ، ووَاصِلْ فِي حُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وتَعْدِيدِ مَا أَبْلَى ذَوُو الْبَلَاءِ مِنْهُمْ)، [واخصص أهل النجدة في أملهم إلى منتهى غاية آمالك، من النصيحة بالبذل، وحسن الثناء عليهم، ولطيف التعهد لهم رجلاً رجلاً، وما أبلى في كل مشهد]، فَإِنَّ كَثْرَةَ الذِّكْرِ [منك] لِحُسْنِ أَفْعَالِهِمْ تَهُزُّ الشُّجَاعَ، وتُحَرِّضُ النَّاكِلَ إِنْ شَاءَ الله..

[ثم لا تدع أن يكون لك عليهم عيون من أهل الأمانة والقول بالحق عند الناس، فيثبتون بلاء كل ذي بلاء منهم، ليثق أولئك بعلمك ببلائهم].

ثُمَّ اعْرِفْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَبْلَى، ولَا تَضُمَّنَّ بَلَاءَ امْرِئٍ إِلَى غَيْرِه، ولَا تُقَصِّرَنَّ به دُونَ غَايَةِ بَلَائِه، [وكاف كلاً منهم بما كان منه، واخصصه منك بهزة]، ولَا يَدْعُوَنَّكَ شَرَفُ امْرِئٍ (إِلَى) [على] أَنْ تُعْظِمَ مِنْ بَلَائِه مَا كَانَ صَغِيراً، ولَا ضَعَةُ امْرِئٍ إِلَى [على] أَنْ تَسْتَصْغِرَ [تصغِّر] مِنْ بَلَائِه مَا كَانَ عَظِيماً.

[ولا يفسدن امرءاً عندك علة إن عرضت له، ولا نبوة حديث له، قد كان له فيها حسن بلاء، فإن العزة لله يؤتيه من يشاء والعاقبة للمتقين].

ونقول:

لاحظ ما يلي:

المغانم والمنح المتواصلة:

ألف: ذكر «عليه السلام» في الفقرة الأولى التي وردت في تحف العقول: أن المطلوب هو تواصل المنح المالية من الوالي للجند.. وعليه أن لا يكتفي بتوزيع بعض المغانم عليهم.. مما يعني: أن النصر الذي يأتي بالمغنم يجب أن يتواصل ويتكرر، لكي يتكرر توزيع المغنم عليهم.

ويستفاد هذا من قوله: «أحدث لهم مع كل مغنم بدلاً مما سواه مما أفاء الله عليهم، تستنصر بهم به».

فعلى الوالي: أن ينقلهم من نصر إلى نصر، ومن مغنم إلى مغنم، لتبقى جذوة الحماس متقدة في نفوسهم.

ب: ذكر «عليه السلام»: أن أمره بتوزيع كل مغنم على الجند سببه: أن هذا المغنم لهم، لأنهم هم الذين حصلوا عليه بأسيافهم.. فلا مجال للمن به عليهم، لأن المال مالهم، وهو نتيجة تضحياتهم وجهدهم.

ج: يلاحظ: أنه «عليه السلام» قد اعتبر الوالي هو السبب في حصولهم على ذلك المغنم، ربما لأنه قد حصل بسبب حسن تدبيره، وسلامة خططه، وصحة عزيمته..

د: إنه «عليه السلام» اعتبر هذه المغانم المتواصلة التي يحصلون عليها

هي السبب في حصول الإنتصارات لهم، ولذا قال «عليه السلام»: «تستنصر بهم به». أي أنك تجعل ذلك المغنم وسيلة لتحصيل النصر بهم على الأعداء، من خلال توفير المغنم عليهم، ورده إليهم.. فيكون المغنم داعية لهم لنصر الله، ونصر دينه..

فافسح في آمالهم:

ثم قال «عليه السلام»: «فَافْسَحْ فِي آمَالِهِمْ».

وتستوقفنا في هذه الفقرة الأمور التالية:

ألف: إن للأمل قيمة كبيرة في الطموح، والاندفاع العملي نحو تحقيق ما يطمح إليه.

ب: إنه يعطي معنى الجدية، ومبعث النشاط والحيوية، وينشط الفكر والعقل لرسم حدود ذلك الطموح، وتحديد المسارات إليه، ويبتكر الوسائل التي تيسر له سبيل هذا الوصول.

ج: وربما احتاج إلى جهد الآخرين ليوظفه في الوصول إلى ذلك الهدف وربما احتاج إلى قدراتهم الفكرية، فيبحث عن النوافذ والأبواب الموصلة إليهم، ويعمل على استشاراتهم، ويبتكر أساليب توجيههم نحو الموضوعات التي تشغل باله.. ومن خلال تبادل الأفكار معهم يتم التقليم والتطعيم، والتصحيح والتوضيح والإثراء لمخزونه الفكري حول أي موضوع يود كسب المزيد من المعرفة به.

د: ثم إنه كلما تضاءل لأقل، فإنه يوجب الضيق، والشعور بالفشل والخيبة،

ويتنامى الشعور باليأس، وبعدم جدوى العيش، وبأنه لا يستحق بذل أي مجهود للاحتفاظ به، وهذه النظرة التشاؤمية قد يكون لها آثار سلبية على الذين يأتمرون بأمر هؤلاء القادة، ولاسيما على صعيد اهتمام القادة بهم، ورعايتهم لشؤونهم، والسعي لحل مشكلاتهم.

وكلما اتسع نطاق الأمل، وتشعبت مداخله ومخارجه كلما ازدادت الرغبة في استكناه تلك المسارب، والميل إلى خوض غمار التجربة، والبحث عن أي جديد.

ويشهد لما ذكرنا، من أن المراد هنا هو قادة الجند: قوله «عليه السلام» بعد ذلك: «فَإِنَّ كَثْرَةَ الذِّكْرِ لِحُسْنِ أَفْعَالِهِمْ تَهُزُّ الشُّجَاعَ، وتُحَرِّضُ النَّاكِلَ..».

ويدل على ذلك أيضاً، ما في تحف العقول بعد قوله «عليه السلام»: «انْقِطَاعِ مُدَّتِهِمْ»، من أنه «عليه السلام» قال: «ثم لا تكلنّ جنودك إلى مغنم وزعته بينهم».

هـ: وقد رأينا: أن أمير المؤمنين «عليه السلام»، يريد من واليه أن يفسح في آمال قادة جنده.

والمراد: أن لا ينحصر أملهم بالوالي بالحصول على مرتباتهم، وتقسيم الغنائم بينهم، بل يتجاوز الأمر ذلك إلى أن ينبت الأمل في نفوسهم: بأنه لهم كالوالد الرحيم، الذي يحب إيصال كل خير لهم، فيهتم بهم إذا مرضوا، ويقضي دينهم، ويهتم بعيالهم وأبنائهم، ويلبي لهم طلباتهم قدر الامكان..

واصل حسن الثناء عليهم:

ثم قال له «عليه السلام»: «ووَاصِلْ فِي حُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وتَعْدِيدِ مَا أَبْلَى

ذَوُو الْبَلَاءِ مِنْهُمْ الخ..».

ومن المعلوم: أن هذه الفقرة تضمنت ما يلي:

١ ـ أن المطلوب هو الثناء على قادة الجيش.

٢ ـ بل المطلوب هو حسن الثناء عليهم..

٣ ـ المطلوب من الوالي: أن يواصل وصل هذا الفعل بعضه ببعض.. بحيث لا يدعه ينقطع.

٤ ـ المطلوب هو التصريح بحقيقة إنجازات أولئك القادة، وذكرها بالاسم أو الصفة، أو بهما معاً.

٥ ـ بل المطلوب هو تعديد ذلك على مسامع الناس، من الأقران وغيرهم.

والمراد بالتعديد: هو عدّها، والتصريح بها مرة بعد أخرى، فلا يكفي ذكرها مرة أو مرتين..

لكن بعض الشارحين أبدل كلمة تعديد، بكلمة تعديل.. وهذا تصحيف ظاهر، فإن رسم اللام يشبه رسم الدال، ثم حاول تفسير كلمة تعديل تارة: بأن المراد بذوي البلاء: هو المجروحون والمرضى، وذوو العاهات..

والمقصود بتعديلهم: قضاء حوائجهم.

أو المراد بتعديلهم: الحكم بعدالتهم وتوثيقهم.. فيكون المراد بالبلاء: الإختبار[1].. وهو ما أنجزه القادة الشجعان في حروبهم.

وقد قلنا: إن تصحيف كلمة تعديد، بكلمة تعديل هو الذي دعاه إلى هذه

____

(١) راجع: مفتاح السعادة في شرح نهج البلاغة للنقوي القايني ج١٥ ص٤٧٠.

التأويلات في معنى ذوي البلاء تارة وفي معنى التعديل أخرى.

٦ ـ وقد قال «عليه السلام»: «ووَاصِلْ فِي حُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ»، ولم يقل: واصل حسن الثناء.. فكأنه «عليه السلام» يريد لحسن الثناء منك عليهم أن يبقى ماثلاً أمام أعينهم، فلا يغيب عنهم.. ويمكن إبقاؤه على هذه الصفة: بأن يكون ذلك على مسامعهم في مناسبات متقاربة.

ولو قال: واصل حسن الثناء، فربما يفهم منه: أن عليك أن لا تقطع ثناءك، بل يجب أن تستمر فيه ليل نهار، وفي جميع أحوالك، في ليلك ونهارك، وقيامك وقعودك، وحين أكلك وشربك، وما إلى ذلك.. وهذا أمرٌ لا يمكن أن يطلب من الوالي، الذي لديه من الهموم والمشاغل الشيء الكثير.. وقد قيل: «إذا أردت أن تطاع، فاطلب ما يستطاع».

٧ ـ هناك ثناء على الشخص بعبارات عامة، وإنشاءات أدبية، وغائمة، وهي مما يعد من المجاملة، ومن مظاهر حسن خلق من يفعل هذا الثناء..

وهناك حسن يعبر عن قناعة حقيقية، ولاسيما إذا كان مدعَّماً بالأدلة والشواهد، ويريد الإمام «عليه السلام» هذا المعنى بالخصوص، ولا يريد المعنى الأول.

٨ ـ ثم ذكر «عليه السلام»: أن ما يتوخاه من هذه الأوامر الخاصة بتخصيص القادة بكثرة الذكر لحسن أفعالهم أمران:

أحدهما: أن كثرة ذكر حسن الأفعال: تحرك الشجاع، وتهزه ليندفع نحو إنجازات أخرى.

الثاني: أنها تدفع الناكل، وهو المتراجع ـ لأي سبب كان ـ إلى الاندفاع

نحو العمل.

٩ ـ إنما قلنا: لأي سبب كان، لأن النكول قد لا يكون بسبب الخوف والجبن، بل بسبب مغاضبة الناكل لقادته، أو لأقرانه، أو احتجاجاً على حرمان يواجهه به، أو غير ذلك.

١٠ ـ يلاحظ: أنه «عليه السلام» لم يقل: كثرة الذكر لأفعالهم، بل قال: لحسن أفعالهم.. ربما لأن الأفعال قد تكون بعضها حسنة، وبعضها سيئة، وأخرى لا حسنة ولا سيئة، والذي يهز الشجاع ويحرِّض الناكل هو خصوص الحسنة منها.

لأهل النجدة خصوصيتهم:

وأضاف في نص تحف العقول قوله: «..واخصص أهل النجدة في أملهم إلى منتهى غاية آمالك، من النصيحة بالبذل، وحسن الثناء عليهم، ولطيف التعهد لهم: رجلاً، رجلاً، وما أبلى في كل مشهد..».

وقد تضمنت هذه الفقرة أموراً، نذكر منها ما يلي:

أولاً: لقد ركزت هذه الفقرة على ضرورة تمييز أهل النجدة من القادة على أقرانهم، وأهل النجدة، هم أهل الشجاعة والمضاء فيما يعجز عنه غيره.. ومن يسرع إلى إعانة غيره إذا دعي.

ثانياً: ذكر «عليه السلام»: أن تمييز أهل النجدة إنما هو في إفساح أملهم ليتسع ويصل إلى منتهى غاية آمال الوالي.. أي أن الوالي إذا كان يأمل أن تكون آمال قادته متسعة إلى حدود معينة، فعليه أن يبادر إلى توسعة آمالهم حتى تبلغ إلى الحد الذي توخاه لهم.

ثالثاً: إنه «عليه السلام» حدد وسائل الإفساح بآمال أهل النجدة من القادة بأربعة وسائط، هي:

١ ـ النصيحة بالبذل..

والظاهر: أن المراد هو استجلاب نصيحتهم ببذل التقديمات والعطايا لهم.

٢ ـ حسن الثناء عليهم.. فإن ذلك يهز الشجاع ويحرض الناكل.

٣ ـ لطيف التعهد لهم، رجلاً، رجلاً.. فإن التعهد لهم، وتفقد أمورهم، وقضاء حاجاتهم قد يكون لطيفاً إذا صاحبته بشاشة، وحسن خلق، وإظهار المحبة، والشفقة.. وقد يكون سيئاً إذا صاحبته خشونة وغلظة وامتنان، وقد يخلو من كلا هذين الأمرين.

٤ ـ ولطيف تعهد ما أبلى كل رجل في كل مشهد.. أي أن على الوالي أن يتفقد باستمرار منجزات كل واحد من أهل النجدة، ويحفظها لهم، ويهتم بإبقائها حية في وجدان الناس، وحاضرة لدى أهل النجدة أنفسهم، محركة لهم إلى مزيد من البذل والعطاء.

العيون على الإنجازات، لا على السقطات:

وقال «عليه السلام» في رواية تحف العقول أيضاً: «ثم لا تدع أن يكون لك عليهم عيون من أهل الأمانة والقول بالحق عند الناس، فيثبتون بلاء كل ذي بلاء منهم، ليثق أولئك بعلمك ببلائهم».

ونقول:

لاحظ الأمور التالية:

١ ـ المعروف: أن العيون تكون على الأعداء، لا على الأصدقاء والأولياء.

٢ ـ والمعروف أيضاً: أن العيون تبحث عن الزلات، والمخالفات، وهؤلاء العيون يأتون بأخبار الإنجازات، والمآثر، والانتصارات والمفاخر.

٣ ـ إنه «عليه السلام» قد حدد لهؤلاء العيون وصفين:

أولهما: أن يكونوا من أهل الأمانة.

الثاني: أن يكونوا من أهل القول بالحق عند الناس..

٤ ـ إن العين إذا كان من أهل الأمانة، فإنه لا يحابي أحداً على حساب غيره، مهما كان ذلك الذي يراد محاباته قريباً، أو حبيباً.

٥ ـ إن المطلوب: هو أن يعرف الناس بنتائج عمل أولئك العيون، من أولئك العيون أنفسهم، ربما لكي لا يظن ظان: أن الوالي يبالغ في الثناء على قادته، وجنده، لأنه يريد أن يشجعهم، ويحفظ ماء وجههم، أو لغير ذلك من أسباب.

٦ ـ قد يقال: إن قوله: «فيثبتون بلاء كل ذي بلاء منهم» يراد به: كتابة الحدث، أو توثيقه بالنحو الذي يتيسر لهم، بحسب ما يتوفر لديهم من إمكانات.. غير أنه يمكن القول: إن نفس كون المخبرين من أهل الأمانة والصدق عند الناس يكفي للأخذ بشهاداتهم، ولو لم تسجل في كتاب أو غيره.

٧ ـ إنه «عليه السلام» قد برر هذا الإجراء: بأن المطلوب هو: أن يثق القادة بعلمك ببلائهم.. لأن ذلك يريحهم، ويشعرهم بالعزة، ويزيد في محبتهم ومودتهم لك.

ولعل السبب في ذلك: أنهم يرون أنك لا تأخذ بالشائعة كيف كانت، ومن أي جهة أتت، بل تعتمد الطرائق الموثوقة، فإن الشائعة لا تزيل الاحتمالات والشكوك.. ولكن أخبار أهل الأمانة، وأهل القول بالحق عند الناس، توجب

الوثوق، وتزيل الشكوك.. وهذا هو ما يطمئن قلوب أهل البلاء من القادة والجند.

اعْرِفْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَبْلَى:

ثم قال «**عليه السلام**»: «ثُمَّ اعْـرِفْ لِكُلِّ امْـرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَبْلَى، ولَا تَضُمَّنَّ [تضيفن] بَلَاءَ امْرِئٍ إِلَى غَيْرِه، ولَا تُقَصِّرَنَّ بِه دُونَ غَايَةِ بَلَائِه. [وكاف كلاً منهم بما كان منه، واخصصه منك بهزة]».

ونلاحظ ما يلي:

١ ـ لقد أمر «عليه السلام» واليه: بأن يعرف من حقق من جنده إنجازاً، وأمر بأن يعرف مقدار ذلك الإنجاز لكل فرد منهم، ليجازيه بهذا المقدار.

٢ ـ أمره أن يقرّ لكل من حقق إنجازاً بأهمية ذلك الإنجاز، ويقدره لهم، ويعلّي من شأنهم، ويمنحهم إمتيازات تتناسب مع حجم وأهمية العمل الذي تحقق.

٣ ـ إن ضم أعمال الأشخاص بعضها إلى البعض يقلّل من الشعور بقيمتها وأهميتها.. بل قد يوجب الشعور بضآلة أعمال الأفراد، وتضييع جهدهم.

٤ ـ إن هذا الضم يصرف الأذهان إلى المجموعة التي شاركت في هذا العمل، وقد يتسبب هذا بطمس صورة جهد الأفراد، أو تصبح الصور غائمة أو باهتة حين يقارن بالعمل.

٥ ـ إن ذلك سوف يؤدي إلى تبخر الحماس، ولجم الاندفاع نحو تحقيق إنجازات أخرى، وينتهي الأمر بالخمود والجمود، والسأم، ثم التخلي عن المسؤوليات، وسقوط الهيبة، وبوار العز، ومعاناة الخذلان والحرمان.

٦ ـ إن الذي قلناه آنفاً ينطلق من تفسير النهي عن ضم بلاء أمرئ إلى غيره بأنه هو ضم إنجازات مجموعة من الأفراد إلى بعضها..

أما إذا فسِّرت هذه العبارة: بأنه «عليه السلام» ينهى عن نسبة إنجازات شخص إلى شخص آخر، وحرمان صاحبها الحقيقي منها، فإن الأمر يصبح أوضح وأصرح.

٧ ـ ثم نهاه عن التقصير في معرفة جميع إنجازات كل فرد، والإعتراف بها بتمامها ليكافئه عليها من دون انقاص منها، أو احتقار واستصغار لها. ومن دون تقصير في المكافأة عليها.

٨ ـ **أمره «عليه السلام» حسب نص تحف العقول: بأن يزيد على** المكافأة العادلة بلفتة تكريم، أو تنويه، أو هدية تقع منه موقعاً حسناً، وتثير إعجابه، ولذلك قال: «اخصصه منك بهزة».

سلامة المعايير:

ثم قال «عليه السلام»: «ولَا يَدْعُوَنَّكَ شَرَفُ امْرِئٍ إِلَى أَنْ تُعْظِمَ مِنْ بَلَائِه مَا كَانَ صَغِيراً، ولَا ضَعَةُ امْرِئٍ إِلَى أَنْ تَسْتَصْغِرَ مِنْ بَلَائِه مَا كَانَ عَظِيماً».

ونقول:

لا بأس بالنظر إلى ما يلي:

١ ـ دلت هذه الفقرة على لزوم تحديد المعايير التي يتعامل بها الوالي مع جنده وقادته، من دون تمييز بينهم.

٢ ـ إن هذه المعايير ينبغي أن تكون واقعية، وليست تابعة للميول والأهواء.

٣ ـ يجب أن تكون المعايير واحدة، وثابتة، وصريحة وبيِّنة المأخذ..

٤ ـ أن تقوم هذه المعايير على أساس اعتبار أن العمل هو الذي تعرف

به أقدار الرجال، ولا ينظر إلى غناهم وفقرهم، ولا إلى صنعتهم وحرفتهم، ولا إلى قبيلتهم، ولا إلى نسبهم، ولا إلى مكانتهم الاجتماعية، وغير ذلك، فإن اعتماد هذه الأمور من شأنه أن يضيع الحقوق، ويصبح إعطاء الامتيازات أو الحرمان منها من دون سبب أو دليل معقول أو مقبول.

مع أن الجزاء ـ عقلاً وشرعاً ـ يكون بالأعمال، لا بأي شيء آخر..

٥ ـ إن تضييع الحقوق، والعشوائية في إعطاء الامتيازات، واعتماد معايير خاطئة في ذلك، من شأنه أن ينزع الحماس للجهاد من نفوس المجاهدين، حيث يرون ضياع جهودهم، وتقديم من لا يستحق التقديم، وتحقير من يستحق التكريم والتعظيم.

وربما قاد ذلك الكثيرين منهم إلى الخروج من التشكيلات العسكرية، حيث لا يرون أية معالم لمستقبل كريم ينتظرهم.. إن لم يكن ما ينتظرهم هو الفشل الذريع، والخيبات القاتلة.

٦ ـ ثم ذكر «عليه السلام» أن على الوالي: أن لا تبهره المقامات والأحجام، والعناوين للأشخاص.

٧ ـ إن هذا الانبهار إذا حصل، إضافة إلى أنه أمارة على الضعف، فإنه قد يدعوه إلى عدَّ عمل صغير يصدر من الرجل الشريف، صاحب المقام ـ عدّه ـ عملاً عظيماً، بسبب انبهاره بمقامات فاعله.

كما أن عليه أن لا يعدّ العمل العظيم الصادر من رجل عادي: أنه عمل صغير.

الهفوات لا تبطل الانجازات:

وقد ورد في رواية تحف العقول، هنا قوله «عليه السلام»: «ولا يفسدن

امرءاً عندك علة إن عرضت له، ولا نبوة حديث له، قد كان له فيها حسن بلاء، فإن العِزَّة لله، يؤتيه من يشاء، والعاقبة للمتقين».

ونلاحظ هنا ما يلي:

أولاً: لقد عالج «عليه السلام» في هذا المورد أمراً يكثر وقوع المسؤولين فيه، فيعالجونه بصورة سلبية وخاطئة وهو ـ كما فهمناه ـ: أن بعض الذين يحققون إنجازات كبيرة، تستحق التقدير، قد يتراجع أداؤهم، أو يسوء أثرهم، وتصدر عنهم أمور غير سليمة، بدَّلت في تصرفاتهم، وربما في نظرتهم، بسبب علة عرضت، أو بلاء، أو صدمة لحقت بهم..

وربما حقق بعضهم إنجازاً كبيراً، ولكنه ابتلي بالغرور، فوصف نفسه بما هو غير مقبول ولا معقول.. وربما تكلم بما يدل على استهانة، أو بما تضمن إهانة لأقرانه، أو من هم فوقهم..

ففي هاتين الحالتين نلاحظ: أن الولاة والرؤساء يعاملون هذا الشخص معاملة قد تكون أسوأ، وارداً بأضعاف كثيرة، مما صدر منه في علته، أو أشد إيلاماً من حديثه النابي، والمرتفع والجافي، والمتجاوز للحدود عن نفسه أو عن أقرانه..

ويعتبرون أن الإنجاز الذي حققه قد تلاشى، وأن على الوالي والحاكم أن يعامله بما يعامل به المذنب، أو المجرم، وأن لا يعترف له بأي فضل، ولا تذكر له أية كرامة، تدل على وفاء أو شهامة، أو إخلاص وسلامة، أو خير أو استقامة..

مع أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ**

﴿أَوْ أُنْثَى﴾[(١)].

ويقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[(٢)].

ثانياً: إنه «عليه السلام» قال: «ولا يفسدن امرءاً عندك علة الخ..» وكأنه يريد «عليه السلام» أن يقرر: أن مجرد عروض العلة للشخص، أو تجاوز الحدود في حديثه عن إنجازه، لا يعني انقلاب حقيقته من الخير إلى الشر، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾[(٣)].

وهفوته لا توجب ضياع حقوقه، وإحباط عمله، مع أن التوبة من ورائه.

ثالثاً: إن الله تعالى هو الذي يؤتي العزة لمن يشاء، بما جعل له من حقوق وحرمات تجب مراعاتها، وليس هذا الأمر بيد الوالي أو الحاكم..

وقد جعل سبحانه هذه العزة لنفسه، ولرسوله، وللمؤمنين..

بل جعل المؤمن أعز عنده تعالى من الكعبة، فليس للوالي أن يذل مسلماً حتى لو أخطأ. فإن العاقبة للمتقين..

ولعل هذا المؤمن يكون منهم.

فما نشاهده لدى بعض الحكام من معاملة سلبية حتى لأهل الإنجازات، إذا صدر منهم خطأ، أو جرأة عليهم ببعض الكلام.. لا يطابق تعاليم الإسلام.

---

(١) الآية ١٩٥ من سورة آل عمران.

(٢) الآية ٧ و ٨ من سورة الزلزلة.

(٣) الآية ٨٢ من سورة طه.

لا زال الحديث عن الجيش والقتال:

وقال «عليه السلام»:

وإن استشهد أحد من جنودك، وأهل النكاية في عدوك، فاخلفه في عياله بما يخلف به الوصي الشفيق الموثق به، حتى لا يُرى عليهم أثر فقده.. فإن ذلك يعطف عليك قلوب شيعتك، ويستشعرون به طاعتك، ويسلسون لركوب معاريض التلف الشديد في ولايتك.

وقد كانت من رسول الله «صلى الله عليه وآله» سنن في المشركين، ومنا بعده سنن، قد جرت بها سنن وأمثال في الظالمين، ومن توجه قبلتنا، وتسمى بديننا].

وارْدُدْ إِلَى الله ورَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ مِنَ الْخُطُوبِ، ويَشْتَبِه عَلَيْكَ مِنَ الأُمُورِ، فَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوه إِلَى الله والرَّسُولِ** [**إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾(١)، وقال: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾(٢)] فَالرَّدُّ إِلَى الله الأَخْذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِه، والرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ الأَخْذُ بِسُنَّتِه الْجَامِعَةِ غَيْرِ (الْمُفَرِّقَةِ) [المتفرقة].

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) الآية ٨٣ من سورة النساء.

[ونحن أهل رسول الله الذين نستنبط المحكم من كتابه، ونميّز المتشابه منه، ونعرف الناسخ مما نسخ الله، ووضع إصره.

فسر في عـدوك بمثل ما شاهدت منا في مثلهم من الأعداء، وواتر إلينا الكتب بالأخبار بكل حدث، يأتك منا أمر عام، والله المستعان].

ونقول:

عوائل الشهداء:

لقد ذكر «عليه السلام» في الفقرات المتقدمة ـ كما في رواية تحف العقول ـ توجيهات ترتبط بعوائل الشهداء، فأشار إلى عدة أمور، مثل: أنه «عليه السلام» قال:

«وإن استشهد أحد من جنودك، وأهل النكاية في عدوك».. فتراه ينسب الجنود إلى الوالي نفسه، فيقول: «من جنودك» ولم يقل من الجنود مثلاً.. ثم هو يجعل العدو أيضاً عدواً للوالي، فيقول: «في عدوك»، ولم يقل: «في العدو»، أو عدونا مثلاً..

ولعل السبب في ذلك:

أولاً: أن الأعداء يرون في الوالي على مثل مصر سداً منيعاً، ودافعاً ومانعاً لهم من الاستيلاء على البلاد، والتحكم بالعباد، ثم إسقاط الكيان العام كله.. فتدبير الوالي يدفع العدو، وبحسن سياسته للأمور، ومعرفته بطبيعة جنده، و.. و.. تسلس له الرعية قيادها، وتكون له خير عون، وأكرم ناصر، فلو أن الأعداء تمكنوا من الإطاحة بهذا الوالي، وكسر شوكته، وشتتوا جمعه، وأبادوا جنده لبلغوا غاية أمانيهم في كسر شوكة أهل الإسلام..

فالراعي والحاكم والوالي هو العنصر الأساس، والرمز الكبير للقوة، وهو المؤثر بسياساته وتدبيراته في بقاء الحكم، وصلابته، واستقراره واستمراره.

ثانياً: كما أن الوالي هو محور ومحط آمال الجند، وهو رمزهم الكبير، الذي يرون بقاءهم مرهوناً ببقائه، وقوتهم تستمد من قوته.. ولذلك نسب «عليه السلام» الجند إليه، وجعل عداوة الأعداء منصبة عليه.

ثالثاً: لعله قال ذلك توطئة لإلزام الوالي بالعناية بهم، وحل مشكلاتهم، ورعاية شؤونهم، لأن نسبتهم إليه تحتم ذلك ـ ولو أخلاقياً وأدبياً ـ عليه.

أهل النكاية في عدوك:

ثم إن العبارة المذكورة في تحف العقول: قد عطفت جملة: «أهل النكاية في عدوك» على جملة «استشهد أحد من جنودك»، فهل هي تفسيرية للتي قبلها، أو هي مغايرة لها في المعنى؟!

ونجيب:

بأن ما رتبه على هاتين الجملتين، وهو لزوم رعاية أهل الشهيد على النحو الذي قرره جارٍ بالنسبة لكل شهيد يقتل في المعركة مع العدو.. لاسيما بملاحظة التعليلات التي ذكرها من الأثر الجميل الذي تتركه رعاية أهل الشهيد في الناس.

كما أن حاجة عيال الشهيد إلى هذه الرعاية لا تختلف بين أن يكون من أهل النكاية ـ أي ممن كان له أثر في الجرح والقتل في الأعداء ـ أو كان مجرد مقاتل عادي لم تسنح له الفرصة لقتل أو جرح. ولكنه صمد في وجه الأعداء حتى استشهد..

على أن رعاية بعض العـوائل بصورة أقـل من رعاية البعض الآخـر، يفتح أبواب الريب والشك، في عدل الحاكم، أو في نزاهته، وتختل الثقة به، والاعتماد عليه..

هذا هو المطلوب:

ثم قال «عليه السلام» ـ حسب رواية تحف العقول ـ: «فاخلفه في عياله بما يخلف به الوصي الشفيق الموثق به حتى لا يرى عليهم أثر فقده».

ونقول:

١ ـ إن الوصي إنما يتصدى لسد النقص الذي يعرض على عيال من جعله وصياً على عياله من بعد موته. كما أنه يهيئ لهم حاجاتهم، ويحفظ لهم المال الذي تركه الموصي لهم، ويوفِّـر لهم أسـباب الأمـن والسلامة، ويدبـر شؤونهم، ويبلسم جراحهم، ويحفظ لهم مستقبلهم، ويهتم بتعليم جاهلهم، وتيسيير أمورهم، وحل مشكلاتهم.

٢ ـ إنه «عليه السلام» طلب من واليه: أن يخلف الشهيد في عياله، بواسطة الأفعال لا الأقوال. ولأجل ذلك قال: «بما يخلف به الوصي». لكي يبقي «عليه السلام» فاصلة بين الوالي وبين عيال الشهيد كالفاصل بين الوصي وبين العيال الذين أوصاه أبوهم بهم.

٣ ـ إنه «عليه السلام» يطلب من الوالي: أن يخلف الشهيد في عياله، ويعاملهم بما كان يعاملهم به الشهيد نفسه، فقد يقال: إن هذا قد يساء الاستفادة منه، فيحاول الوالي أن يعتبر نفسه ولياً لهم كولاية أبيهم لهم، وربما تجاوز ذلك، فأعطى نفسه صلاحيات توجب إفساد حياة عيال الشهيد، كما لو أعطى

لنفسه حق الاستيلاء على أملاكهم، والتصرف بها كما لو كان هو مالكها الحقيقي، أو أراد أن يعطي لنفسه الولاية على تزويج البنات، ونحو ذلك..

فلكي لا يأتي هذا المحذور بيَّن له «عليه السلام» طبيعة الولاية التي جعلها له عليهم، فعليه أن لا يتجاوزها.

٤ ـ يلاحظ: أنه وصف الوصي بالشفيق، لكي يراعي الحالة العاطفية للعيال، فإن الموت إذا كان قتلاً، فإنه يترك حرقة لدى عيال المقتول، ورهافة إحساس خاصة لديهم. لا يجد مثلها العيال الذين يموت كافلهم بصورة طبيعية.

٥ ـ قوله «عليه السلام»: «الموثق به» قد يكون صوابه: «الموثوق به».

٦ ـ ثم جعل حداً يفترض بالوالي أن يبلغه في رعايته لعيال الشهيد، وهو: أن «لا يرى عليهم أثر فقده».

٧ ـ يلاحظ: أنه «عليه السلام» لم يتحدث عن خصوص أبناء الشهيد وبناته.. بل قال: اخلفه في عياله، وهم من كان الشهيد يعولهم، كالأولاد والزوجة، والأب والأم، والأحفاد إذا لم يكن لهم كافل أيضاً.. وكل من كانوا في عيلولة الشهيد..

آثار رعاية عائلة الشهيد:

ثم بيَّن «عليه السلام» آثار هذه الرعاية، فقال ـ كما في رواية تحف العقول: «فإن ذلك يعطف عليك قلوب شيعتك، ويستشعرون به طاعتك، ويسلسون لركوب معاريض التلف الشديد في ولايتك».

فذكر ثلاثة آثار هي:

١ ـ أن رعاية عوائل الشهداء يعطف على الوالي قلوب شيعته، فإن هذه الرعاية تدلهم على أنه عطوف وشفيق، وهي صفات يحبها الناس، فيبادلونه عاطفة بعاطفة، ولا يظنون فيه القسوة، أو الغلظة، ويرون أنه يشعر بآلام الناس، ويعمل على تخفيفها.. وهذا أيضاً يجعلهم أكثر تعلقاً به، ومحبة له.

٢ ـ إنهم يشعرون: أن عليهم أن يطيعوا الوالي الذي يلمسون فيه هذه الصفات الحميدة. وأن يبادلوه حباً بحب، وعطفاً بعطف.

٣ ـ إنهم تظهر فيهم سمات اللين والسهولة، والاستعداد لركوب أعظم الأخطار من أجل بقاء ولايتك عليهم.

سنن النبي والأئمة:

ثم قال «عليه السلام» ـ حسب رواية تحف العقول ـ: «وقد كانت من رسول الله «صلى الله عليه وآله» سنن في المشركين، ومنا بعده سنن، قد جرت بها سنن وأمثال في الظالمين، ومن توجه قبلتنا، وتسمى بديننا».

ونقول:

١ ـ يبدو لنا: أن المقصود بكلامه هذا هو التوجيه الضمني للوالي، ومن خلاله توجيه القادة وجنودهم إلى أن سقوط الشهداء من جنود الوالي، وأهل النكاية في عدوه لا يجوز أن يجعل مبرراً لهم لاستباحة الأعداء والإمعان في التنكيل بهم، والتمثيل بجثث قتلاهم، أو قتلهم حرقاً بالنار، أو تقطيع أعضائهم بصورة تدريجية أو سلخ جلودهم، وغير ذلك من أنواع التعذيب.. حتى لو علمنا أنهم قد فعلوا ببعض شهدائنا شيئاً من ذلك.

بل يجب الالتزام فيهم بما سنَّه رسول الله «صلى الله عليه وآله» في المشركين،

وبما سنَّه الأئمة الطاهرون «عليهم السلام» من بعده في المعتدين والظالمين لهم بما فيهم الذين ـ يعتبرون أنفسهم مسلمين ـ كأهل الجمل، وصفين، والنهروان.

٢ ـ إنه «عليه السلام» حين تحدث عن السنن التي جرت من الأئمة «عليهم السلام» قال: إنها إنما جرت في الظالمين، فلم يصفهم بالشرك..

كما أنه «عليه السلام» لم يصفهم بالمسلمين..

٣ ـ إنه «عليه السلام» وصفهم: بأنهم توجهوا قبلة الأئمة، وتسموا بالمسلمين، ولم يصرح بأنهم صلوا إلى قبلة المسلمين.. ربما لكي لا تعتبر نسبة الصلاة إليهم إقراراً بإسلامهم..

وقد ذكرنا في كتابنا: الصحيح من سيرة الإمام علي «عليه السلام»: أن علياً لا يقر لمحاربيه بإيمان ولا بإسلام، وقد أشرنا إلى ذلك أيضاً في كتابنا: «الإسلام ومبدأ المقابلة بالمثل».

٤ ـ وقد يسأل سائل لماذا قال: «وأمثال» في قوله: «قد جرت بها سنن، وأمثال في الظالمين».

ويجاب:

بأنه «عليه السلام» يريد:

أولاً: الإلماح إلى أن وضع السنن الملزمة للمكلفين يكون منهم «عليهم السلام» كما يكون من رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ثانياً: إنهم «عليهم السلام» قد أجروا أيضاً في حروبهم للظالمين أمثال السنن التي كانت من النبي «صلى الله عليه وآله» في المشركين. رغم أن الظالمين

يتوجهون إلى قبلة المسلمين، ويتسمون بدين المسلمين أيضاً.

المرجعية لحل المشكلات:

ثم أشار «عليه السلام» إلى المرجعية لحل المشكلات، وذلك كما يلي:

ألف: إنه «عليه السلام» كان يعلم: أن الوالي الذي يمارس الحروب مع الأعداء يواجه إشكالات كثيرة، يحتاج إلى معرفة أحكامها..

وقد قرر «عليه السلام»: أن النوازل الكبيرة والخطيرة التي تشتبه على الوالي أحكامها، ويثقل عليه أمرها إلى حد إخلال توازنه، فيصير كأنه يغمز في مشيته، ويميل إلى جانب واحد، بسبب عجزه عن الاستواء ـ قرر «عليه السلام» ـ: أن عليه أن يرد الأمر إلى الله بما يجده في كتابه من دلالات، وإلى رسوله فيما مارسه من فعل، أو بيَّنه من قول.

ب: إن هذا يدل على أن الوالي يجب أن يكون قادراً على استنباط الأحكام التي تشتبه عليه، من آيات الكتاب، ومن سنة رسول الله «صلى الله عليه وآله». وهذا هو معنى الاجتهاد، فلا معنى لتولية الجهلة والفسقة، والبطاشين والأغبياء وما إلى ذلك.

ج: ثم استشهد «عليه السلام» بالآية الآمرة بالرد إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، وبالآية الآمرة بطاعة الله ورسوله وأولي الأمر، كما في رواية تحف العقول.

د: بقيت هنا عدة أمور تحتاج إلى بيان:

الأمر الأول: المراد من أولي الأمر.

الأمر الثاني: ذكر «عليه السلام»: أن الرد إلى الله هو الأخذ بمحكم كتابه.

الأمر الثالث: ذكر «عليه السلام»: أن الرد إلى الرسول هو الأخذ بسنَّته الجامعة، غير المفرقة.

وبناء على ذلك نقول:

المراد بأولي الأمر:

أما بالنسبة للأمر الأول، فنقول:

إن معنى كلمة أولي الأمر: هو من يجب الرجوع إليهم في الأمور، لكي يفصلوا فيها.. وهؤلاء هم خصوص الأئمة المعصومين «عليهم السلام»..

وليس المراد بهم: الحكام، والجبارين الظالمين، أو الجاهلين، ولا المذنبين، ولا الذين يخطئون ويصيبون، ولا الذين ينتخبهم الناس، ولا الذين يأخذون علومهم من الناس، وفيها الحق والباطل، والصحيح والسقيم.

والسبب في ذلك: أنه تعالى أمر بإطاعة أولي الأمر في كل شيء، ولا معنى للأمر بطاعة من يذنب أو يخطئ، لأن ذلك يوقع في التناقض، والنهي عن فعل المعصية، وإيجاب فعلها طاعة لأولي الأمر.. لاسيما وأن الله تعالى في الآية ٥٩ المتقدمة من سورة النساء قد أمر بطاعة واحدة، وقد عدَّاها من دون تكرار إلى لفظ الجلالة، وإلى الرسول وإلى أولي الأمر، ولم يقل: أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول، وأطيعوا أولي الأمر..

ولكنه حين ذكر التنازع وكان موضوع الإمامة مما وقع التنازع فيه، كان لا بد من الرجوع إلى الله، لمعرفة الآيات الدالة على الإمامة والأئمة، وإلى

الرسول للاطلاع على نصوص الإمامة.

والآية ٨٣ من سورة النساء المتقدمة التي وردت في بداية تحف العقول توضح: أن هذا الرجوع إلى الله، وإلى الرسول وإلى أولي الأمر، يوجب حصول العلم بالأمر المتنازع فيه.

ومن المعلوم: أن الرجوع إلى غير المعصوم لا يوجب العلم.

ولعلك تقول:

إن أولي الأمر، وهم الأئمة «عليهم السلام» قد جاؤا ـ في الأكثر ـ بعد استشهاد النبي «صلى الله عليه وآله»، فهل يأمر الله تعالى بطاعتهم، وهم لم يوجدوا بعد؟!

ويجاب:

بأن الخطاب لكل مكلف وجد أو يوجد، لأنه سيق على سبيل القضية الحقيقية، فهو مثل: أقيموا الصلاة الشامل لمن كان في عهد النبي ولكل من يأتي بعده، وليس الخطاب على سبيل القضية الخارجية.

الأخذ بمحكم الكتاب:

وقد فسر «عليه السلام» المراد بالرد إلى الله: بأنه الأخذ بمحكم كتابه، وهو الرجوع إلى الآيات التي تكون دلالتها قطعية، ولا شك ولا شبهة في مفهومها.. وهي الآيات التي تجمع بين النص وبين الظاهر الذي يتوافق على فهمه عموم أهل اللسان.

وقد نعى الله سبحانه على الذين يتبعون الآيات المتشابهة، فقال: ﴿مِنْهُ

آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾(١).

السنة الجامعة:

وحول السنَّة الجامعة التي أشار إليها «عليه السلام» نقول:

١ ـ لقد فسر «عليه السلام» أيضاً الرد إلى الرسول: بأنه الأخذ بسنته، الجامعة غير المفرقة. والسنة الجامعة غير المفرقة هي السنة الصحيحة الثابتة، أما الروايات التي تدَّعي أموراً تنسبها إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، وهي مما تحوم حوله شبهات، وتظهر فيه المخالفات للقرآن، وللسنة الصحيحة الثابتة، فإن الرجوع إليها يزيد في تأجج الخلافات، ويوقع في خلاف الحق..

٢ ـ لقد أرشد «عليه السلام» إلى أن السنة الجامعة السليمة عن الشبهات والأضاليل، والتحريفات والأباطيل، هي التي تؤخذ عن الأئمة المعصومين، لا عن الوضاعين، والمحرفين.

٣ ـ قال العلامة التستري «رحمه الله»:

«يظهر من كلامه «عليه السلام»: أن الحجة تنحصر في محكم الكتاب، والسنة المجمع عليها، وأن إجماع الناس على شيء من غير إحراز كونه سنَّة لا عبرة به»(٢).

---

(١) الآية ٧ من سورة آل عمران.

(٢) بهج الصباغة ج٨ ص٥٤٤.

من يعرف السنة الجامعة:

١ ـ إن السنة الجامعة لا يعرفها عامة الناس، بل يعلمها خصوص الأئمة المعصومين «عليهم السلام».

والسبب في ذلك ـ بحسب رواية تحف العقول ـ:

ألف: أنهم «عليهم السلام» هم أهل رسول الله «صلى الله عليه وآله».. يعيشون معه، ويرون ويسمعون ما يصدر عنه.. ويهتم هو بتعليمهم وتربيتهم، وإعدادهم لخلافته، وللإمامة بعده.. فهؤلاء الذين يستنبطون المحكم من كتاب الله.

ب: إنهم هم الذين يميزون المتشابه من غيره.

ج: إنهم هم الذين يعرفون الناسخ، مما نسخ الله ووضع إصره.

٢ ـ اقتصر «عليه السلام» على الأمور الثلاثة المتقدمة، لأنها أمور لا تعلم بالبحث والتحري، ولا تحل المشكلة بصورة يقينية من خلال الفكر والعقل. فالحاجة تصبح ماسَّة إلى الإخبار الغيبي الذي لا يستطيع أن يدَّعيه الناس لأنفسهم إلا من خلال الأنبياء أو أوصيائهم.

٣ ـ ولعله إنما وصف الأئمة بأنهم أهل رسول الله «صلى الله عليه وآله» لكي يقطع الطريق على ادعاء الجهلة وطلاب اللبانات: أنهم يعرفون المحكم، ويميزون المتشابه عن غيره ويعرفون الناسخ من المنسوخ الذي وضع الله إصره وثقله عن العباد.

أهل البيت هم المرجعية والقدوة:

ثم أمر «عليه السلام» واليه ـ حسب رواية تحف العقول ـ بقوله: «فسر

في عدوك بمثل ما شاهدت منا في مثلهم من الأعداء، وواتر إلينا الكتب بالاخبار بكل حدث، يأتك منا أمر عام، والله المستعان».

ونقول:

١ ـ إنه «عليه السلام» بصفته القائد الأعلى والإمام القدوة قد حدد لواليه طبيعة ومنطلق تعامله مع أعدائه، فليس للوالي أن يبتكر لنفسه مساراً خارج دائرة توجيهات إمامه وقائده.

٢ ـ إنه ألزمه بالعمل وفق ما شاهده من أهل بيت نبيه من طرائق تعاملوا بها مع أعدائهم.

٣ ـ إنه «عليه السلام» لم يقل لواليه سر في عدوك بمثل سيرنا الخ.. بل قال: بمثل ما شاهدت ليدل على أن التعامل حتى مع الأعداء لا يكون إلا عن علم ويقين.. لأن القضية تتعلق بحقوق الناس، التي يجب حفظها، ولا يجوز التفريط بها، حتى لو كان صاحب الحق عدواً.

ومع حصول التفريط لا يجدي الاعتذار: بأنه قد ظن أو سمع كذا.

٤ ـ إنه حتم عليه أن يكون استناده في تعامله مع العدو، ليس إلى العلم الحاصل بأي نحو اتفق، بل المستند إلى يقين خاص حدد له منشأه.. وهو: أن يكون حاصلاً من المشاهدة.

٥ ـ إنه يريد أن يكون المشاهِد ـ بكسر الهاء ـ هو الوالي نفسه، لا أن يعتمد على مشاهدات غيره، المنقولة له. ولذا قال له: «بمثل ما شاهدت» بتاء الخطاب للمفرد.

٦ ـ إنه «عليه السلام» قال: «في مثلهم من الأعداء» ولم يقل: في أعدائنا..

مع أنه ـ كما تقدم ـ قد قال لواليه «عدوك».

فلعله اختار هذا التعبير لكي لا يظن ظان: أنه يريد الانتقام لنفسه، أو لعشيرته، أو يدفع عن حكومته، التي يعود نفعها إليه.. وليدل على أن الأعداء يرون أن كل من يقاوم مطامعهم عدو لهم.

٧ ـ ثم أمر «عليه السلام» واليه بأن يواتر إليه الكتب بالإخبار بكل حدث، وقد تقدم: أن التواتر يقتضي التواصل مع مهل يسيرة لا تضر بالتواصل.

٨ ـ إنه «عليه السلام» يريد من واليه أن يخبره بكل حدث.. لا أن يتخير بينها ما يحلو له ليخبره به.. فإن من حق الإمام أن يكون لديه علم كل ما يحدث، لأنه هو المسؤول عنه.

٩ ـ إنه «عليه السلام» أفهم واليه بأنه «عليه السلام» هو الذي يحدد له المهمات والتكاليف.. فليس له أن يخترع، أو أن يستنسب.

١٠ ـ إن كلمة «يأتك منا أمر عام» قد دل على أنه «عليه السلام» إنما يرسم السياسات في المجالات العامة على شكل قواعد عامة يقررها. ولا يتدخل في تحديد الجزئيات والتفاصيل، لأن ذلك يربك الوالي، ويصادر دوره كله.

كما أن التدخل في كل ذلك لا يتيسر للناس بحسب العادة، ولاسيما بملاحظة ما يتوفر لديهم من إمكانات.. ولاسيما في تلك الحقبة من الزمان.

الباب السادس:

الوالي مع مختلف الفئات..

الفصل الأول:

القضاة.. والأحكام..

الأوامر والتوجيهات:

قال «عليه السلام»:

ثم انظر في أمـر الأحكام بين الناس بنيَّة صالحة، فإن الحكم في إنصاف المظلوم من الظالم، والأخذ للضعيف من القوي، وإقامة حدود الله على سنتها ومنهاجها، مما يصلح عباد الله وبلاده].

(ثُمَّ) [فـ] اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ [وأنفسهم، للعلم، والحلم، والورع، والسخاء]، مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِه الأُمُورُ، ولَا تُمَحِّكُه الْخُصُومُ، ولَا يَتَمَادَى فِي [إثبات] الزَّلَّةِ، ولَا يَحْصَرُ مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَه، ولَا تُشْرِفُ نَفْسُه عَلَى طَمَعٍ، ولَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاه، وأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ، وآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ، وأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ (الْخَصْمِ) [الخصوم]، وأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الأُمُورِ، وأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّنْ لَا يَزْدَهِيه إِطْرَاءٌ، ولَا يَسْتَمِيلُه (إِغْرَاءٌ) [إغراق، ولا يصغى للتبليغ، فول قضاءك من كان كذلك، وهم]، (وأُولَئِكَ) قَلِيلٌ.

ثُمَّ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِه، (وافْسَحْ) [وافتح] لَه فِي الْبَذْلِ مَا (يُزِيلُ) [يزيح] عِلَّتَه، [ويستعين به]، وتَقِلُّ مَعَه حَاجَتُه إِلَى النَّاسِ.

وأَعْطِه مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيه غَيْرُه مِنْ خَاصَّتِكَ، لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ (لَه) [إياه] عِنْدَكَ.

[وأحسن توقيره في صحبتك، وقربه في مجلسك، وأمض قضاءه، وأنفذ حكمه، واشدد عضده، واجعل أعوانه خيار من ترضى من نظرائه، من الفقهاء، وأهل الورع والنصيحة لله ولعباد الله،ليناظرهم فيما شبه عليه، ويلطف عليهم، لعلم ما غاب عنه، ويكونون شهداء على قضائه بين الناس إن شاء الله..

ثم حملة الأخبار لأطرافك قضاة تجتهد فيهم نفسه، لا يختلفون ولا يتدابرون في حكم الله وسنة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فإن الاختلاف في الحكم إضاعة للعدل، وغرة في الدين، وسبب من الفرقة.

وقد بين الله ما يأتون وما ينفقون، وأمر برد ما لا يعلمون إلى من استودعه الله علم كتابه، واستحفظه الحكم فيه، فإنما اختلاف القضاة في دخول البغي بينهم، واكتفاء كل امرئ منهم برأيه دون من فرض الله ولايته، ليس يصلح الدين ولا أهل الدين على ذلك.

ولكن على الحاكم أن يحكم بما عنده من الأثر والسنة، فإذا أعياه ذلك رد الحكم إلى أهله، فإن غاب أهله عنه ناظر غيره من فقهاء المسلمين، ليس له ترك ذلك إلى غيره.

وليس لقاضيين من أهل الملة أن يقيما على اختلاف في [الـ] حكم دون ما رفع ذلك إلى ولي الأمر فيكم، فيكون هو الحاكم بما علَّمه الله، ثم يجتمعان على حكمه فيما وافقهما أو خالفهما].

فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَراً بَلِيغاً، فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيراً فِي أَيْدِي الأَشْرَارِ،

يُعْمَلُ فِيه بِالْهَوَى، وتُطْلَبُ بِه الدُّنْيَا.

[واكتب إلى قضاة بلدانك، فليرفعوا إليك كل حكم اختلفوا فيه على حقوقه. ثم تصفَّح تلك الأحكام، فما وافق كتاب الله وسنة نبيه والأثر من إمامك فأمضه واحملهم عليه، وما اشتبه عليك فاجمع له الفقهاء بحضرتك، فناظرهم فيه، ثم أمض ما يجتمع عليه أقاويل الفقهاء بحضرتك من المسلمين، فإن كل أمر اختلف فيه الرعية مردود إلى حكم الإمام، وعلى الإمام الاستعانة بالله، والاجتهاد في إقامة الحدود، وجبر الرعية على أمره، ولا قوة إلا بالله]

ونقول:

تضمنت هذه الأوامر والتوجيهات أموراً كثيرة، نذكر منها ما يلي:

النية الصالحة:

لقد قال «عليه السلام» وفق رواية تحف العقول: «ثم انظر في أمر الأحكام بين الناس بنية صالحة.. فإن الحكم في إنصاف المظلوم من الظالم، والأخذ للضعيف من القوي، وإقامة حدود الله على سنتها ومنهاجها، مما يصلح عباد الله وبلاده».

فنرى: أنه «عليه السلام» أشار في هذه الفقرة إلى أمور عديدة، نذكر منها:

ألف: لقد أمر «عليه السلام» واليه: أن ينظر في أمر الأحكام بنية صالحة.. فلماذا اشترط مثل هذا الشرط في هذا المورد بالخصوص؟!

ويمكن أن يجاب:

بأن هناك من ينظر في هذا الأمر من زاوية مصالحه الخاصة، فيختار لهذا

المقام ـ مقام القضاء ـ من يعينه على البطش بالناس.. وتبرير ظلمه لهم، واعتداءاته على حقوقهم.

أو يختار لهم من أحبابه وأصحابه من يرغب أن يكون في جملة الممسكين بأزمة الأمور، وإن لم يكونوا أهلاً للمقام الذي وضعهم فيه.

أو يختار من يضمن أن يراعوا جانبه، ويحفظوا مصالحه، وأن لا يحكموا عليه في شيء، بل يحكمون له في جميع الأحوال، ولا يهمه أن يصلحوا أو أن يفسدوا، وأن يحكموا بالحق أو بالباطل..

وهناك من ينظر في أمر الأحكام بهدف حفظ الحقوق، ومنع التعديات، وإصلاح أمور الناس، وإشاعة السلام، والأمن، والعدل بينهم.

وهذا ما أشار «عليه السلام» إليه بقوله: «فإن الحكم في إنصاف المظلوم من الظالم، والأخذ للضعيف من القوي، وإقامة حدود الله الخ..».

ب: إن الفقرة الأخيرة تقول: «وإقامة حدود الله على سنتها ومنهاجها».. فما هو الفرق بين السنة والمنهاج هنا؟!

ونجيب:

بأن المراد بالسنة: هو ما ثبت عن المعصومين «عليهم السلام» أنهم فعلوه، أو أمروا به، أو أمضوه، ولو بالسكوت عنه..

والمراد بالمنهاج: هو الأحكام الشرعية الكلية الثابتة بنص الكتاب الكريم، أو بتصريح المعصوم في بيانه للأحكام.

كيفية اختيار القضاة:

وقال «عليه السلام»: «فاختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك

[زاد في رواية تحف العقول قوله: وأنفسهم: للعلم، والحلم، والورع، والسخاء]».

فنرى أنه «عليه السلام»:

١ ـ ذكر أن الذي يعين القضاة هو رأس السلطة في البلاد، وهو الوالي نفسه، فأناط هذا الأمر به، ولم يشر إلى تعيين لجنة يكون إليها اختيار القاضي، ونصبه وعزله، ولا إلى أن القاضي ينتخب من هذه الفئة أو تلك، فإن ذلك يجعله مديناً لمن اختاره، وسنراه مهتماً بمجاملته والتودد إليه، ساعياً لإرضائه، منفذاً لرغائبه.. وربما مارس فنوناً من الظلم والتعدي على الحقوق، والحدود، والأحكام في هذا السبيل.

ولم يتحدث «عليه السلام» عن لجان فاحصة، ولا أشار إلى درجات يطويها، أو سنوات يقضيها، أو رتب ينالها، أو سمة يحصل عليها، أو امتحان تكون نسبة الصواب والخطأ فيه، هي معيار الرد والقبول.

٢ ـ حين يكون الشخص هو المسؤول عن تعيين القضاة.. فذلك يعني:

ألف: اعتبار القضاء جهازاً مستقلاً عن سائر المؤسسات والهيئات، والفئات، مثل: مؤسسة الجيش، وعن القوة المجرية، وعن سائر الإدارات التي تتصدى لشؤون الحكم، وعن سائر القطاعات، كالتجار، وأهل الصناعات، والمسؤولين عن أمر الخراج وسائر الشؤون المالية، وعن المسؤولين عن إنشاء المؤسسات الرعائية والعمرانية وغيرها من الإدارات في مختلف المجالات.

ب: كما أن أفضل الرعية لا يصح أن يكون تابعاً لغيره، لأن الأفضل هو الذي يجب إجراء أمره على المفضول، وليس العكس.

ج: من أهداف القضاء: رفع الاختلاف الحاصل عند النزاع والخصومة

في الحقوق التي قررتها الأحكام العامة.. وبعد صدور الأحكام تكون القوة المجرية هي التي تتولى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة..

ومن أهدافه: إقامة الحدود، وفرض الأمن، واقتلاع الفساد، وغير ذلك.

د: إن ذلك يدعو الوالي إلى بذل الوسع للتأكد من صحة من يختار.

هـ: إن إيكال أمر الاختيار والنصب لشخص بعينه، معناه: أنه سيكون هو المطالب بأي خلل يظهر ممن يختاره، مهما كان نوع ذاك الخلل، وأنه المسؤول عن التصحيح والتوضيح، فله درجة من الشراكة مع القاضي في المسؤولية عن المسار العام..

و: إن هذه المسؤولية دينية، ووجدانية، وأمام الله، وعند الناس. ولو كان الاختيار والنصب بيد غير الوالي كلجنة، أو هيئة لأمكن إلقاء المسؤولية على مجهول، ولضاعت الحقوق، وضيعت الحدود، واختلط الحابل بالنابل، والحق بالباطل.

٣ ـ لقد قرر «عليه السلام»: أن القاضي يجب أن يكون أفضل الرعية بنظر من يختاره وينصبه، فيلاحظ أمران:

أولهما: إنه عبَّر بكلمة «أفضل» ليكون التميز شاملاً وكاملاً. أي أن يكون أفضل الرعية في دينه وتقواه، وعلمه، وأدبه، وأخلاقه، وسلوكه، وغير ذلك مما ذكره «عليه السلام»..

الثاني: إنه «عليه السلام» شرط على واليه: أفضل رعيته في نفسه، فالمطلوب هو قناعة الوالي بأفضلية ذلك الرجل على جميع رعيته.. فلو لم يكن الوالي هو المطالب بما يفعله قاضيه بالناس، فلماذا أوجب الإمام «عليه السلام»

عليه أن يكون مقتنعاً بأفضلية من يختاره على الرعية كلها؟! بل كان يكفي أن يشهد له بعض الناس بهذا الأمر كما يشهدون بغيره، فإذا صدرت مخالفة أو ظهر قصور أو تقصير من ذلك الرجل، فللوالي أن يقول: سمعت أنه أفضل الرعية، فعملت بما سمعت.

الثالث: زاد في رواية تحف العقول شرط: أن يكون من يختاره الوالي أفضل الرعية في أنفس الرعية أيضاً..

وبذلك يتحقق الإجماع المفيد لليقين: بأن ما استقر في نفس الوالي عن ذلك الرجل صحيح بلا ريب.

٤ ـ ثم ذكرت رواية تحف العقول أربعة أمور، لتكون هي المستند للرعية، للحكم بأفضلية ذلك الرجل..

والأمور الأربعة هي:

ألف: أن يكون سبب حكم الرعية بأفضليته هو علمه.

ب: أن يكون السبب في حكمهم هذا هو حلمه.

ج: أن يكون سبب حكمهم هذا هو ورعه..

د: أن يكون السبب هو سخاؤه.

٥ ـ يلاحظ: أن هذه الأمور الأربعة هي الأهم في شخصية القاضي..

فأما الأعلمية، فالأمر فيها أوضح من الشمس، ما دام أن المطلوب في القضاء هو إنصاف المظلوم من الظالم، والأخذ من القوي للضعيف، وإقامة حدود الله على سنتها ومنهاجها.

وأما الحلم.. فإن القاضي سيكون أحوج الناس إليه، وعمله هذا يجعله

موضعاً لسهام الجاهلين، والحاقدين وفي مواجهة الظالمين، واجراء حدود الله على من انتهك الحرمات، وانغمس في الخطيئات. وسيرى منهم الخشونة في القول، والصدود عن الحق، والإصرار على الباطل.

وأما الورع.. فالأمر فيه أبين وأظهر والتجلبب به أولى وأجدر، فإن الجماعات التي يتعامل معها ستحاول إغراءه بكل ما تقدر عليه لكي يتساهل في أحكامه معها، ويتغاضى عن المخالفات.. ولا أقل من أن يتجنب الصدام مع هؤلاء، ما وجد إلى ذلك سبيلاً.. فيكون ورعه هو الذي يحجزه عن اقتراف هذا الذنب العظيم ويجنبه عند الله العذاب الأليم.

وأما السخاء.. فهو دليل كرم النفس، وعدم التعلق بالدنيا، فلا مجال للرشاوى، ولا سبيل للخيانة في الأحكام.

صفات لا بد من توفرها:

ثم ذكر «عليه السلام» العديد من الصفات التي يريد من واليه أن يتأكد من توفرها فيما يختاره لهذا المنصب، وهي ثلاث عشرة صفة:

الصفة الأولى: أن يكون ممن لا تضيق به الأمور، حتى لا يدري المخرج من الورطة التي يرى نفسه فيها وهذا يعني أن يكون لديه من العلم بالأحكام، وآياتها ودلائلها والروايات المفيدة في فهمها، ومن القدرة على فهم موضوعاتها والتمييز بينها، والوقوف على جزئياتها، ودقائقها، ومن القدرة على رد الفروع إلى الأصول، مع جولان في الفكر ونباهة في استخلاص القرائن والدلالات. فإن لم يكن لدى القاضي القدرة على حسم الأمور بحكمة ودراية، فإن مظنة تعطيله للأحكام، ووقوفه في موقع العاجز الجامد الفكر، الذي لا يعرف

كيف ومن أين يستخرج الأحكام في الوقائع المختلفة التي تواجهه، ولاسيما في المسائل الصعبة منها، مع أن على القاضي أن يفصل الخصومات، ويصدر الأحكام في القضايا التي تعرض عليه..

وفي هذه الحالة يكون وقوعه في الأخطاء، وتضييع الحقوق، وتعطيل حدود الله، أمراً واقعاً لا محالة.

وقد تجد بعض القضاة حين تضيق الأمور يجد نفسه متهماً من الناس، مبغوضاً لهم، يبغون له الغوائل يسعى للاستقالة من المسؤولية، والهروب من مواجهة الواقع الذي هو فيه بإنصاف وجدراة.

الصفة الثانية: لا يكون ممن تمحكه الخصوم.

والمحك: هو اللجاج.. ويقال: أمحك الخصوم فلاناً: أغضبوه بلجاجهم. ومحك شارّ ونازع في الكلام.. فيمكن أن يكون مراده «عليه السلام»: أن يكون ممن لا يتمكن الخصوم من إغضابه بلجاجهم.. وتكون الكلمة هكذا: تُمحِكه، بضم التاء وكسر الحاء.

ويمكن أن يكون المراد: أنه قوي الحجة والبيان.. إلى حد أنه لا يفسح المجال للخصوم للإلحاح عليه إلى حد يغلبوه على الحق.

والظاهر: أن مراده «عليه السلام» هو ما ذكرناه، أولاً.

الصفة الثالثة: أن يكون ممن لا يتمادى في الزلة.. بل يتراجع عنها بمجرد التفاته إليها، ويكون هذا من صفاته المعروفة عنه.. ووقوع القاضي في الزلل أمر متوقع، بسبب سعي المتخاصمين إلى إقناعه بأن الحق له، فقد يكتم شيئاً أو يضيف على حدث شيئاً يؤثر في الحكم، فإذا اكتشف القاضي ذلك واتضح

وجود خلل في الحكم، أو في مقدماته بادر إلى تدارك الأمر حفظاً للحقوق، ودفعاً للظلم.

الصفة الرابعة: أن لا يحصر من الفيء ـ أي لا يتحرج من العودة ـ إلى الحق إذا عرفه.

١ ـ الحصر: هو العي.. فالمقصود: أن يعيا عن الرجوع إلى الحق بعد ظهوره له..

أو المراد بالحصر: ضيق الصدر، قال تعالى: ﴿**حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ**﴾[(١)]. وكل من لم يتمكن من شيء كان قد عزم على الوصول إليه، فقد حصر عنه والمحصور: الممنوع.

فالمطلوب هو: من عرف عنه أنه يرجع إلى الحق إذا تبين له أنه قد أخطأه، ولا يمنعه من ذلك حفظ ماء الوجه، أو الاستنكاف عن الاعتراف بالخطأ.

٢ ـ ويلاحظ هنا: مدى تقارب الصفات الثلاثة الأخيرة مع بعضها. فإن تحمّله لجاجة الخصوم، ونزاعاتهم في مجلسه يصونه عن الخروج عن حد الاعتدال، والتسرع في أحكامه، لكي لا يقع الخطأ.

وهذا يقترب من المراد، من أنه لا يتمادى في الزلة، ولو كانت كلمة صدرت منه وليست حكماً، ولا يصر عليها حفظاً لماء وجهه.. بل يتراجع عن زلته، ويصلح الخطأ الذي وقع فيه..

وهذان الأمران يقتربان أيضاً من الصفة الأخيرة، وهي: أنه لا يضيق

---

(١) الآية ٩٠ من سورة النساء.

صدره من الرجوع إلى الحق، إذا اكتشف أن حكمه قد أخطأه.

٣ ـ ولكن الفرق: أن الزلة قد تكون تصرفاً، أو حركة، أو كلمة تصدر من القاضي بسبب غضب، أو غفلة، أو غير ذلك..

أما الأمر الأخير، فمورده الخطأ في الحكم، ثم التراجع عنه إلى الصواب.

٤ ـ إنه «عليه السلام» عبَّر بكلمة: الفيء، ربما ليشير إلى أن المفترض بالقاضي أن يكون على طريق الاستقامة، فإذا وقع منه الخطأ يكون قد انحرف بذلك عن الخط المستقيم، فيحتاج لمجرد التصحيح والعودة إلى ما كان عليه.

الصفة الخامسة: أن لا تشرف نفسه على طمع.. فيلاحظ:

ألف: إن كلمة طمع قد جاءت منكرة، لإفادة الضآلة المتناهية، أي ليس لديه طمع في شيء، مهما كان هذا الطمع قليلاً وضئيلاً، فلا مجال لإغرائه بالهدايا، والعطايا، والرشاوى.

ب: إنه عبَّر بكلمة إشراف.. إما للدلالة على معنى الاقتراب من الطمع، مهما كان ضئيلاً، كما يقال: أشرف على الموت.. وإما ليشير إلى خسة وحقارة ما تشرف نفسه عليه، حيث يفترض أن تكون النفس التي هي في مرتبة عالية ومرموقة من النزاهة والعفة، تأبى أن تشرف من مقامها الرفيع على أمر خسيس كهذا، لأن ذلك يسقطها عن مقام الكرامة، إلى ذل المهانة.

الصفة السادسة: أن لا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، فإن الاكتفاء بالفهم الأولي، قبل استقصاء سائر القرائن، واستنطاق جميع الدلالات، سيكون نوعاً من التسرع، الذي يؤدي إلى تضييع الحقوق، وتمكين الظالم من إيجاد المخارج لنفسه، والتملص من المسؤوليات..

وهذا التفريط لا يمكن أن يقبله الشرع الشريف، لأنه نقض للغرض، إذ المطلوب هو حفظ الحقوق، لا تضييعها.

الصفة السابعة: أن يكون أوقف الناس في الشبهات.. فإن الشبهات هي الموارد التي عرضت لها إبهامات جعلت الحق فيها غير جلي. وإنما سميت الشبهة شبهة، لأنها تشبه الحق، فيحتاج الإنسان لكي يصدر حكمه إلى المزيد من البحث والتقصي، والاطلاع على ما يمكنه الاطلاع عليه لجلاء الحقيقة، ثم يحكم..

فإن لم يتمكن القاضي من جلاء الحقيقة، فيمكنه إجراء المصالحات بين المتخاصمين، أو اعتماد طرائق يقرها الشارع في مثل هذه الحالات.

الصفة الثامنة: أن يكون القاضي أكثر الناس أخذاً بالحجج، فهو يبحث عنها، ويميز قويها ليأخذ به عن ضعيفها ليصرف النظر عنه، ولا يتجاهل حجة هذا، ويعتمد حجة ذاك، إلا بعد النظر والتمحيص. والتأكد من صحتها.. فالحجة لها المقام الأول لديه، فهو لا يتركها ليأخذ بالظنون والحدسيات.

الصفة التاسعة: أن يكون أقل الناس تبرماً وتضايقاً وملالة من مراجعة المتنازعين له، فلا يظهر لهم انزعاجاً من كثرة مراجعاتهم.

أولاً: لأن من حقهم أن يسعوا إلى إحقاق حقوقهم.

ثانياً: لأن ذلك قد يفتح له مجالات أخرى تساعد على كشف الحق في القضية.

ثالثاً: إن تضايقه من كثرة المراجعة تدفع صاحب الحق إلى إساءة الظن به، فيظن أنه ليس مهتماً بحصوله على حقه، لو ظهر له.

الصفة العاشرة: أن يكون أصبر الناس على تكشف الأمور، وذلك لأن بعض المسائل قد تكون غامضة وصعبة، ويحتاج كشف الأمور فيها إلى جهود مضنية، تحتاج إلى أناة وتحمل وصبر.. فليس له أن يبادر إلى اصدار الحكم فيها بدون ذلك.

الصفة الحادية عشرة: أن يكون أشد الناس حزماً وصرامة عند اتضاح الحكم له.. فلا يتردد، ولا تأخذه الوساوس والأوهام التي تدعوه إلى التسويف خوفاً من غضب من لا يكـون حكمه لصالحـه، وما يتوقع أن يثيره ضده بسبب ذلك.. كما أن عليه أن يجعل حكمه صريحاً وقاطعاً.

الصفة الثانية عشرة: أن يكون ممن لا يزدهيه إطراء.

يقال: ازدهى الأمر فلاناً: استخفه وحمله على الزهو والعجب.

أطراه: أحسن الثناء عليه، وبالغ في مدحه، أو مدحه بأحسن ما فيه.. فكأنه جعله طرياً غضاً. فإنه إذا كان يهتز للإطراء، ويزهو ويعجب بنفسه بسببه، فذلك يجعله يميل إلى مكافأة من يطريه على إطرائه، ويحاول إيصال النفع إليه في أحكامه، أو في معاملته له..

وهذا قد يكون سبباً في ضياع الحقوق، والتعدي على الأحكام.. فضلاً عن سوء ظن الطرف الآخر به.

الصفة الثالثة عشرة: أن يكون ممن لا يستميله إغراء.

يقال: أغراه به حرَّضه عليه.. كما في قوله تعالى: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾(١).

---

(١) الآية ٦٠ من سورة الأحزاب.

فقد يحرض أحد المتداعيين القاضي على خصمه.. فإن كان ذلك يؤثر في القاضي، فإنه قد يحمله على الميل إلى أحد الخصمين دون الآخر من دون سبب أو دليل.. فمعنى الإغراء التحريض الموجب للميل للشيء.

أما ما ورد في رواية تحف العقول: «ولَا يَسْتَمِيلُه إِغْرَاقٌ»، فيراد به: أن لا يبالغ، ولا يتجاوز الحدود المعقولة والمقبولة من مثله.. فإن التوازن مطلوب، والخروج عن الحد يضيع الحقوق.

الصفة الرابعة عشرة: ـ كما في تحف العقول ـ: أن يكون ممن لا يصغي للتبليغ، حيث يظهر: أن المراد: أنه لا يتأثر بالشائعات، وبالإعلام الموجه، الذي يسعى لقلب الحقائق، وإثارة الشبهات.

ثم قال «عليه السلام»: «وأولئك قليل»، لكي لا يتهاون الوالي في البحث والتقصي للتعرف عليهم. فيتصرف في هذا الأمر بحسن نية، وبساطة نظرة، تصل إلى حد الغفلة، فيولي هذا المقام الخطير من يفقد هذه الصفات، أو بعضها، مستنداً إلى حسن الظن بالناس، فيقع ويوقع الناس في المحذور الكبير.

وهذا يشير إلى أنه «عليه السلام» يريد بكلمته هذه تحذير الوالي من التسرُّع في الاختيار، أو عدم التدقيق في حالات الناس، للتأكد من وجود الصفات المشار إليها في من يختاره لهذا المقام الخطير.

وهناك شرائط أخرى:

وهناك شرائط أخرى نص الفقهاء على اعتبارها في القاضي، مثل: البلوغ، وكمال العقل، والإيمان بالمعنى الأخص، والعدالة، وطهارة المولد، والذكورة، وغير ذلك..

وبعض هذه الشرائط يستفاد مما ذكره «عليه السلام»، باستثناء: شرط الذكورة، وطهارة المولد، واشتراط الإيمان بالمعنى الأخص.

الإستئناف القضائي:

١ ـ قد يقال: إن الصفة المتقدمة التي تشترط في القاضي: أن لا يحصر من الفيء إلى الحق، فيها إشارة إلى محكمة الاستئناف المتعارف عليها في القوانين الوضعية في أيامنا هذه، حيث يكون لمن صدر الحكم في حقه أن يستأنف الحكم إلى محكمة أخرى، فيجوز لقاضي محكمة الإستئناف نقض حكم القاضي الأول.

وهذا الشرط أشار إلى جواز نقض القاضي لحكمه الذي أبرمه أولاً، إذا ظهر له الخلل فيه.

غير أن من الواضح: أن النقض هنا إنما جاء من نفس القاضي الأول، بعدما تبين له الخطأ، ولم يشر إلى جواز نقض الحكم من قاض آخر في محكمة أخرى لحكم صدر من القاضي الأول.

إلا أن يقال: أن الشبه إنما هو في جواز نقض الحكم بعد إبرامه، ولو بسبب ظهور الخطأ فيه.. ومحكمة الإستئناف ترى أن الحكم الأول كان خطأً، فتبادر إلى نقضه.

ولكن هل يعمل بنقضها، أو لا.. فإن هذا يحتاج إلى دليل. إلا إذا توفرت الدلائل والشواهد، بحيث أصبح خطأ القاضي كالنار على المنار، بلا شبهة تعتريه، ولو بسبب توافر أدلة جديدة لم تكن في متناول يد القاضي الأول، بحيث لو عرضت القضية على القاضي الأول لبدَّل حكمه.

٢ ـ قد يقال أيضاً: إن قوله «عليه السلام» في الفقرة التالية: «وأكثر من تعاهد قضائه» تقتضي صحة محكمة الإستئناف، فإن المراقبة المستمرة للقضاء من قبل الوالي يشمل صورة نقض الأحكام الصادرة، إذا رأى فيها خللاً. إذ لا معنى للتعاهد والفحص إذا لم يترتب عليه إمكان نقض الحكم إذا تبين فيه خلل من نوع ما(١).

ويجاب:

أولاً: بأن تعاهد القضاء إنما هو بمراقبة طريقة العمل فيه، ومعرفة مدى انسجامها مع المقررات والضوابط الشرعية.. ولأجل ذلك تحدث عن تعاهد القضاء لا عن تعاهد الأحكام الصادرة، فإن ظهر أنه لا يراعي المقررات، أمكن للوالي أن يبطل الحكم، ويأمر بإعادة المحاكمة وفق المعايير والضوابط.

وليس بالضرورة: أن يكون ذلك في محكمة أخرى، بل يكفي أن يكون ذلك بواسطة القاضي الأول نفسه.

إلا إذا دل عدم مراعاة الضوابط على قصور القاضي، الكاشف عن عدم أهليته للقضاء.. فيكون حكمه باطلاً من الأساس، ولا يحتاج إلى نقض وإبطال.

ثانياً: إنه «عليه السلام» قد جعل حق مراقبة القضاء لخصوص الوالي الذي اختار ذلك القاضي للقضاء.. حيث إنه بسبب ذلك يتحمل قسطاً من

---

(١) منهاج البراعة ج٢٠ ص٢٤٠.

المسؤولية عن قضاء ذلك القاضي، ويجعله شريكاً له، ولو بمستوى الرقابة والتعاهد، التي تستتبع إمكانية إعادة المحاكمة إذا ظهر أن ثمة حاجة إلى ذلك.

وهذا لا يعني: أن للوالي أن يبدل الحكم، أو أن يحيل القضية إلى شخص ثالث..

المطلوب من الوالي: أولاً: تعاهد قضائه القاضي:

وقد أمر واليه «عليه السلام» أن لا يعتبر أن مهمته تنتهي بنصب رأس السلطة القضائية، إذ تبقى هناك أمور لا بد له من القيام بها، ومنها:

أن يكثر من تعاهد قضاء ذلك القاضي الذي اختاره ونصبه..

ونلاحظ هنا ما يلي:

ألف: المراد بتعاهد قضاء ذلك الشخص: تجديد عهده به مرة أخرى.

ب: إن المطلوب هو الإكثار من هذا التعاهد.

ج: لعل من أسباب ذلك: ضبط حركة القاضي، حتى لا يتسرع في إصدار أحكامه، بل يكثر من التدقيق فيها، ويتعمق في استكناه أسرارها وخفاياها. وأن لا يخطر في باله أي نوع من أنواع الحيف، أو مجانبة الحق في أحكامه لأي سبب كان.

د: إن المرصود والمراقب هو قضاء القاضي، لا الأحكام التي يصدرها، فيراقب كيفية بحثه عن الأدلة، وكيفية تعامله مع المتخاصمين، وغير ذلك..

ثانياً: أن يفسح له في البذل:

وأمره أيضاً أن يفسح للقاضي المنصوب:

أولاً: ببذل ما يزيل علته، ويرفع حاجته الفعلية.

الثاني: بذل ما تقل معه حاجته إلى الناس.

الثالث: كما في رواية تحف العقول: «بذل ما يستعين به».

ولعل الفرق بين هذه الأمور الثلاثة يظهر ما يلي:

ألف: أنه «عليه السلام» يلاحظ: أن هناك حاجات آنية تعرض للقاضي، لا يمكنه تركها وتجاهلها، كمعالجة مريض له، والحاجة الحاضرة للطعام والشراب، وغير ذلك، مما لا يحتمل التسويف أو التأخير..

فعلى الوالي: أن يوسع عليه من بيت المال، ويمنحه ما يزيل علته، لأنه لو لم يفعل ذلك لوجد القاضي لنفسه العذر في التطلع إلى ما عند الناس، ومحاولة رفع حاجته من هذا الطريق.

ب: بالنسبة لقوله «عليه السلام»: «إن على الوالي أن يبذل للقاضي ما تقل معه حاجته للناس»، نقول:

إن حاجات الناس للناس تختلف وتتفاوت.. فهناك حاجات تفرضها العلاقات بين الناس، والأعراف وغيرها، من الحاجات الروحية والنفسية، والاجتماعية.. وبعض هذه الحاجات لا تحلها الأموال التي في يد القاضي، بل أكثرها يحتاج إلى الناس لمساعدته في حلها.

وهناك حاجات تحتاج إلى المال، الذي قد يكون مصدره هو الناس، وقد يكون بيت مال المسلمين أو غيرهما.. وقد أمر «عليه السلام» واليه: بأن يبذل لقاضيه، ما يحل له هذه المشكلة أيضاً. وتبقى سائر الحاجات خاضعة للعوامل الأخرى التي هي ليست مالية كما قلنا.

ج: أما بالنسبة لبذل الوالي للقاضي ما يستعين به، فقد يكون المراد به: أن يكون لديه ما يستعين به على مكاره الدهر، وما ينوبه من حوادث، لم يكن قد حسب لها حساباً، بسبب ندرة حدوثها، وعدم توقعه لها، بحسب ما جرت به العادة.

ثالثاً: رفع منزلة القاضي لدى الوالي:

والأمر الثالث هو الذي أصدره «عليه السلام» بقوله: «وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك».

فيلاحظ هنا ما يلي:

١ ـ إن منصب القضاء يجلب الكثير من القيل والقال على من يتصدى له، ولاسيما من الذين تكون الأحكام في غير مصلحتهم، فإنهم سيحاولون تشويه سمعة القاضي، ولاسيما عند الذي نصبه، وقد يفترون عليه بما يثير غضبه عليه.

فإذا كان هناك من هو أقرب منزلة، وأرفع محلاً عند الوالي من القاضي، فإن القاضي حين يمارس عمله، سوف يبقى خائفاً على نفسه، من أن يكون خصومه قد تمكنوا من إقناع بطانة الحاكم بمزاعمهم.. الأمر الذي يجعله يتعرض للخطر والضرر بسبب الأحكام التي أصدرها..

وهذا الشعور قد يؤدي به إلى التفكير بدفع الضرر والخطر عن نفسه بالمحاباة، أو التخفيف من وطأة الأحكام التي يصدرها في حق من يخشى

على نفسه منهم. وبذلك يضيع الحق، وتتعطل الأحكام، أو بعضها.

٢ ـ قد كان يمكن أن يأمر «عليه السلام» واليه: بأن يطمئن قاضيه إلى أنه لن يسمع كلام أحد فيه، وأنه يؤيده وينصره، ويثق به، وما إلى ذلك..

ولكنه «عليه السلام» لم يعتمد هذه الطريقة، لأنها قد لا تكفي لإعطائه السكينة والطمأنينة، لأن الحاكم قد ينسى وعده، وقد يأتيه بالوشايات والأخبار من هو أوثق في نفسه من القاضي، التي تكون الوشايات والشايعات قد أنهكت الثقة به..

وقد تتواتر عليه الوشايات حتى توجب لدى الوالي اليقين بحصول المخالفة، وقد.. وقد..

٣ ـ لقد اختار «عليه السلام» أسلوب ترهيب الوشاة، وتيئيسهم من أن يتمكنوا من التأثير في رأي الوالي فيه.. بل قد تكون وشايتهم من أسباب ضعف موقعهم، واهتزاز مكانتهم لدى الوالي..

وهذا الأسلوب يتمثل في أن يرفع الوالي مكانة قاضيه عنده، ويقرِّب منزلته إلى الحد الذي لا يطمع غيره من أهل الخاصة للوالي بالوصول إليه.

٤ ـ إنه «عليه السلام» شبه الوشاية بالقاضي عند الوالي بعملية الإغتيال، لأن الإغتيال هو أن يخدع رجل رجلاً، فيأخذه إلى مكان ما، فيقتله..

والوشاية بالقاضي عند الوالي تشبه هذا أيضاً، حيث إنها هي أن يخبره أحد في خلوته بما يوجب سقوط محل القاضي عنده.

٥ ـ فإذا أمن القاضي هذا الجانب، فلا يبقى مجال للتساهل والمحاباة لأحد في أحكامه.

رابعاً: وثمة أوامر أخرى:

ثم إن رواية تحف العقول تضيف هنا أموراً وأوامر أخرى.. فقد قال «عليه السلام»:

١ ـ وأحسن توقيره في صحبتك، والسؤال هو: هل يكون في التوقير ما هو حسن، وما ليس بحسن؟!

ويجاب:

بأن التوقير درجات.. ومنه ما هو حسن، ومنه ما هو أحسن.. فقد يوقره: بأن لا يتقدم عليه..

والأحسن منه: أن يقدِّمه على نفسه، وأن يأتم به في الصلاة، أو نحو ذلك.. فإن الإجلال والتوقير للشخص أمام الناس يدل الآخرين على أن له مكانة جليلة، وموقعاً جميلاً في نفس الوالي.. وإن لم يكن هناك من يرى ويسمع، فإن هذا التوقير سيكون له أثر حميد على نفس القاضي، لأنه سوف يدله هو أيضاً على مكانته وموقعه في نفس الوالي.

٢ ـ ثم أمره أيضاً: بأن يقرِّب قاضيه في مجلسه.. ولعل سبب التنصيص على هذا الأمر: أن التقديم في بعض التصرفات تكون مدته قصيرة، وقد لا يلتفت الكثيرون إلى حصولها..

وقد يظنون: أن القاضي نفسه هو الذي اختص نفسه بما يشير إلى التوقير، والتقريب في المجلس قطعي الدلالة على مدى احترام القاضي له، وأنه يريد أن يعلم الناس بهذه المكانة.. فإن اختيار المجلس في محضر الوالي يكون للوالي نفسه.. كما أن مدة المكث في المجلس تكون طويلة.

٣ ـ أمره أيضاً: بأن يمضي قضاءه ويصادق عليه، فإن نقض قضائه أو التوقف في إمضائه يثير الشكوك حول صحة أحكامه، ويحرك المحكوم عليهم لإثارة أجواء مسمومة، ويجرئ الناس عليه، ويضعف موقعه.

٤ ـ أمره: بأن ينفذ حكمه.. وهذا أيضاً يؤكد هيبته، ويزيد في استحكام أمره.. والفرق بين إمضاء القضاء، والمصادقة عليه، وبين تنفيذه وإجرائه: أن المراد بإمضائه: المصادقة عليه، الدالة على القبول والرضا..

أما تنفيذ الحكم وإجراؤه، فإنه يقطع الأمل في إمكانية نقضه.. وبذلك تعاد الحقوق إلى أصحابها، وتجري الأحكام على مرتكبي المآثم والجرائم.

٥ ـ ثم قال له: واشدد عضده.. بأن يشدّ عزيمته، ويقوي شوكته، ولو بأن يلبي طلباته، ويذلل المشكلات التي تعترضه، ويظهر تأييده ونصرته له.

جعل الأعوان للقاضي:

قال «عليه السلام»: «واجعل أعوانه خيار من ترضى من نظرائه من الفقهاء وأهل الورع، والنصيحة لله ولعباد الله، ليناظرهم فيما شبه عليه. ويلطف عليهم لعلم ما غاب عنه، ويكونون شهداء على قضائه بين الناس إن شاء الله».

وقد تضمنت هذه الفقرة أموراً، نذكر منها ما يلي:

ألف: ليس المراد بالأعوان: الحراس، والرجال الذين ينفذون أوامره، بل المراد بهم الفقهاء، كما علم.

ب: إن هذا يدل على أن على القاضي أن يواصل نشاطه العلمي.

ج: إن القاضي يحتاج إلى من يعينه في هذا النشاط.

د: إن الذي يختار له الأعوان في النواحي الفقهية هو الوالي نفسه.

هـ: لم يترك أمر الاختيار للقاضي، لأنه قد لا يختار نظراءه في الفقاهة.. بل يختارهم على أساس أنسه وعلاقته بهم.

و: حدد «عليه السلام» أوصاف هؤلاء الأعوان بأنهم:

١ ـ من الفقهاء.

٢ ـ إنهم نظراء للقاضي في مقامه العلمي، ولا يقصرون عنه.

٣ ـ إنهم من أهل الورع.

٤ ـ إنهم من أهل النصيحة لله تعالى.

٥ ـ إنهم من أهل النصيحة لعباد الله.

٦ ـ إن هذا الفريق يجب أن يكون مرضياً لدى الوالي نفسه.

هـ: إن مهمة هذا الفريق الذي يعينه الوالي هي:

أولاً: معونة ذلك القاضي المنصوب.

ثانياً: أن يناظرهم في الأمور التي تشتبه عليه، ليعاونوه على استخراج الحلول لها.

ثالثاً: أن يوقفوه ويعلموه بالأمور التي غابت عنه، وتفيد في كشف الحقيقة.

رابعاً: أن يكونوا شهداء على قضائه في صوابه وخطأه بين الناس ـ من موقع الخبرة ـ ليسهموا في دفع الشائعات عنه، وهذا الفريق تتأكد الحاجة إليه ـ كما سيأتي ـ في صورة غيبة الإمام المعصوم، من أهل البيت «عليهم السلام».. وفي حال حضوره، فإن الحكم يرد إليه «عليه السلام».

عبارة تحتاج إلى توضيح:

وتواجهنا هنا عبارة في رواية تحف العقول غير ظاهرة المعنى، فقد قال «عليه السلام»: «ثم حملة الأخبار لأطرافك قضاة تجتهد فيهم نفسه، لا يختلفون، ولا يتدابرون في حكم الله وسنة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فإن الاختلاف في الحكم إضاعة للعدل، وغرة في الدين، وسبب من الفرقة».

وحيث إنه لا معنى لأن يكون من يحمل الأخبار إلى الأطراف هم القضاة، فقد رأينا: أن بعض النسخ تقول: «حملة الاختيار». أي أن حملة اختيار هذا القاضي من قبل الوالي يجب ان يكونوا من القضاة أيضاً.

وفي بعض النسخ: «حمل الاختيار».

وفي دعائم الإسلام: «.. واختر لأطرافك قضاة تجهد فيهم نفسك».

وقيل: الصحيح: «..ثم اختيار حملة الأخبار لأطرافك قضاة تجتهد فيه نفوسهم».

وقد يقال: لعل عبارة دعائم الإسلام أقرب إلى الصواب. وإذا أخذنا بها، فنلاحظ ما يلي:

ألف: أن اختيار قضاة الأطراف يجب أن يقوم به الوالي مباشرة أيضاً.. ويتأكد هذا إذا كانت كلمة نفسك بكاف الخطاب.

وإن كانت كلمة «نفسه» بضمير الغائب، فيكون الضمير عائداً ـ بحسب الظاهر ـ إلى القاضي الذي نصبه الوالي بأمر الإمام، ليكون هو الذي يختار قضاة الأطراف.

ب: إنه لا بد من إجهاد النفس في التحري عن واجدية من يختارهم

للصفات التي تقدم ذكرها.

ج: إنه «عليه السلام» أضاف هنا شرطاً لا بد من توفره في قضاة الأطراف، بسبب تعددهم، وهو:

أولاً: أن لا يختلفوا في حكم الله، وسنة رسوله.

ثانياً: أن لا يتدابروا في هذين الأمرين، بل يكونون متعاونين على معرفة الأحكام حسب ما تقدم.

د: إنه «عليه السلام» قد ذكر أن للاختلاف والتدابر بين القضاة مساوئ هي:

الأول: أنهما يوجبان إضاعة العدل، لأنه إذا اختلفت الأحكام التي تصدر عنهم، وكان كل منهم يدَّعي أن الحق له ومعه، فكيف يمكن تمييز العدل عن الظلم؟!

الثاني: إنه يوجب الغِرَّة في الدين. والغِرَّة هي الغفلة، الموجبة لعدم تبين الحق من الباطل.

الثالث: إن ذلك يكون أحد أسباب الفرقة والاختلاف بين المؤمنين والمسلمين..

وهناك من احتمل أن تكون العبارة إشارة إلى قاضي التحكيم الذي لا يشترط فيه التنصيب من الحاكم، وإن كان يشترط فيه سائر شرائط القاضي المنصوب.

ويمكن تأييد ذلك: بما جاء في بعض النسخ، من أن العبارة هكذا: «حمل الاختيار». أي اختيار المتنازعين.. فكأنه يريد أن يعين الوالي مجموعة من

أهل العلم يجمعون شرائط القضاء، ويرشد إليهم دون أن ينصبهم، بل يجعلهم في معرض الإختيار والرجوع إليهم من المتنازعين.

أسباب اختلاف القضاة:

ثم ذكر في رواية تحف العقول: أن الله تعالى قد بيَّن للناس مختلف الأحكام لكل الأفعال التي تصدر عنهم، وعرَّفهم بجميع ما يأتون وما ينفقون، وأمر برد ما لا يعلمون إلى من استودعه الله علم كتابه، واستحفظه الحكم فيه، فإنما اختلاف القضاة إنما يحصل حين يدخل البغي بينهم، واكتفاء كل منهم برأيه، دون من فرض الله ولايته الخ..

ونلاحظ هنا: أنه «عليه السلام» قرر:

١ ـ أن على القاضي: أن لا يحكم في الأمور التي لا يعلم الحكم فيها.. إذا كان حسم النزاع يحتاج إلى حكم.. ولم يمكن حل النزاع بالمصالحة، أو بالقرعة، أو نحو ذلك.

٢ ـ إن عليه: أن يرد الحكم فيما لا يعلم إلى من يعلم، وهو الإمام المعصوم، الذي أودع الله عنده علم كتابه، واستحفظه الحكم فيه حين يكون موجوداً.

٣ ـ يلاحظ: أنه قال: استودعه العلم..

وقال: استحفظه الحكم.. فدل ذلك على أن للإمام نصيباً في الاستيداع وفي الحفظ، واختياراً فيهما، ولم يُفْرَض الأمر عليه بصورة جبرية..

٤ ـ إن ما بيَّنه تعالى من مناهج وضعها، تضبط حركتهم، وأحكام شرَّعها، تبين لهم ما ينفقون، يحتاج إلى من يستنبطه من الكتاب والسنة.. ولاسيما في موارد الاختلاف والتنازع، وحين تمس الحاجة إلى التمييز بين ما يجوز فعله،

أو يجوز إنفاقه، أو لا يجوز.. لكي لا يرتطم الناس بالممنوعات، ولا يرتكبوا الشبهات.

والقاضي هو الأكثر والأشد حاجة إلى معرفة هذه الأمور، وإزالة الغموض عنها.. ليتمكن من القضاء بالحق، وإجراء الأحكام، كما يريد الله تعالى.

٥ ـ لم يسمح «عليه السلام» للقاضي بالاكتفاء برأيه، بل أمره:

أولاً: بالرجوع إلى كتاب الله.

ثانياً: أمره بالرجوع إلى سنة الرسول «صلى الله عليه وآله».

ثالثاً: أمره بالرجوع إلى من فرض الله ولايته.. إن كان حاضراً، وهو الإمام المعصوم.

رابعاً: إن كان الإمام المعصوم غائباً ناظر غيره من فقهاء المسلمين، ثم يأخذ بما يتوافق عليه الأكثرون، فإنه يكون أقرب إلى الحق والصدق.

٦ ـ ثم بيَّن «عليه السلام»: أن سبب اختلاف القضاة: هو في دخول البغي بينهم، حين تأخذهم العزة والكبرياء، وتدفعهم أنانيتهم إلى عدم قبول الحق من بعضهم.. والإصرار على اكتفاء، كل منهم برأيه..

وإنما اعتبر «عليه السلام» هذه الحالة من موارد البغي، لأن عدم قبول الحق ليس إلا لأنه من فلان القاضي، وهذا بغي وظلم، واعتداء على كرامة ذلك القاضي. في حين أنه كان ينبغي الأخذ منه وشكره، والثناء عليه، وعدم غمطه حقه.

٧ ـ إذا دخل البغي إلى محيط القضاة، وصاروا هم أيضاً من الظلمة، فإن الدين لا يصلح بذلك، كما أن أهل الدين لا يصلحون به.

٨ ـ ثم بيَّن «عليه السلام»: أن القضاة حين يختلفون في الحكم، لم يجز لأي منهم أن يحكم بما ترجح في نظره، بل لا بد من إرجاع القضية إلى الإمام المعصوم، لأن رأي كل قاضي يمكن أن ينقضه رأي القاضي الآخر، فلا شيء يدل على أن ما يحكم به هذا هو حكم الله تعالى.

فتلخص: أن على القاضيين اللذين يختلفان في الأحكام أن يتركا رأيهما في مورد الاختلاف، والأخذ بقول المعصوم.

الدين كان أسيراً في أيدي الأشرار:

ثم قال «عليه السلام»: «فانظر في ذلك نظراً بليغاً، فإن هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار، يعمل فيه بالهوى، وتطلب به الدنيا».

فنجد في هذه الفقرات:

أولاً: لقد أمر «عليه السلام» الوالي أن لا يستهين بهذا الأمر، بل يتأمل فيه بدراية وعمق، ليدرك عظيم أثره، وليعرف: أن التخلي عنه سيكون في منتهى الخطورة..

ونستفيد من ذلك: أن على القائد الأعلى أن يلفت نظر من هم تحت يده إلى أهمية بعض الأمور التي قد لا يلتفت الناس ـ عادة ـ إلى أهميتها.

ثانياً: المراد بالنظر البليغ: النظر الثاقب والعميق..

وهذا يعطي: أن الوالي يجب أن يكون على درجة عالية من قوة الفكر، وحصافة الرأي، وصحة التفكير في الأمور.

ثالثاً: لقد ألمح «عليه السلام» إلى المفتاح الذي يمكّن ذلك الوالي من الولوج إلى باطن هذا الأمر، حيث فرَّع على أمره هذا قوله: «فإن هذا الدين

كان أسيراً بأيدي الأشرار».

فكأنه «عليه السلام» يريد أن يقول: إن عدم رعاية هذه الأمور التي ذكرها في مواصفات القضاة هو الذي أدى:

١ ـ إلى تسلط الأشرار على الأمور، ولاسيما في القضاء والأحكام.

٢ ـ أدى أيضاً إلى أن يصبح الدين أسيراً في أيدي الأشرار..

٣ ـ إن أسر الأشرار للدين قد تجلى في أنهم صاروا يعملون فيه بالهوى.

٤ ـ إنهم جعلوه وسيلة للحصول على الدنيا، وحطامها، ومقاماتها.

٥ ـ إن الحديث عن أسر هذا الدين يعطي: أنه وقع في أيدي أناس أشرار لا يرحمون، فهم يبطشون بالدين، بسبب ضعف حماته، كما يبطشون بأسراهم الذين يرون أنهم أعداؤهم، وأنهم لا حرمة لهم..

ولعل سبب عداوتهم للدين:

أنهم يرون: أن الدين يريد أن يحد من مطامعهم، ويمنعهم من البغي والعدوان، والظلم، والتعدي على أحكام الله، ويريد أن يخضعهم لله الذي لا يريدون الخضوع له، لأنهم يخافون حسابه وعقابه.

ومن جهة أخرى.. كما أن الأسير لا يستطيع الدفاع عن نفسه، كذلك الدين الذي يتحكم به الأشرار..

من هم الأشرار؟!:

وحول المراد من الأشرار قال بعضهم: «يشير إلى ما كان قبل النبوة من أمر الجاهلية (في أيدي الأشرار) من حكام الجاهلية، نحو عامر بن الظرب

وغيره من الكهان، نحو شق، وسطيح، وغيرهما».

ثم فسر قوله «عليه السلام»: «تطلب به الدنيا» بقوله: «نحو ما كان من حديث الحمس، وما كان من وضع القيافة، في بني مدلج، ونحو البحيرة والسائبة، والوصيلة، والحامي، وغير ذلك من الجهالات والضلالات، حتى جاء الله بالنور والضياء، بالرسول والقرآن»[١].. وهو كلام عجيب:

أولاً: ونكتفي بقول ابن أبي الحديد المعتزلي هنا: إن «هذه إشارة إلى قضاة عثمان وحكامه، وأنهم لم يكونوا يقضون بالحق عنده، بل بالهوى لطلب الدنيا الخ..»[٢].

ثانياً: إنه «عليه السلام» قد تحدث عن هذا الدين الذي جاء به النبي «صلى الله عليه وآله»، ولا يتكلم عن زمن الجاهلية، على أن عامر بن الظرب، وشق، وسطيح لم يكن لهم من الأثر في طمس معالم الدين ما كان لبني أمية، وأعوانهم بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله».

مراقبة القضاء:

وقد جاء في رواية تحف العقول قوله: «واكتب إلى قضاة بلدانك، فليرفعوا إليك كل حكم اختلفوا فيه على حقوقه.. ثم تصفَّح تلك الأحكام، فما وافق كتاب الله، وسنة نبيه، والأثر من إمامك فامضه، واحملهم عليه الخ..».

فيلاحظ ما يلي:

---

(١) الديباج الوضي ج٥ ص٢٥٤٥ ـ ٢٥٤٧.

(٢) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١٧ ص٦٠.

أولاً: إنه «عليه السلام» لم يطلب منه أن يجعل مراقبين على سير عمل القضاة، ولم يطلب منه مراقبتهم بنفسه.. ربما لكي لا يزعزع موقعهم في النفوس، ويقلل من هيبتهم، ويثير الشكوك حول سلامة عملهم.

ثانياً: جعل لقضاته مرجعاً يلجأون إليه في القضايا التي يختلفون فيما بينهم في أحكامها..

ثالثاً: إن هذا المرجع هو شخص الوالي الذي نصبهم، ويتحمل معهم قسطاً من المسؤولية في كل حكم قضائي يصدر عنهم.

رابعاً: إنه «عليه السلام» لم يقل: كل حكم اختلفوا فيه.. بل قال: «اختلفوا فيه على حقوقه».

فلعل المقصود: أن الاختلاف قد يكون في تطبيقات الحكم، لا في الحكم نفسه، لأن الأحكام الكلية قد بينت في الشرع، ويعرفها القضاة عادة.. وأكثر ما يعرض فيه الاختلاف هو في تطبيقات الحكم، وفي التفاصيل والحيثيات التي لها آثار عملية، من غرامات، أو تبعات أخرى..

خامساً: أمر «عليه السلام» الوالي بتصفح تلك الأحكام.. والتصفح: هو التأمل للعثور على بغيته.

سادساً: لقد حدد «عليه السلام» للوالي طريقة حل المشكل، وهي: أن يعرض مورد الاختلاف على:

١ ـ كتاب الله.

٢ ـ سنة رسول الله.

٣ ـ ما وصل إليه من الإمام.

سابعاً: إن هذا يوجب أن يكون الوالي عارفاً بذلك كله، وأن يكون قادراً على المقارنة، وتحديد الموافق والمخالف لها.. ومن كان كذلك، فهو مجتهد في الأحكام..

ثامناً: إن ذلك يوجب: أن يكون الاجتهاد شرطاً في الوالي الذي ينصب القضاة، ويكون مرجعاً لهم فيما يختلفون فيه.

تاسعاً: يلاحظ: أنه «عليه السلام» قال: «والأثر من إمامك»، ولم يقل: من الإمام.. ربما ليشير إلى أن المعيار هو: أن يعتقد شخص الوالي بإمامة الإمام.. اعتقاداً مستنداً إلى القناعة الشخصية..

وهذا إنما يشترط في الإمامة بمعناها العقائدي.. ولا يكفي أن يرجع إلى أئمة الجور، ومن يحكم الأمة بالقهر والظلم، ويسمي نفسه زوراً بالإمام، أو يفرض على الناس تسميته بهذا الاسم.

عاشراً: إذا عرف الحكم الذي يوافق كتاب الله، وسنة نبيه، والأثر من الإمام، فيجب على الوالي:

ألف: أن يمضيه.

ب: أن يحمل المعنيين به من المتخاصمين وغيرهم على الالتزام به، والعمل بمقتضاه.

حادي عشر: إنه «عليه السلام» لم يقل: وسنة إمامك، بل قال: «والأثر من إمامك».. ربما لأن المطلوب هو: ثبوت نسبة الأمر من الإمام من خلال النقل عنه: قولاً، أو فعلاً، أو كتابة، أو يرسل إليه أمراً مع رسول، أو نحو ذلك.

مع ملاحظة: أن السنَّة لا تصبح سنَّة إلا إذا ظهرت وشاعت.. ولعل

بعض الأحكام القضائية لا تصـل إلى هذا الحـد، بسبب ندرة حصول ما يوجب صدور الحكم.

ثاني عشر: إنه «عليه السلام» يعلم: أن الوالي أيضاً قد لا يتمكن من حسم الأمر في جميع المسائل.. وتبقى بعض المسائل على ما هي عليه من الغموض والإبهام.. فأمره «عليه السلام»: بأنه إن كان الإمام المعصوم غائباً ولا يمكن الوصول إليه، فعليه أن يجمع الفقهاء بحضرته، ويناظرهم في ذلك الأمر المشتبه، فما اجتمعت عليه أقاويلهم بحضرته من المسلمين أمضاه الخ..

فيلاحظ:

ألف: إنه «عليه السلام» لم يطلب من الوالي أن يستفتي الفقهاء بحضرته، ثم يأخذ بالفتوى التي اجتمعت عليها آراؤهم.

بل أمره: بأن يجمع الفقهاء ويناظرهم في الأمر ليدلي كل منهم بحجته، ويشير إلى ذلك أيضاً قوله: «أقاويل الفقهاء بحضرتك»، قوله: «يناظرهم»، ولم يقل: يسألهم.

ب: إنه «عليه السلام» قال: «امض ما يجتمع عليه أقاويل الفقهاء». ولم يقل: آراء الفقهاء، لأن الأحكام الشرعية توقيفية، تعتمد على النصوص، أو لا بد أن تنتهي إلى ما يعتمد على النص.

ج: ثم أعطى القاعدة العامة، والخلاصة الجامعة بقوله: «فإن كل أمر اختلفت فيه الرعية مردود إلى حكم الإمام، وعلى الإمام الاستعانة بالله، والاجتهاد في إقامة الحدود، وجبر الرعية على أمره».

الفصل الثاني:

رجال الدولة .. مواصفاتهم، والتعامل معهم..

نصوص هذا الفصل:

قال «عليه السلام»:

ثُمَّ انْظُرْ (فِي) [إلى] أُمُورِ عُمَّالِكَ [و] (فَـ) اسْتَعْمِلْهُمُ اخْتِبَاراً، ولَا تُوَلِّهِمْ [أمورك] مُحَابَاةً وأَثَرَةً، (فَإِنَّهُمَا) [فإن المحاباة والأثرة] جِمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجَوْرِ والْخِيَانَةِ، [وإدخال الضرورة على الناس، وليست تصلح الأمور بالإدغال، فاصطف لولاية أعمالك أهل الورع، والعلم، والسياسة]. وتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ والْحَيَاءِ، مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ والْقَدَمِ فِي الإِسْلَامِ (الْمُتَقَدِّمَةِ)، فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقاً، وأَصَحُّ أَعْرَاضاً، وأَقَلُّ فِي الْمَطَامِعِ (إِشْرَاقاً) [إشرافاً]، وأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الأُمُورِ نَظَراً [من غيرهم، فليكونوا أعوانك على ما تقلدت].

ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ [في العمالات، ووسِّع عليهم في] الأَرْزَاقَ، فَإِنَّ [في] ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ، وغِنًى لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ، أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ.

ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ، وابْعَثِ الْعُيُونَ [عليهم] مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ والْوَفَاءِ (عَلَيْهِمْ)، فَإِنَّ (تَعَاهُدَكَ) [تعهدك] فِي السِّرِّ (لـ) أُمُورِهِمْ حَدْوَةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الأَمَانَةِ، والرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ.

وتَحَفَّظْ مِنَ الأَعْوَانِ، فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَه إِلَى خِيَانَةٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْه عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ اكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِداً، فَبَسَطْتَ عَلَيْه الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِه، وأَخَذْتَه بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِه، ثُمَّ نَصَبْتَه بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ، [فـ] (و) وَسَمْتَه بِالْخِيَانَةِ، وقَلَّدْتَه عَارَ التُّهَمَةِ.

ونقول:

تضمنت هذه الفقرات أموراً نذكر منها ما يلي:

الوالي ينصب الفئة الأولى:

١ ـ إنه «عليه السلام» بعد أن ذكر: أن الوالي هو الذي يختار وينصب القضاة، ذكر هنا نصب بقية رجال الفئة الأولى من مناصب الدولة، فذكر: أن الذي يتولى اختيار رجال هذه الفئة، ونصبهم، هو: الوالي نفسه أيضاً، وفق ضوابط معينة كما سيأتي.

٢ ـ ولا يتم اختيارهم بالاختيارات الشعبية، فيما يعرف في أيامنا هذه بالانتخابات، ولا عبر إجراء مسابقات..

ولا يوكل أمر اختيارهم إلى لجان، أو هيئات، أو فئات..

ولا استناداً إلى شهادات حصلوا عليها من الكليات والجامعات..

ولا عبر استشارات ملزمة، أو غير ملزمة، ولا غير ذلك.

٣ ـ والمراد بموظفي الفئة الأولى: المسؤلون الماليون، والكتَّاب، وأهل الديوان، وحفاظ الجيوش، ومن يصطلح عليهم في هذه الأيام بالمدراء العامين، ورؤساء الجامعات، ومن يقال عنهم: إنهم وزراء، والمتصرفون، والمحافظون، وغيرهم من الذين يمسكون بالأمور، ويديرونها..

آلية اختيار هؤلاء المسؤولين:

وقد ذكر «عليه السلام» ضوابط للوصول إلى هذا الاختيار، وأوجب على واليه الالتزام بها، وهي:

١ ـ أن يستعملهم اختباراً.

٢ ـ أن لا يوليهم محاباة.

٣ ـ أن لا يوليهم أثرة.

ونلاحظ هنا:

ألف: إنه «عليه السلام» قال: استعملهم، ولم يقل: ولِّهم.. ربما، لأن وظيفة هؤلاء لا تحتاج إلى جعل أي نوع من أنواع الولاية لهم.. لأن مهمتهم هي مجرد الإجراء والتنفيذ، وليست لهم سلطة، ولا ولاية على أحد.

فاستعمالهم يراد به: طلب إنجاز الأعمال منهم، وتنفيذ المقررات كافٍ في المطلوب.

ب: إنه «عليه السلام» شرط أن يكون اختيار هؤلاء واستعمالهم في تنفيذ وإجراء الأمور، مستنداً إلى معرفة الوالي.. عن خبرة بهم، وتجربة لهم، وإحراز صلاحيتهم للمهمة الموكلة إليهم، بعد تفحص أحوالهم، والبحث والتدقيق في المهمة الموكلة إليهم.

ج: هناك من قرأ قوله: «اختباراً»، بالباء الموحدة.. قرأها «اختياراً» بالياء المثناة[1].

---

(١) الديباج الوضي ج٥ ص٢٥٤٧.

ولعل الذي أوقعه في هذا التصحيف: رسـم الكلمة، فإن الباء والياء تتشابهان في الرسم.

كما أن من المعلوم: أن اختيار الأشخاص لا ينافي المحاباة والإثرة.. فقد يختار الإنسان فلانـاً من الناس محاباة وإثرة له، والذي يزيل ويمنع المحاباة والإثرة، وجداناً وعقلاً، وتديناً، هو: الاختيار المؤدي إلى اكتشاف المؤهلات للمنصب، أو اكتشاف فقدانها.

د: المراد بالمحاباة: المصانعة، ومراعاة الجانب بلا عوض.

والمراد بالإثرة: الإعطاء بداعي الحب والمودة، أو لأجل الشعور بحاجة من يعطيه، وغير ذلك من الدواعي الشخصية، من دون استحقاق منه له، بل الدافع هو حب إيصال هذا النفع إليه، وحرمان غيره منه بزعمه.

المحاباة والأثرة جور وخيانة وضرورة:

ثم ذكر «عليه السلام»: أن المحاباة والأثرة: جماع من شعب الجور والخيانة.

ونقول:

١ ـ المراد: أن استعمال الموظفين محاباة وإثرة يجمع بين شعب مستلَّة من الجور، ومن الخيانة.

أما الجور، فلأن ترك المستحق للمقام، وتولية غير المستحق جور على المستحق.

وأما الخيانة، فلأن الوالي أمين على ما في يديه، والأمانة توجب تقليد الأعمال للأكفاء.. فإن ولاها لغيرهم، فقد خان الأمانة..

كما أن من يتولى مقاماً يخص عامة الناس، لينتفع به في مصالحه الشخصية، فيه خيانة للأمانة، لأن هذه المناصب إنما جعلت لحل مشكلات الناس، وإيصال النفع إليهم، لا إلى ذلك الموظف، فتحويل المنافع باتجاه آخر خيانة للأمانة.

هذا إذا كانت العبارة هكذا: «فإنهما (أي المحاباة والأثرة) جماع من شعب الجور والخيانة».

وهذا هو الظاهر الذي تؤيده رواية تحف العقول أيضاً.

٢ ـ زاد في رواية تحف العقول قوله: «وإدخال الضرورة على الناس، وليست تصلح الأمور بالإدغال».

فإدخال الضرورة على الناس يراد به: إحراج الناس، والتضييق عليهم، فإن من يوضع في منصب لخدمة الناس، لا يصلح له، ثم يحوِّله طعمة، وينتفع بمنصبه في أموره الشخصية يكون مغتصباً لمقامه، سوف يضايق الناس، ويحرجهم، ويضطرهم إلى أمورٍ هم في غنى عنها.. ولكنه يصر على أن يحملهم على ما يريده منهم.

٣ ـ ثم أعطى «عليه السلام» ـ على ما في رواية تحف العقول ـ قاعدة بديهية، مفادها: أن المطلوب من الحكم والحاكمين: هو إصلاح أمور الناس، وتيسير أمورهم، وهـذا الإصلاح لا يحصل بإدخال وسائل الإفساد فيه، وهو المراد بـ «الإدغال».

صفات ولاة الأعمال:

ثم قال «عليه السلام» ـ حسب رواية تحف العقول ـ: «فاصطف لولاية أعمالك أهل الورع، والعلم، والسياسة».. فقد يسأل سائل:

أولاً: إنه «عليه السلام» أمر واليه باصطفاء من يجمع الصفات الثلاث المتقدمة إلى منصب إداري، فقد يسأل سائل، فيقول: لماذا أمره بالاصطفاء، لا بالاختيار؟!

ويجاب:

بأن من الجائز: أن يكون سبب اختيار هذه الكلمة: أن المراد من الاصطفاء ـ كما ورد في كتب اللغة ـ: أنه أخذه صفوة واختاره. وصفوة كل شيء خالصه وخياره.. فعليه أن ينظر في جميع من يرشحون أنفسهم لمثل هذا العمل.. خيارهم وصفوتهم، وأحسنهم، وأورعهم، وأعلمهم، وأعرفهم بالسياسة..

ثانياً: إنه «عليه السلام» قال: «اصطف لولاية أعمالك»، فولاية الأعمال هي التي يعهد بها إلى ذلك الموظف، لا الولاية على العباد والبلاد.

ثالثاً: إنه «عليه السلام» ذكر ثلاث صفات يجب توفرها في من يتولى الأعمال، وهي:

١ ـ أن يكون من أهل الورع، وهذا هو الشرط الأهم.. ويليه في الأهمية..

٢ ـ أن يكون من أهل العلم.. ولاسيما في أمور دينه، ومعرفته أحكام الله تعالى، لكي لا يقع في المآثم والمظالم.

٣ ـ أن يكون من أهل السياسة، لأن تعامله سيكون مع الناس، فلا بد أن يكون ممن يحسن سياستهم، والتعامل معهم، مع أن الناس يختلفون كثيراً في أمور كثيرة.

ويلاحظ: أن هذه الصفات مطلوبة في جميع هؤلاء الذين يراد لهم أن يتولوا هذه الأعمال.. فمن فقد واحدة منها، وجمع سائر الصفات الأخرى،

فلا يصح توليته.

ثالثاً: ذكر «عليه السلام» صفات أخرى تلي الصفات المتقدمة في أهميتها، وهي:

ألف: أن يتقصد ويتحرى من هؤلاء الحائزين على الصفات الثلاث المتقدمة:

١ ـ من كان من أهل التجربة.

٢ ـ من أهل الحياء.

٣ ـ أن يكون من يحمل هذين الوصفين من أهل البيوتات الصالحة.

٤ ـ أن يكون ذا قدم متقدمة في الإسلام.

وهذا ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: «وتوخ منهم أهل التجربة والحياء، من أهل البيوتات الصالحة، والقدم في الإسلام المتقدمة».

توخ: أي تحرّ وتقصّد.

ب: إن من كان من أهل التجربة يكون على علم بالقواعد المتبعة، ويعرف كيف يعالج الأمور، وكيف يدخل فيها ويخرج منها، فالتجربة تمنعه من التهور والتسرع، لأنه ينظر في العواقب، ويتجنب الكوارث والمصائب.

ج: إن من يكون من أهل الحياء، يشعر بكرامة نفسه ويعتز بشرفه، ويستند إلى حزمه وعزمه، ولا يريد أن تخدش كرامته بأدنى شيء، مهما كان.. وذلك يحجزه أيضاً عن الوقوع في المآثم والخيانات، والانقياد للمطامع والشهوات.

د: إنما شرط «عليه السلام» أن يكون جامع وصفي التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة، لأن ذلك يدل على أن نشأته وتربيته قد جعلته شهماً

كريما، عزيز النفس، أبيا وحيياً.. لا يرضى بنسبة أي شيء غير لائق إليه.. فحياؤه نشأ من التعليم والتربية الصالحة، وغرس محاسن الأخلاق في نفسه.

وليس المراد: الحياء الذي هو حالة مرضية، سببها الخوف، والضعف، والإنطواء، وعدم الثقة بالنفس، كما أنه ليس هروباً من المسؤولية.

هـ: المراد بأهل القدم في الإسلام: أن يكون من أوائل المسلمين..

والمقصود بـ «القدم المتقدمة»: السابقون الأولـون من هـؤلاء المسلمين القدامى، الذين تقدموا غيرهم في الدين والخير.

وهذه الميزة فيهم تجعلهم يهتمون بحفظ هذا الدين الذي تفيأوا ظلاله.

آثار القدم في الإسلام والبيوتات الصالحة:

ثم بين «عليه السلام»: أن أهل البيوتات الصالحة، وأهل القدم في الإسلام المتقدمة يكونون عادة:

١ ـ أكرم أخلاقاً.. فينجذب الناس إليهم بسبب ذلك، بخلاف ما إذا كانوا سيئي الخلق، فإن الناس ينفرون منهم، ويتفرقون عنهم.

٢ ـ أصح أعراضاً، لأنهم يحافظون على أعراضهم من المطاعن.

والعرض: هو ما يصونه الإنسان من نفسه، أو من سلفه، أو من يلزمه أمره، وموضع المدح والذم منه، أو ما يفتخر به الإنسان من حسب أو شرف.

فقوله: أصح أعراضاً. أي أنه بريء من أن يعاب.

وفي بعض المصادر قال: «وأوضح أعراضاً»، فإذا كان العرض نقياً قيل: عرض واضح..

وأراد: أنهم أبعد عن الخيانة في الأعمال التي أوكلت إليهم في ولاياتهم(١).

والظاهر: أنه وقع في التصحيف لتشابه الرسم.

٣ ـ أقل في المطاعن «إشرافاً» ـ بالفاء ـ وقرأها بعضهم «إشراقاً» بالقاف.

والظاهر: أنه تصحيف أيضاً.. إذ المراد: أنهم لا يشرفون على طمع بأموال الناس، مهما كان ضئيلاً وقليلاً.. بل هم يترفعون عنه، ولا يقتربون منه، لأن أنفسهم كريمة وأبية.

وفي بعض المصادر قال: «إسرافاً».. أراد: وإن بدا منهم يوماً مطمع من المطامع، فهو قليل، لا إسراف فيه، لما يحذرون من اللوم، ويخافون من الفضيحة(٢). والتصحيف هو الباعث على هذا الاختلاف، فإن السين والشين متقاربان في الرسم.

٤ ـ أبلغ في عواقب الأمور نظراً من غيرهم، لأنهم من أهل التجربة، ولأن البيوتات الصالحة تكون مقصودة، وكثيرة الاحتكاك بالناس، فيكتسب أهلها معرفة واسعة بأخلاق وأحوال الفئات المختلفة، ويكون لديهم دقة، وقدرة على توقع عواقب الأمور.

ولذلك قال «عليه السلام»: «فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقاً، وأَصَحُّ أَعْرَاضاً، وأَقَلُّ فِي الْمَطَامِعِ (إِشْرَاقاً) [إِشْرَافاً]، (إسرافاً) وأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الأُمُورِ نَظَراً [من غيرهم، فليكونوا أعوانك على ما تقلدت]».

---

(١) الديباج الوضي ج٥ ص٢٥٤٨.

(٢) نفس المصدر.

رزق الأعوان:

ثم قال «عليه السلام»: وما بين المعقوفتين من رواية تحف العقول: «ثُمَّ أَسْبغْ عَلَيْهِمُ [في العمالات، ووسّع عليهم في] الأَرْزَاقَ، فَإِنَّ [في] ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ، وغِنًى لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ، أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ».

ونلاحظ هنا ما يلي:

١ ـ أن الإمام «عليه السلام» بالرغم من أنه يضع شروطاً، ويحدد مواصفات دقيقة وشديدة الأهمية.. يجب توفرها في العاملين، والولاة والقضاة، والقادة والمستشارين، والأعوان، وغيرهم.. ويضع الكثير من الضوابط، ويرشد إلى أساليب، وطرائق اختيارهم..

ولكنه لا يكتفي بذلك كله، ولا يعتبره ضمانة لتحقيق الغايات والأهداف المتوخاة، ولا يراه مانعاً من تسرب الفساد، والفاسدين إلى داخل المنظومة الحاكمة، أو هو على الأقل لا يضمن سير الأمور على وتيرة الصلاح والانضباط، فإن البشر تتغير آراؤهم، وأحوالهم، ونفسياتهم، ويقعون تحت تأثير الكثير من العوامل التي تؤدي بهم إلى مسارات انحرافية، وسلوكيات إفسادية وهدامة. ولاسيما حين تحلو الدنيا في أعينهم، ويروقهم زبرجها.. ويرون أنهم قادرون على الوصول إلى ما يشتهون منها.

من أجل ذلك وسواه نلاحظ: أنه «عليه السلام» يحرص في كل موقع يحتاج إلى من يديره، إذا كان يمكن أن يرشح منه مال، أو يذكي لدى المكلف بإدارته طمعاً برشوة، أو باقتطاع ما يمكن اقتطاعه بصورة التفافية أو بغيرها..

إنه «عليه السلام» يحرص على التأكيد على ضرورة أن يبذل لهم ما يسعهم، ويسع من وراءهم من خلوف أهليهم.. بل أن يفسح ويوسع لهم في البذل، ما يزيل علتهم، وتقل معه حاجتهم إلى الناس، أو يأمر عامله: بأن يسبغ عليهم الأرزاق.

٢ ـ إنه «عليه السلام» أمر عامله أن يسبغ الأرزاق على عماله وأعوانه هنا، والإسباغ للنعمة: إتمامها..

وإسباغ الوضوء: توفية كل عضو حقه، وأسبغ ثوبه: أوسعه.

ودرع سابغة: تامة، وطويلة، وواسعة.

وذلك يشير إلى لزوم استيعاب البذل للعامل ما فيه جميع حاجاته، كما هو حقه.

٣ ـ يلاحظ: أن رواية تحف العقول ذكرت هنا أمرين:

أحدهما: أنه «عليه السلام» أمر واليه: بأن يسبغ على المسؤولين والأعوان في العمالات.

الثاني: أمره أن يوسع عليهم في الأرزاق.

فما هو الفرق بين هذين الأمرين؟!

ولماذا عبَّر في الأول بالاسباغ، ثم عبَّر في الثاني بالتوسعة؟!

ويمكن أن يجاب:

بأنه إذا كان المراد بالعمالات هي الأمور التي يتم التعاقد على إنجازها، وتكون أموراً آنية ليس لها بقاء واستمرار.. وإن كانت مهمة في نفسها، كعمارة

بلد تهدم، أو جباية خراج العراق أو مصر لسنة واحدة أو أكثر مثلاً، أو نحو ذلك..

فيكون المطلوب في هذه الحالة: هو إسباغ الأموال على كل الموارد التي تكون مورد حاجة العامل، بحيث يستوعبها كلها، وبصورة تامة ووافية.

أما المراد بالأرزاق: فهو المرتبات المستمرة، كمرتبات الجند. الذين يحتاج الوالي والرعية لهم باستمرار لحماية البلد وأهله، وحماة الدين من كيد الأعداء، وتوفير الأمن والطمأنينة للناس. فإن هذا يطلب فيه أيضاً التوسعة، بحيث يعطيهم ما يسعهم، ويسع خلوف أهليهم من ورائهم.

وقد يكون سبب هذا الفرق: أن العمالات بعد إنجاز ما تعاقدوا عليه منها يوجب إنصاف العامل، وإعطاءه تمام حقه، ثم إنه حين ينتهي عمله، ينصرف للبحث عن عمالة جديدة.. قد يجد فيها من الأرباح ما يكفيه، ويفضل عنه.

أما الذين تكون وظائفهم ثابتة ودائمة، فإنهم لا خيار لهم سوى القبول بالواقع الذي هم فيه، والاكتفاء بهذا المصدر الوحيد للارتزاق.. والمفروض: أنهم مسؤولون عن أنفسهم وعن أهليهم، فلا بد من سد حاجاتهم بمختلف وجوهها، فالتوسعة عليهم تصبح ضرورية ولا غنى عنها.

٤ ـ بيَّن «عليه السلام»: أن أسباب إصدار هذا الأمر هي التالية:

السبب الأول: أن إسباغ الأرزاق عليهم قوة لهم على استصلاح أنفسهم.. لأنه كلما طمحت نفس العامل إلى مطمع يكفها عنه، باعتبار أنه لا يحتاج إليه لأنه يحصل على ما يكفيه. ولو كان يعاني من ضيق في رزقه، فقد يرى

نفسه معذوراً في أن يأخذ ما يسد حاجته.

فعدم الحاجة يقويه على نفسه، ويمكنه من كبح جماحها، وطلب ما يوجب صلاحها، ويُنَزِهها عن فعل ما يشينه، أو يهينه، وإن لم يكن علة تامة، وباعثاً حاسماً على التنزه.

السبب الثاني: أن سعة رزقهم، توجب شعورهم بالغنى عن مد يد الخيانة إلى ما تحت أيديهم من أموال المسلمين.

السبب الثالث: أن هذه التوسعة تجعلهم في موقع الإدانة على تناول ما تحت أيديهم.. إن خالفوا أمر الوالي لهم: بأن يكون عملهم بمواصفات خاصة، فلا يحققون تلك المواصفات.. أو أنهم يمدون أيديهم إلى الأمانة التي وضعت تحت اختيارهم، فتتحقق الخيانة منهم فيها..

وبعبارة أوضح هنا حالتان:

أولاهما: أن يضع الوالي أموال المسلمين، أو بعضها بتصرف بعض أعوانه، لتكون أمانة في يده، ويعمل فيها وفق ما يأمره به.. فإذا لم ينفذ ما أمره به في العمل بذلك المال بتوزيعه على الفقراء في البلد الفلاني مثلاً، بل عمل بنحو آخر: بأن وزعه على فقراء بلد آخر، لتنال بعض أقاربه حصة منه.. أو أنه تاجر بذلك المال ليحصل على بعض الأرباح، ثم وزَّعه.

فإنه لا يحق له فعل ذلك، والحجة للوالي عليه، لأنه قد أسبغ عليه الأرزاق، فما الداعي لمخالفة أمره في العمل بأموال المسلمين؟!

ولذلك قال «عليه السلام»: «وحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ».

الثانية: أن تمتد يد ذلك العامل إلى نفس المال الذي أئتمنه الوالي عليه،

ويقتطع لنفسه شطراً منه، فهذا من موارد الخيانة، وثلم الأمانة، والحجة أيضاً للوالي قائمة عليه، والإدانة له متحققة، بعد أن أسبغ عليه الأرزاق، وأغناه.

الرقابة الصارمة:

ثم أمر عامله «عليه السلام» بممارسة الرقابة على هؤلاء الأعوان، فقال: «ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ، وابْعَثِ الْعُيُونَ [عليهم] مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ والْوَفَاءِ (عَلَيْهِمْ)، فَإِنَّ (تَعَاهُدَكَ) [تعهدك] فِي السِّرِّ (لـ) أُمُورِهِمْ حَدْوَةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الأَمَانَةِ، والرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ».

فقد تضمنت هذه الفقرة ما يلي:

١ ـ هناك أمران لا بد لرأس السلطة أن يكون على اطِّلاع تام ودقيق عليهما، وهما:

الأول: أعمال الأعوان وكبار المسؤولين، لأنها أمانة للوالي عندهم، فيجب عليه أن يطمئن إلى سلامتها.

الثاني: أن يراقب نفس العمال، للاطلاع على أمورهم، في سياق تنفيذ المطلوب منهم.

٢ ـ إن سياق الكلام في هذه الفقرة يدلنا على أن الأمور التي يطلب الوالي معرفتها، ليست هي الأسرار الشخصية التي نهى الله تعالى عن تتبعها بقوله: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾، فإن أولئك الأعوان، مشمولون لهذه الآية كغيرهم، بل هي من الأمور التي ائتمنه عليها الوالي، ولها ارتباط بمصالح البلاد والعباد.

ويدل على ذلك: قوله: (ليكون ذلك) حَدْوَةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الأَمَانَةِ،

والرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ.

وهذا النوع من الرقابة مطلوب ومحبوب، لأن للوالي الحق في معرفة ما جرى للأمانة التي وضعها بين يدي ذلك الشخص، كما تقدم.

٣ ـ إنه «عليه السلام» قد ميَّز بين أشخاص المعاونين، وبين أعمالهم، فأمر الوالي أن يتولى هو تفقد الأعمال، ولم يشر إلى وضع مفتشين من قبله. فقد يتمكن الأعوان من إقامة علاقة مع أولئك المفتشين، تؤدي إلى التساهل في الرقابة، وتضييع الأثر المتوخى منها.

أما بالنسبة لتصرفات الأعوان أنفسهم، فقد أوصاه: بأن يضع العيون عليهم، شرط أن لا يعرفوا أشخاص هؤلاء العيون، كما سنرى..

٤ ـ أنه «عليه السلام» حدد ثلاثة أمور يجب توفرها في العيون الذين يراقبون الأعوان، وهي:

ألف: أن يكونوا متعددين، ثلاثة أو أكثر، كما تشير إليه صيغة الجمع، وكما يدل عليه قوله الآتي: اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ.

ب: أن يكونوا من أهل الصدق، لأنه يحتاج إلى أخذ الخبر من عيونه، فإن كانوا يكذبون في أقوالهم انتفت فائدة جعلهم عيوناً.

ج: أن يكونوا من أهل الوفاء، فلا يخونون العهد الذي أعطوك إياه، من نقل كل ما تحتاج إليه، فلو كان لا يفي بعهده، فقد ينقل الأمور بصورة مجتزأة، أو محرَّفة، أو ينقل بعض الأمور دون بعض.

٥ ـ وقد رأينا: أنه «عليه السلام» لم يقل: ضع العيون عليهم، بل قال: ابْعَثِ الْعُيُونَ عليهم، ربما لأن قوله: ضع العيون قد يفهم منه ذلك المسؤول

المراقب: أن العين عليه سيكون من أهل البلد الذي يمارس عمله فيه، فإذا كان هو من أهل ذلك البلد، فقد يذهب ظنه إلى أشخاص له معهم مشكلات، فيعمل على الاضرار بهم، والتحفظ منهم..

ولكنه حين قال له: ابْعَثِ الْعُيُونَ عليهم، فإنه لا يستطيع تحديد هوية أشخاص هؤلاء العيون، ولو بمستوى الظن أو الاحتمال.

٦ ـ إنه «عليه السلام» تحدث عن تولي نفس الوالي بعث العيون، ولم يشر إلى تكليف جهاز الأمن والمراقبة بهذه المهمة.. كما أنه لم يقل له: اطلب من هيئة أو لجنة بعينها: أن تختار لك عيوناً تبعثهم إليه لمراقبته.

وذلك لأن المطلوب: هو وثوق الوالي بأولئك العيون في دقتهم وصدقهم، وحسن عملهم، فلا بد من أن يكون عارفاً بهم، لأن الآثار المترتبة على أعمالهم ستكون بالغة الدقة والحساسية.

٧ ـ إنه «عليه السلام» طلب تعاهد أمورهم في السر، وهذا يعطي أمرين:

أولهما: أن هذا التعاهد يجب أن يتواصل ويستمر، فلا يقتصر على فترة زمنية محددة، ثم يصرف النظر عنه.. لأن ما يريد الحصول عليه في هذا التعاهد السري سيبقى بحاجة إليه، لأن البشر قد تتغير أحوالهم، ولو بعد حين.

الثاني: إن سرية هذا التعاهد لا يعني أن لا يعرف من تتعاهده وتراقبه بأنك تراقبه، بل المطلوب: أن يعرف بأنه مراقب، شرط أن لا يعرف الأشخاص الذين يراقبونه.

ويدل على ذلك قوله: «فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ فِي السِّرِّ أُمُورِهِمْ حَدْوَةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الأَمَانَةِ، والرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ».

٨ ـ إنه «عليه السلام» ذكر فائدتين للتعاهد السري لأعمال أولئك الأعوان:

الأولى: إن معرفتهم بهذه المراقبة يدعوهم إلى التزام الأمانة في ممارسة العمل المطلوب منهم. ولا يجرؤن على الخيانة.

الثانية: إنه يدفعهم إلى الرفق بالناس وعدم الظلم، والمداراة للرعية، لأنه يعلم: بأن ذلك سوف يبلِّغ إلى الوالي، وسوف يحاسب، ويعاقب عليه. ولو استقر في نفسه أن الحاكم غافل عنه، فإنه يفعل ما يشاء.

خيانة الأعوان:

ثم أشار «عليه السلام» إلى خيانة الأعوان، فقال «عليه السلام»: «وتَحَفَّظْ مِنَ الأَعْوَانِ».. وهذا يعطي:

١ ـ أن على الوالي: أن لا يغفل عن أعوانه، اعتماداً على الألفة، وطول العشرة لهم، والأنس بهم، فيظن أنه عارف بدخائلهم، مطَّلع على أحوالهم، وأنه لم يظهر له منهم ما يدعو إلى الريبة.

٢ ـ عليه أن يكون حذراً منهم أكثر من حذره من البعيدين عنه، لأن الحذر من البعيد يكون طبيعياً.. لأن الوالي يعرف: أنه لا يعرف عنه إلا القليل. أما القريب من الوالي، فيظن الوالي أنه شديد الوضوح له، مع أن القريب يكون أكثر تخفياً، وأشد حذراً..

٣ ـ إن الأعوان يرون أن قربهم من الوالي يعطيهم حصانة، ويمكنهم من معرفة المداخل والمخارج، وبذلك تتضاعف قدرتهم على التمويه والخداع.

٤ ـ فسّر بعضهم قوله «عليه السلام»: «وتَحَفَّظْ مِنَ الأَعْوَانِ»، فقال: «أي

احفظهم عن الزلات والسقطات، بالمواظبة، وإجراء العدالة فيهم الخ..»[١].

فهو يرى: أن عقوبتهم تحفظهم من الخطأ، لأن غير المخطئ يخشى من أن يتعرض للعقوبة المماثلة.

ويجاب:

بأن هذا الكلام يصح لو أنه «عليه السلام» قال: «تحفظ على الأعوان».. ولكنه لم يقل ذلك، بل قال: من الأعوان.. أي احذر منهم أن يخونوك.. وذلك بمراقبتهم، ووضع العيون عليهم.

عقوبات الخيانات:

ثم قال «عليه السلام»: «فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَه إِلَى خِيَانَةٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْه عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ اكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِداً، فَبَسَطْتَ عَلَيْه الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِه، وأَخَذْتَه بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِه، ثُمَّ نَصَبْتَه بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ، [فـ] (و) وَسَمْتَه بِالْخِيَانَةِ، وقَلَّدْتَه عَارَ التُّهَمَةِ».

وفي هذه الفقرة أمور نوضحها كما يلي:

ألف: بعد أمره «عليه السلام» عامله ببعث العيون على العمال، واشتراطه «عليه السلام»: أن يكون العيون من أهل الصدق والوفاء.. بين في هذه الفقرة ثمرة من ثمرات عمل هؤلاء العيون، وهي أن يظهر أن بعض العمال قد ارتكب خيانة، فلا بد من التعامل مع هذا الأمر بمسؤولية وحزم.

ب: إنه «عليه السلام» بين كيفية ثبوت الخيانة: بأن تجتمع بها (بالخيانة)

---

(١) مفتاح السعادة ج١٥ ص٤٩٢.

عليه (على ذلك العامل) عند الوالي أخبار عيونه.. فإن لم يتحقق هذا الاجتماع، فلا يمكن إدانته، فضلاً عن عقوبته.

ج: إنه «عليه السلام» تكلم عن اجتماع أخبار العيون عند الوالي، ولم يتحدث عن إجماع عيونه على حصول الخيانة، وكأنه «عليه السلام» يشير إلى أن العيون إذا كانوا لا يعرفون بعضهم، فإن كل واحد منهم يرسل خبره بمعزل عن الآخرين، أو أنه على الأقل لا دلالة في قوله على مطلوبية وجود صلة فيما بينهم، بل هي على ضد ذلك أدل..

فيصبح بمثابة شهادات ينضم بعضها إلى بعض على خيانة ذلك العامل تتألف منها بينات يصعب التشكيك في صحة مضامينها.. ولذا قال «عليه السلام»: «اكتفيت بذلك شاهداً».

ولو أنه «عليه السلام» تحدث عن إجماع عيونه، لأمكن أن يقال: لعل ما جاء به العيون مجرد آراء، واجتهادات منهم، وأنهم ظنوا أن وظيفتهم هي إبداء آرائهم، لا مجرد نقل ما يجري.. وليست مجرد إخبار عن وقائع، فلا تصلح مبرراً للعقوبة.

د: إن هذا النص اكتفى باشتراط الصدق والوفاء في العيون، ولم يشترط العدالة كما هو الحال في البينات..

هـ: إنه «عليه السلام» اعتبر اجتماع أخبار العيون، الذين يزيد عددهم عن عدد البينات قرينة حاسمة تخوِّل الوالي معاقبة المرتكب للخيانة. ثم قال له: اكتفيت بذلك شاهداً، فوصفه بالشاهد، ولم يقل: إنه بيِّنة.. فكأنه يريد بالشاهد القرينة والدليل.

لماذا بسط العقوبة؟!:

إنه «عليه السلام» تحدث عن بسط العقوبة على ذلك الخائن، وكان يمكن أن يختصر الموضوع بكلمة: عاقبته.

ولعل سبب التعبير ببسط العقوبة هو: أن عقوبة هذا الفعل ذات مراحل، كما يدل عليه مـا فعله «عليه السلام» بابن هرمة، فقد كتب لرفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز في تأديب ابن هرمة، الذي كان على سوق الأهواز فخان ـ كتب إليه كتاباً يقول فيه:

«..إذا قرأت كتابي هذا، فنحّ ابن هرمة عن السوق، وأوقفه للناس، واسجنه، وناد عليه، واكتب إلى أهل عملك، تعلمهم رأيي فيه، ولا تأخذك فيه غفلة، ولا تفريط، فتهلك عند الله، وأعزلك أخبث عزلة ـ وأعيذك بالله منه.

فإذا كان يـوم الجمعة، فأخـرجه من السجن، واضربه خمسة وثلاثين سوطاً، وطف به إلى الأسواق، فمن أتى عليه بشاهد، فحلِّفه مع شاهده، وادفع إليه من مكسبه ما شهد به عليه.

ومر به إلى السجن مهاناً منبوحاً(١).. واحزم رجليه بحزام، وأخرجه وقت الصلاة.

ولا تحل بينه وبين من يأتيه بمطعم، أو مشرب، أو ملبس، أو مفرش.

ولا تدع أحداً يدخل إليه ممن يلقنه اللدد، ويرجيه الخلاص (الخلوص خ ل)، فإن صح عندك: أن أحداً لقنه ما يضرُّ به مسلماً، فاضربه بالدرة،

---

(١) لعل الصحيح: مقبوحاً.

واحبسه حتى يتوب.

ومُرْ بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا (ليفرجوا خ ل)، غير ابن هـرمة.. إلا أن تخاف موته، فتخرجه مـع أهل السجن إلى الصحن.

فإن رأيت به طاقة، أو استطاعة، فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة وثلاثين سوطاً، بعد الخمسة والثلاثين الأولى.

واكتب إلي بما فعلت (صنعت خ ل) في السوق، ومن اخترت بعد الخائن. واقطع عن الخائن رزقه(١).

وقد دلت هذه الرواية: أنه «عليه السلام» لم يعلن أنه عزل ابن هرمة عن عمله، بل أوكل هذا الأمر إلى قاضيه، ربما لأن ذلك هو ما تقتضيه سياسة الناس في المحيط الذي حصلت فيه الخيانة، لكي لا يحاول المغرضون إثارة الشائعات التي تشكك بصوابية هذا الإجراء، باعتبار أن علياً «عليه السلام» لم يحضر ما جرى، بل سمع من الناس وأخذ منهم، ولعل فيهم من كذب أو حرَّف.

وفي الرواية إشارات إلى أمور أخرى لسنا بصدد الحديث عنها هنا.

في القصاص حياة:

١ ـ إن من أهم الأشياء التي تعطي الناس السكينة والطمأنينة، والوثوق

---

(١) دعائم الإسلام ج٢ ص٥٣٢ ـ ٥٣٣ ونهج السعادة ج٥ ص٣٥ وراجع ص٣٨ ومجلة نور العلم العدد٣ السنة الثانية ص٤٤ عن ذيل معادن الحكمة ص٣٨٢.

بعدل الحاكم، وتوجب حبهم له، وتعلقهم به، هو: أن يروه يعاقب أعوانه، وأقرب الناس إليه على خيانة صدرت، وتعديات حصلت منهم..

٢ ـ إن هذه العقوبة تردع الكثيرين من الناس من فعل المنكرات، وارتكاب الخيانات.

٣ ـ ويزداد الناس وجلاً، حين يرون تكرار العقوبة على هؤلاء الأعوان مرة بعد أخرى.

٤ ـ ويضاعف الخوف والوجل إذا رأوا: أن الأمر لا يقتصر على العقوبة الجسدية بالجلد.. بل يتعداه إلى الاعلان بهذه العقوبات واشهارها بين الناس.

٥ ـ وتزداد الرهبة وتتضاعف الرغبة بالابتعاد عن موجبات العقوبة، إذا بسطت عليه عقوبات مختلفة الأنواع، كما أظهرته قصة ابن هرمة المتقدمة.

٦ ـ والأمر الأدهى: أن تكون العقوبة من النوع الذي تبقى آثاره ظاهرة مدى الحياة.. تشير إليه، وتدل عليه، وتحذر الناس من التعامل معه والركون إليه.. كما هو الحال بالنسبة لعلي بن أصمع الذي تولى الأهواز، فظهرت خيانته، فقطع «عليه السلام» يده، لتكون فضيحة له ما بعدها فضيحة.

٧ ـ وقد تضمنت رواية ابن هرمة العقوبات التالية:

ألف: عزله أولاً.

ب: المناداة عليه، وتعريف الناس بخيانته.. وهـذا من مفردات نصبه بمقام المذلة، مع أنه كان رفيع المنزلة، وهو أيضاً وسم له بالخيانة.. والوسم: هو جعل السمة له، وهي العلامة.. فكلما رآه أحد، فإن السمة والعلامة تذكِّره بخيانته.. فلا يقدم أحد على توليته أي عمل في الشأن العام إلى آخر عمره،

لأن سمة الخيانة ظاهرة وباقية فيه..

أما إيكال بعض الأشخاص بعض أمورهم الشخصية إليه، فالأمر يعود لهم، وهو خيارهم.

ولعل الفرق بين الموردين: أن الوالي مكلَّف بحفظ مصالح العباد، وهو مؤتمن عليها، فلا بد من أن يتيقن من عدم عودة الخائن إلى خيانته.. فإن ولاه وعاد إلى الخيانة، فإن من ولاه يشاركه في المسؤولية، ويكون ملزماً بجبر الكسر، ولو من ماله الخاص..

إلا إذا كان الإمام يعلم: أن ابن هرمة، وإن تظاهر بالتوبة، لكنه ليس مما يطمأن إلى صدقه فيها، لخبث طويته، وسوء سريرته.

ج: الكتابة إلى سائر العمال برأي علي «عليه السلام» فيه، ربما لكي لا يستفيد منه أحد منهم في أي عمل.

د: أن لا يغفل عنه.

هـ: أن لا يفرط فيه.. فإن حصل هذان الأمران كان جزاؤه العزل.

و: الطواف به في الأسواق، ليراه الناس مباشرة وقد أشار «عليه السلام» إلى هذا بقوله: «ثُمَّ نَصَبْتَه بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ»..

وهذا وما تقدم من المناداة عليه جعل عار التهمة كالقلادة في عنقه.. والقلادة: ما يراه الناس على صاحبها عادة.

والتهمة أيضاً تصبح ملازمة له، ظاهرة عليه، كملازمة وظهور القلادة في عنقه.

ز: إرجاع الأموال إلى أهلها.. إذا أتى المدعي بشاهد ويمين.

وقد أشار «عليه السلام» إلى هذا في العهد بقوله: «وأَخَذْتَه بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِه».

ح: يأمر به إلى السجن مهاناً مقبوحاً.

ط: يحزم رجليه بحزام.

ي: لا يدخل عليه من يلقنه اللدد، والحجة في الخصومة، ويرجيه الخلاص، فمن لقّنه عوقب بالجلد، وبالسجن إلى أن يتوب.

ك: أن لا يخرجه من سجنه مع السجناء ليلاً للتفريج، إلا إذا خاف عليه الهلاك.

ل: أن يقطع عنه رزقه، الذي كان يعطى له.

هذا كله.. إن لم تقطع يده كما جرى لعلي بن أصمع.. كما تقدم، حيث يبدو: أن خيانته قد التقت مع شرائط قطع اليد في السرقة أيضاً..

الفصل الثالث:

الوالي وأهل الخراج.. والإعمار..

نصوص هذا الفصل:

قال «عليه السلام» في رسالته إلى الأشتر:

وتَفَقَّدْ (أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَه)، [ما يصلح أهل الخراج] فَإِنَّ فِي صَلَاحِه وصَلَاحِهِمْ صَلَاحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ، ولَا صَلَاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ، لأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وأَهْلِه، [فـ] (و) لْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ، (لأَنَّ ذَلِكَ) [فإن الجلب] لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ، ومَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ، وأَهْلَكَ الْعِبَادَ، ولَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُه إِلَّا قَلِيلًا..

[فاجمع إليك أهل الخراج من كل بلدانك، ومرهم فليعلموك حال بلادهم، وما فيه صلاحهم، ورخاء جبايتهم، ثم سل عما يرفع إليك أهل العلم به من غيرهم]، فَإِنْ [كانوا] شَكَوْا ثِقَلًا، أَوْ عِلَّةً، أَوِ [من] انْقِطَاعَ شِرْبٍ (أَوْ بَالَّةٍ)، أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ، أَوْ أَجْحَفَ (بِهَا عَطَشٌ) [بهم العطش، أو آفة]، خَفَّفْتَ عَنْهُمْ (بِمَا) [ما] تَرْجُو أَنْ (يَصْلُحَ) [يُصلح الله] بِه أَمْرُهُمْ، [وإن سألوا معونة على إصلاح ما يقدرون عليه بأموالهم فاكفهم مؤونته، فإن

في عاقبة كفايتك إياهم صلاحاً].

[فـ] (و) لَا يَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَّفْتَ بِه (الْمُؤُونَةَ) عَنْهُمْ [المؤونات]، فَإِنَّه ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِه عَلَيْكَ (فِي عِمَارَةِ) [لعمارة] بِلَادِكَ، وتَزْيِينِ وِلَايَتِكَ، مَعَ اسْتِجْلَابِكَ حُسْنَ ثَنَائِهِمْ [مع اقتنائك مودتهم، وحسن نياتهم]، (وتَبَجُّحِكَ) بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ [واستفاضة الخير، وما يسهل الله به من جلبهم، فإن الخراج لا يستخرج بالكد والإتعاب، مع أنها عقد تعتمد عليها إن حدث حدث كنت عليهم]، مُعْتَمِداً (فَضْلَ) [الفضل] قُوَّتِهِمْ، بِمَا ذَخَرْتَ (عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ) [عنهم من الجمام]، والثِّقَةَ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ (عَلَيْهِمْ) ورِفْقِكَ (بِهِمْ)، [ومعرفتهم بعذرك]، (فَرُبَّمَا) [فيما] حَدَثَ مِنَ (الأُمُورِ) [الأمر]، (مَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيه) [الذي اتكلت به] عَلَيْهِمْ، (مِنْ بَعْدُ) [فـ] احْتَمَلُوه، (طَيِّبَةً) [بطيب] أَنْفُسُهُمْ (بِه)، فَإِنَّ الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَّلْتَه، وإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الأَرْضِ (مِنْ إِعْوَازِ) [لإعواز] أَهْلِهَا، وإِنَّمَا يُعْوِزُ أَهْلُهَا (لإِشْرَافِ أَنْفُسِ) [لإسراف] الْوُلَاةِ (عَلَى الْجَمْعِ)، وسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ، وقِلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ.

[فاعمل فيما وليت عمل من يحب أن يدخر حسن الثناء من الرعية، والمثوبة من الله، والرضا من الإمام.. ولا قوة إلا بالله].

ونقول:

تفقد أمر الخراج:

١ ـ قد يقال: إن المراد بالخراج هنا: جميع الأموال التي تجبى من الناس، سواء أكانت مسماة في الشريعة لفئات من الناس، مثل: أموال الزكوات، والأخماس، والكفارات، والنذور للفقراء، والصدقات المستحبة وما إلى ذلك.

أو كانت تصرف في المصالح العامة، مثل: أموال الخراج، وهي حصة الدولة من الأراضي التي يعمل بها الناس مقابل حصة من إنتاجها.. بالإضافة إلى أموال الجزية، والمال المجهول مالكه، وغير ذلك..

فإن هذه الأموال تصرف في الإنفاق على الجند، وفي إنشاء المدارس، ونشر الدين، وعلى العلماء، وعلى بناء الجسور، وإصلاح الطرقات، وأرزاق القضاة، وما إلى ذلك من شؤون عامة.

٢ ـ يلاحظ: أنه «عليه السلام» لم يقل: تفقد الخراج، بل قال: «وتَفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ»، ربما لأن العبارة الأولى لا تفيد المقصود، حيث ينصرف الذهن فيها إلى أن الأمر بتفقد الخراج هو للحاجة إلى الاطمئنان على وجوده، ومعرفة مقاديره، والاطمئنان إلى عدم الخيانة فيه، وضبط حساباته، والنظر في موارد صرفه، ونحو ذلك..

مع أن المقصود: هو النظر في مكونات الخراج، التي تؤثر فيه زيادة ونقيصة، بهدف تفعيلها، وتقويتها، وصيانتها، وإعطائها ما تستحقه من اهتمام.. يؤدي إلى حل مشكلات الناس الذين يعملون في إنتاجه، والتخفيف عنهم، ومدى تأثير ما ينتجونه في ذلك، وفي توفير حاجاتهم، والنهوض بهم إلى أوضاع مرضية، تهيء لهم فرص التقدم، والازدهار، والرخاء.

كما أن ذلك يحل مشكلات سائر الناس في ذلك المحيط ممن يفيد من الخراج، لقوله «عليه السلام»: «فَإِنَّ فِي صَلَاحِه وصَلَاحِهِمْ صَلَاحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ».

صلاح الخراج صلاح لأهله وللأمة:

وقد قرر «عليه السلام» هنا: رؤية شاملة، وقاعدة أساسية ترتبط بالمال

والاقتصاد من جهة، ثم بالأمة من جهة أخرى.. فإن الخراج بمعناه العام الذي أشرنا إليه يمثل المصدر المالي الأهم للدولة، وللرعية على حد سواء، لأن مختلف الوسائل، والمجالات الإنتاجية تدخل فيه، كالحرف، والتجارات، ومختلف الأعمال والأحوال..

فنرى: أنه «عليه السلام» في هذا التوجيه لم يتعامل مع الخراج من منظور حاكم يكون كل همه منصرفاً إلى المقادير التي يمكن أن يحصل عليها منه، ولو بممارسة الضغوط على الناس، ومضايقتهم، لأخذ أفضل ما لديهم..

بل أمر واليه: بأن يتعامل مع أمر الخراج من زاويتين:

أولاهما: صلاح الخراج نفسه بما يحفظه، وينميه، ويزكيه: بأن يكون من يعطيه طيب النفس به، لا يمارس عليه أي إكراه، ولا يشعر بأي ضيق.

الثانية: صلاح أهل الخراج، والمراد بأهله الذين ينتجونه ويؤدونه.

لينتج من هذين الصلاحين صلاح ثالث، وهو صلاح الرعية كلها..

وهذا يحتم أن تكون لدى الوالي خطة عملية ينتج عنها صلاح الخراج، وصلاح أهله.. ولأجل ذلك أرشد «عليه السلام» واليه إلى ما يحقق هذين الصلاحين، فنلاحظ ما يلي:

الخطة العتيدة:

إنه «عليه السلام» بعد أن حدد لواليه: أن الهدف الذي يجب أن يضعه نصب عينيه، هو صلاح الرعية من خلال صلاح الخراج وأهله، لأن الناس كلهم عيال على الخراج، وأهله.. فرَّع على ذلك بيان كيفية الوصول إلى هذا

الهدف الكبير، فقال:

«فليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة.. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد. ولم يستقم له أمره إلا قليلاً».

فنرى:

١ ـ أنه «عليه السلام» قد حدَّد له الأولويات في أعماله التي يتصدى لها.

٢ ـ ذكر له: أن الأولوية هي لعمارة الأرض، لا لاستجلاب الخراج، لأن الأرض الخراب لا ناتج لها يعتدُّ به من المحاصيل، لكي يؤخذ الخراج من ذلك الناتج.

٣ ـ إنه «عليه السلام» لم يقل لواليه: عليك أن تهتم بالعمارة أولاً، فإذا فرغت منها اهتممت بغيرها..

بل قال: «فليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ»..

فلماذا اختار هذا التعبير؟!

ويجاب:

بأن النظر البليغ لا يساوق الاهتمام، بل يزيد عليه: بأنه يريد منه أن يكون ينظر إلى عمارة الأرض نظراً عميقاً، وتأملياً دقيقاً يقوم على إعداد خطة نهوض شامل لإعمار الأرض، واستخراج خيراتها، وتعميم عطاءاتها، والاستفادة من بركاتها.

ولكن ذلك لا يعني: أن يهمل النظر في استجلاب الخراج، بل لا بد من الاهتمام به أيضاً، مع تأمل وتدقيق، وإن لم يصل في حدِّه ومداه إلى خطة الإعمار.

٤ ـ ثم بيَّن «عليه السلام» أن ثمة تراتبية واقعية وعملية، لا يمكن تجاهلها.. فإن الخراج إنما يأتي من الأرض العامرة..

والأرض إنما يعمرها أهلها، فإن عجز أهلها عن عمارتها تصبح خراباً، ولا يطلب الخراج من الأرض الخراب.

٥ ـ يكون إعمار الأرض بإنشاء السدود، وإنشاء المؤسسات الإنتاجية، وإصلاح الطرقات، وتربية المواشي، وإنشاء وتهيئة وسائل الري، والقضاء على الآفات الزراعية والحيوانية، وآفات التربة.

٦ ـ لقد ذكر «عليه السلام»: **أن من طلب الخراج بغير عمارة، فإن** الأمر ينتهي به إلى ما يلي:

أولاً: إنه يخرِّب البلاد، لأنه يضطر أهلها لدفع الأموال التي لو صرفوها في عمارة أرضهم لصلحت، وكثر إنتاجها، وتضاعف خراجها، ولا يضطر دافع الخراج إلى التخلي عن العمل بها، والرحيل عنها.

ثانياً: إنه يهلك العباد، لأن طلب الخراج منهم ظلم لهم، وتضييق للخناق عليهم، في حال خراب أرضهم، وكيف يؤخذ المال ممن لم يحصل من أرضه على مال؟!

ثالثاً: إن الذي يطلب المال من الناس الذين خربت أرضهم، ولم تعد تنتج لهم شيئاً لا يدوم أمره إلا قليلاً، وسيخسر موقعه، وتنكسر شوكته، وتذهب ريحه في مدة وجيزة.

تنفيذ الخطة:

وقد جاء في رواية تحف العقول قوله «عليه السلام»: «فاجمع إليك أهل الخراج من كل بلدانك، ومرهم فليعلموك حال بلادهم، وما فيه صلاحهم، ورخاء جبايتهم.. ثم سل عما يرفع إليك أهل العلم به من غيرهم».

ونلاحظ هنا ما يلي:

ألف: إنه «عليه السلام» أمر واليه: أن يجمع إليه أهل الخراج من جميع البلدان، فالمطلوب هو: أن يعرف المشكلات من نفس الذين يواجهونها، ولا يكفي إرسال مبعوثين للنظر في أوضاعهم، ليرفعوا إليه تقاريرهم بعد ذلك، وذلك:

أولاً: لأن أهل مكة أدرى بشعابها.

ثانياً: لأن مسؤولية معالجة الأمور تقع على عاتق الوالي نفسه، فيجب عليه هو أن يعرف الأمور والأحوال، ويسمع اقتراحات الحلول من العارفين بها بنفسه.

ب: لقد قال «عليه السلام» للوالي: إجمع إليك، ولم يقل: إجمع عندك، ربما لأن كلمة إليك تفيد معنى الانضمام، وهو تعبير يشي بقرب المنزلة، وبالمحبة، ووحدة الحال..

وأما كلمة عندك، فتفيد القرب المكاني، وهو قد يكون بين غريبين وبين عدوين، كما يكون بين قريبين، أو حبيبين.

ج: المراد بجمع أهل الخراج: استقدام أهل التجربة والخبرة الطويلة، وذوي الرأي منهم، وليس المراد: جمع جميع آحادهم، فإن ذلك قد يكون

متعذراً، وغير عملي..

د: إنما طلب جمع أهل الخراج من جميع البلدان، ربما لأن المشكلات تختلف وتتفاوت من بلد لآخر، فلا يصح الاكتفاء ببلد عن غيره..

كما أن الحلول التي يقترحها القادمون عليه قد تختلف وتتفاوت، حتى للمشكلة الواحدة.. فإن بعض الحلول قد تناسب بلداً، ولكنها لا تناسب بلداً آخر، وإن كانت المشكلة واحدة فيهما.

هـ: يلاحظ: أنه «عليه السلام» قال: «فليعلموك حال بلادهم، وما فيه صلاحهم».. فإن المطلوب هو: حصول العلم للوالي، ولا يكفي الظنون، والحدسيات، والتخمينات.

و: إن أهم ما في هذه الفقرة: أنه «عليه السلام» لم يكتف بالأمر بإجراء استقصاء شامل للوضع الاقتصادي في جميع البلاد، من خلال الناس الذين يتعاطون هذا الشأن في البلاد كلها.. بل أمر بجمع مقترحات الحلول التي يفترض أن يقدموها له، لكي يرجع بها إلى أهل العلم والخبرة في شؤون المال والاقتصاد، لأخذ آرائهم في تلك المقترحات، ليميزوا بين الصالح منها والأصلح.

نوعان من الإعمار:

وقد ذكر «عليه السلام»: أن الخراب الذي يحتاج إلى إعمار.. قسمان:

أحدهما: ما يكون بأسباب خارجة عن اختيار الناس، ولا يقدرون على إصلاحه بأموالهم.. وهذا القسم تجب معونته بمقدار ما يعيد الأرض إلى الصلاح.

الثاني: ما يحتاج إلى إعمار يقدر أهل الخراج على إصلاحه بأموالهم، ولا

يوجب ذلك أي خلل في أحوالهم المعيشية.

١ ـ الأسباب الموجبة للمعونة:

وقد ذكر «عليه السلام» القسم الأول وبيَّنه على النحو التالي:

ألف: إنه «عليه السلام» رسم له بتوجيهاته طريقة التعامل مع ما قدمه أهل الخراج من معلومات عن أسباب المشكلات التي يعانون منها، فقال «عليه السلام»: «فَإِنْ [كانوا] شَكَوْا ثِقَلًا، أَوْ عِلَّةً، أَوِ [من] انْقِطَاعَ شِرْبٍ (أَوْ بَالَّةٍ)، أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ، أَوْ أَجْحَفَ (بِهَا عَطَشٌ) [بهم العطش، أو آفة]، خَفَّفْتَ عَنْهُمْ (بِهَا) [ما] تَرْجُو أَنْ (يَصْلُحَ) [يُصلح الله] بِهِ أَمْرُهُمْ».

فقد تضمنت هذه الفقرة سبعة أمور يمكن أن يكون أهل الخراج قد ذكروها كسبب، أو أسباب لما يعانون منه من ضعف مواردهم المالية، وهذه الأمور السبعة تحتم على الوالي المبادرة إلى معونتهم، والتخفيف عنهم، وهي:

١ ـ أن يكون السبب ثقل المبالغ التي يفترض بهم أن يؤدوها من مال الخراج.

٢ ـ أن تتلف ثمراتهم بأحد الأسباب، وعلة من العلل العارضة، فلا يمكنهم أداء ما يتوجب عليهم، كالصقيع المتلف للثمرات والمزروعات، والمواشي، وسواها، والرياح العاتية.. أو إصابتها بالبرد، أو بسيل جارف يذهب بمحاصيلهم، أو أن ماشية أتت على زرعهم.

٣ ـ أن يكون سبب المشكلة هو جفاف الينابيع، وهو ما عبر عنه «عليه

السلام» بانقطاع الشرب، وهو مياه الري.

٤ ـ أن يكون السبب هو انقطاع المطر، أو الندى.. إلى حد أنه لا ينزل منه حتى ما يبل الأرض، أو الزرع الذي يسقى بالأمطار، أو يحتاج إلى البلل، والندى، حتى لا تفتك بها الأمراض على الأقل.

وهذا هو المراد بقوله: «أَوْ بَالَّةٍ» بتشديد اللام.

٥ ـ أن يكون السبب هو: أن أرضهم قد تبدَّل حالها من أرض منتجة إلى أرض لا تنتج.. ولو بسبب سيل أغرقها بوحوله، وذهب بترابها الغني بالعناصر المفيدة للزرع، وعوَّضها عنه بما يفسد البذر، ويحرم الزرع من عناصر نموه.

٦ ـ أن يكون السبب هو: استبداد الجفاف بالأرض، فلم تعد قادرةً على تغذية الزرع، وإنبات الحب، لعدم وجود ما يوجب صلة بين العناصر الترابية وبين البذر أو الغرس، ليجتذب العناصر الضرورية للإنبات، أو النمو.

٧ ـ زاد في تحف العقول قوله: «أو آفة». ولعل المراد بها: الأمراض التي تعرض للزرع أو لثمراته، أو للأشجار، أو للماشية.. أو ما إذا اجتاح الجراد مثلاً زروعهم، ومحاصيلهم فقضى عليها.. ونحو ذلك..

فهذه الأسباب السبعة توجب على الوالي تخفيف الخراج عنهم..

ب: وقد رأينا: أنها أسباب قاهرة، ليس لأهل الخراج فيها يد، ولم يكن لهم في إيجادها أثر، ولا يمكن اتهامهم بالتسبب والافتعال لأي غرض كان.

ج: ثم حدد «عليه السلام» مقدار معونة الوالي لأهل الخراج بقوله: «خَفَّفْتَ عَنْهُمْ (بِمَا) [ما] تَرْجُو أَنْ (يَصْلُحَ) [يُصلح الله] بِهِ أَمْرُهُمْ». فلا

يتجاوز ذلك إلى حد أن يغدق عليهم الأموال، حتى لا تبقى لديهم رغبة في العمل الجاد والدؤوب في الأرض، ويشعرون بالاستغناء عنها، ولا يقتر عليهم، فلا يعطيهم ما يحتاجون إليه في عمارة الأرض.

وهذا يشبه في بعض وجوهه ما فعله أمير المؤمنين «عليه السلام»، حين بنى مربداً تجمع فيه الضوال من الأبل وغيرها، وأمر أن يعلفوها بما لا يوجب لها سمناً، ولا هزالاً إلى أن يتعرف إليها أصحابها، ويأخذوها..

د: إنه «عليه السلام» لم يقل للوالي: أعطهم أموالاً ليصرفوها كما يحلو لهم، بل قال له: «خَفَّفْتَ عَنْهُمْ (بِمَا) [ما] تَرْجُو أَنْ (يَصْلُحَ) [يُصلح الله] بِهِ أَمْرُهُمْ».. فالمطلوب هو مجرد التخفيف، ثم حدد له مقدار هذا التخفيف: بأن يكون بالمقدار الموجب لصلاح أمرهم، وإعمار أرضهم..

هـ: هذا إذا كانوا لا يقدرون على إعمار الأرض بأموالهم الخاصة، أما في هذه الصورة.. فهنا كلام آخر، كما سنرى.

٢ ـ التخفيف لا يوجب خللاً:

ثم قال «عليه السلام» ـ على ما في رواية تحف العقول ـ: «وإن سألوا معونة على إصلاح ما يقدرون عليه بأموالهم فاكفهم مؤونته، فإن في عاقبة كفايتك إياهم صلاحاً».

ونقول:

ألف: هذا هو القسم الثاني مما يحتاج إلى إعمار، وهو ما يمكن لأهل الخراج إصلاحه بأموالهم، فلا يبادر الوالي إلى معونتهم فيه، إلا إذا سألوه ذلك.

ب: لا ريب في أن هذه المعونة سيكون لها وقع جميل في نفوس أهل الخراج، حيث سيشعرون أنهم مدينون للوالي، وسيشكرون له هذه البادرة، التي تشير إلى أن لهم قيمة وكرامة عنده.. وأنه يهتم لما يهمهم، ويفرح لما يفرحهم، ويرتاح لما يرتاحون إليه..

وبذلك تتحول العلاقة بينهم وبين الوالي من علاقة حاكم ومحكوم إلى علاقة أليفة وحميمة، تحضنها المشاعر، وتحميها القيم الإيمانية والإنسانية..

وسيدعوهم هذا الشعور إلى مبادلة الوالي الوفاء بالوفاء، والمعونة بالمعونة، والاهتمام بالاهتمام، والحب بالحب.. وهذا وسواه ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: «فإن في عاقبة كفايتك إياهم صلاحاً».

فوائد هذه السياسة:

ثم زاد «عليه السلام» في توضيح فوائد وعوائد هذه السياسة، فقال:

«[فـ] (و) لَا يَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَّفْتَ بِهِ (الْمُؤُونَةَ) عَنْهُمْ [المؤونات]، فَإِنَّه ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ (فِي عِمَارَةِ) [لعمارة] بِلَادِكَ، وتَزْيِينِ وِلَايَتِكَ، مَعَ اسْتِجْلَابِكَ حُسْنَ ثَنَائِهِمْ الخ..».

ونقول:

قد تضمنت هذه الفقرة أموراً نشير منها إلى ما يلي:

لا بد من البيان:

١ ـ قد يحدث للوالي، ولو كان تقياً، وعالماً، ومنصوباً من الإمام: أن يغفل عن حيثيات بعض السياسات التي يأمره الإمام بانتهاجها.. فلا ينشط

إلى العمل بها برغبة، وشوق، فلا يجري منها إلا ما يرفع عنه الملامة، وكأنه يتعامل معها بروح الطاعة والانقياد، والتعبد بأمر قد حجبت عنه خلفياته، وحيثياته، فيبقى غائماً ومبهماً، وبذلك يكون قد حرم من مثوبة التلذذ بآثاره الرضية، ونتائجه البهية، ومن بهجة الإقبال عليه بشوق ونية.

٢ ـ من أجل ذلك، ولكي يفوز الوالي بلذة العمل بهذه الأوامر والسياسات، وبالثواب عليها، تمس الحاجة إلى التوضيح والبيان.. وهذا درس جميل وجليل في أن يتعامل رأس الهرم مع ولاته وأعوانه، لا على أنهم مجرد آلات، بل على أنهم بشر لهم مشاعرهم، وكراماتهم، وحقوقهم، ويحتاجون إلى الأخذ بيدهم، والرقي بهم.

٣ ـ قد يدور بخلد الوالي ما يزيده حيرة، وملالة، وتثاقلاً عن الاندفاع فيما يُطلب منه إنجازه، فيتساءل عن مبرر بذل هذه المعونة، سواء في الأمور التي ترد على أهل الخراج من دون تسبيب منهم، أو في القسم الذي يجب أن يتولى أهل الخراج إصلاحه من أموالهم ـ يتساءل ـ أليس هذا هدراً للمال، وبذلاً وتبرعاً في مورد لا يجب فيه ذلك، خصوصاً إذا كان يجب أن يكون من جيوب أهل الخراج أنفسهم؟! وألا يورد هذا نقصاً على ميزانية الدولة، دون أن يكون هناك ما يعوض عنه؟!

ولماذا يفتح هذا الباب الذي إذا اتسع، فإنه قد يستنزف كل أموال الدولة في مدة وجيزة؟!

فيأتي التوضيح من أمير المؤمنين «عليه السلام» ليبين لواليه فوائد وعوائد هذه السياسة، وذلك كما يلي:

فوائد وعوائد:

تضمن كلامه «عليه السلام»: أن لهذه السياسة العديد من الفوائد والعوائد، وهي التالية:

١ ـ إن البلد الذي يعاني من خراب أرضه يكون إنتاجه قليلاً بالقياس إلى البلد العامر، فخراجه يتناسب مع حجم انتاجه، وربما تضاءل هذا الانتاج إلى درجة تصبح فيه مقادير الخراج شبه معدومة..

فإذا أعان الوالي أهل الخراج على إعمار الأرض، وارتفع مستوى انتاجها، فإن خراجها سوف يرتفع أيضاً بنفس النسبة.. والنتيجة: أن ما يعينهم به سوف يرجع إليه بعد حين.. ولأجل ذلك قال «عليه السلام» عن هذه المعونات: «فَإِنَّه ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِه عَلَيْكَ فِي عِمَارَةِ بِلَادِكَ».

٢ ـ إن الأرض العامرة، زينة للوالي في ولايته، والناس يرغبون في النظر إلى هذه الزينة، والتفسح فيها، والطواف في أرجائها، والتلذذ بها.. ويرون أنها بمثابة وسام شرف على صدر الوالي ـ وينظرون إليه بعين الرضا والإكبار، والاعتزاز، والتقدير، والثقة ـ وهو يشجع الناس على العمل في بلاد ذلك الوالي، وولايته، وتحت رايته.

٣ ـ إن هذه المعونة تستجلب حسن ثنائهم، ولكنه «عليه السلام» أطلق هذه العبارة، فلم يشر إلى مورد الثناء، هل هو الوالي، أو الحاكم العادل، والذي يعيش هموم الرعية، ويعينها على مكاره الدهر، لكن قوله: «اسْتِجْلَابِكَ» قد يرجِّح احتمال أن يكون الثناء على الوالي، فإنه هو الذي يجلب الثناء.

ويلاحظ هنا:

ألف: أن كلمة «اسْتِجْلَابِكَ» ربما تثير سؤالاً عن سبب اختيارها، حيث لم يقل: «جلبك الثناء».

وقد يجاب:

بأن قوله: «جلبك الثناء» يدل على أن هذا الجلب مقصود له، مع أنه قد لا يكون المقصود الوحيد، بل ينضم إليه الفعل، وهو المعونة التي قدَّمها لأهل الخراج فإنه يجلب الثناء، حتى مع غفلة الوالي عنه.. فعبَّر بالاستجلاب، ليدل على أن للفعل نصيباً في جلب حسن الثناء.

ب: إن الثناء هو المدح، فإذا أضاف إلى هذا الثناء شواهد عملية من سيرة من يثني عليه مثلاً، تدل على صدق وواقعية هذا الثناء، كان ثناء حسناً.. ويتوقع في مثل هذا المورد: أن يقترن الثناء بشاهد عملي على صحته، وهو: نفس هذه المعونة التي حصل عليها أهل الخراج، تجعل ثناءهم عليه حسناً بسبب ذلك.

٤ ـ أضاف في رواية تحف العقول قوله: «مع اقتنائك مودتهم».. والاقتناء: هو كسب المرء، وجمعه، واتخاذه ما حصل عليه لنفسه، لا للتجارة.

فهو «عليه السلام» يعتبر: أن معونة الوالي لأهل الخراج كسب له، واقتناء منه لمودتهم له.

والمودة ـ كما قيل ـ: هي الحب الظاهر أثره في مقام العمل، والممارسة.

فالتعبير بـ «الاقتناء» يشير إلى أن هذه المودة ستستمر، والتعبير بالمودة يشير إلى أن حب الرعية للوالي سوف يتجلى في تصرفاتهم تجاهه.

٥ ـ إن هذه المعونة سوف تثمر حسن نوايا أهل الخراج تجاه الوالي..

وهذا أمر مهم بالنسبة لكل وال وحاكم..

ومن حسن حظه: أن يكون على علم بحسن نوايا رعيته تجاهه.. فإن هذا يسعده، ويثلج صدره، ويعطيه جرعة من الثقة بالنفس، ويدفعه لمضاعفة نشاطه في خدمتهم، وحل مشكلاتهم.

وهذا ما أشير إليه في رواية تحف العقول، بقوله: «وحسن نياتهم».

٦ ـ إن المعونة لأهل الخراج سوف تمكن الوالي من التبجح باستفاضة العدل في الناس..

والمراد بالتبجح: الفرح، والسرور بالشيء، والتباهي والافتخار به[(١)].

٧ ـ أضاف إلى رواية تحف العقول قوله: «واستفاضة الخير، وما يسهل الله به من جلبهم، فإن الخراج لا يستخرج بالكد والإتعاب».

أي أن الوالي يُسَرُّ ويفرح، ويباهي ويفتخر أيضاً باستفاضة الخير في البلاد، لأن في ذلك انتعاشاً لحياة الناس، ورخاء في معيشتهم.

٨ ـ كما أن الوالي يسر ويباهي، ويفتخر بما يسهل الله تعالى به الأمور في ولايته، بسبب ما يجلبونه من ثمرات إعمار الأرض في البلاد، مما تسد به الحاجات، ويسهم في حل المشكلات.

ثم أسس «عليه السلام» قاعدة يمكن الاعتماد عليها، والانطلاق منها، وهي: «أن الخراج لا يستخرج بالكد والإتعاب» بل بعمارة الأرض، وتوفير وسائل الإنتاج، وتسهيل الوصول إليها، والحصول عليها.

---

(١) أقرب الموارد ج١ مادة «بجح».

٩ ـ وفي رواية تحف العقول يقول: «مع أنها عقد تعتمد عليها، إن حدث حدث كنت عليهم مُعْتَمِداً».. فقد أشار إلى أن هذا الذي فعلته سيكون ذخيرة لك، تعتمد عليه في المفاجآت لحل المشكلات.. وهذه دعوة منه للوالي إلى أن لا يقتصر نظره على الحاضر، بل ينظر للمستقبل، ويحسب حساباً لمثل هذه المفاجآت.

ثمرات متوقعة:

ثم أشار «عليه السلام» إلى ثمرات أخرى لهذه السياسة يتوقع حصولها، فقال: «مُعْتَمِداً فَضْلَ قُوَّتِهِمْ، بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ، والثِّقَةَ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ، ورِفْقِكَ بِهِمْ».

الإجمام: إعطاء الفرصة للراحة.. وقرئت وكتبت هذه الكلمة بأنحاء أخرى مختلفة، لا تعدو كونها تصحيفات، مثل:

إجماحك، إحجامك. إحجابك، إجماعك.. فلا حاجة إلى تكلّف الوجوه والتأويلات في معانيها.

والمراد:

ألف: أن إجمامك وإراحتك لهم، ولو بما قدمته لهم من معونة.. أعطاهم مزيداً من القوة.. فيمكنك الاعتماد على قوتهم هذه، إن احتجت إليها.

ب: إنهم سوف يبادرون إلى بذل قوتهم لك، إذا احتجت إليها، لثقتهم بك.

ج: إن ثقتهم هذه قد نشأت مما تعوَّدوه من عدلك، الذي لمسوه في مواقف متلاحقة، ولم يكن أمراً عابراً.. ولذا قال «عليه السلام»: «بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ

عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ»، الذي قد تجلى لهم في رفقك بهم، حيث بذلت لهم المعونة، حتى في المورد الذي يعرفون أنهم لا حق لهم به.

د: إنه «عليه السلام» قال: عدلك عليهم، ولم يقل: عدلك فيهم، فلماذا كان ذلك؟!

ويجاب:

بأن السبب قد يكون هو: الإيحاء بأن كلمة فيهم، إنما يستفاد منها صورة ما إذا كان الكلام عن أداء الحقوق لأهلها، أو العدل في الممارسة القضائية..

ولكن العدل هنا قد تجلى في إجراءات أعطتهم جميعاً، ومن دون استثناء معونة تقسم بينهم بالسوية لا حق لهم بها، إلا من خلال قرار سلطوي، خوَّلهم الحصول على ما لم يكن مقرراً لهم، لولا ذلك القرار.

هـ: في رواية تحف العقول بعد قوله: «ورِفْقِكَ بِهِمْ» زاد قوله: «ومعرفتهم بعذرك»، فإنه يشير إلى ما ذكرناه آنفاً، من أن معرفتهم: بأنه لا حق لهم بالمعونة التي سألوك إياها.. واستجابتك لطلبهم، عدلاً عليهم، ونفعاً منك بهم.. قد رسخ ثقتهم بك، ومودتهم لك.

و: ثم بيَّن «عليه السلام»: أنه قد تحدث أمور يحتاج فيها الوالي إلى معونة رعيته، ومنهم: أهل الخراج له، كما في الكوارث الطبيعية الكبرى والعامة، كالزلازل، والفيضانات، وغيرها من الكوارث الطبيعية.. وكذلك الحال لو احتاج إلى تجهيز الجيوش لدفع الأعداء.. فهذه المعونة لأهل الخراج تكون ذخراً للوالي لمثل هذه الحالات، فإنهم سوف يبادرون إلى المعونة، طيبة بذلك نفوسهم..

ز: علَّل «عليه السلام» هذا الرضا وطيب النفس منهم: بأن معونة الوالي لهم على عمارة أرضهم، قد مكنَّهم من هذا البذل، ولم يروا فيه ما يوجب خللاً في معيشتهم.

ولذا قال «عليه السلام»: «فَإِنَّ الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَّلْتَه».

ويلاحظ هنا: أنه «عليه السلام» قد نسب التحمل إلى العمران، لا إلى أهل الخراج.

ح: ثم قرر «عليه السلام»: أن خراب الأرض إنما يكون بسبب حاجة أهلها إلى الأموال اللازمة لعمرانها، ورفع نقائصها، وإعدادها للمواسم اللاحقة.

ط: ثم ترقى في البيان، فذكر: أن سبب شح الأموال في أيدي الناس ـ إلى حد لا يتمكنون معه من عمران أرضهم ـ هم ولاة السوء، الذين تنصبُّ اهتماماتهم على جمع الأموال.. فيقهرون الناس على دفع الأموال، دون أن ينظروا في حال الأرض، ومقدار صلاحها للإنتاج..

ي: ثم بيَّن أن ما يدعوهم إلى ذلك أمران:

أحدهما: توقعهم العزل السريع، فيريدون اغتنام الفرص.

الثاني: طول أملهم، فلا يعتبرون بمن سبقهم، كقارون وغيره.. وأن المال لا يعطي البقاء والخلود لأحد، ولا يمنع من عقوبة الله لهم في الآخرة.

لا بد من تحديد الأهداف المستقبلية:

وبعد أن ذكر «عليه السلام»: أن فشل ولاة السوء في تحديد أهدافهم، وعدم

تصويبهم نظرتهم المستقبلية، قد انتهى بهم إلى هذه النتيجة السيئة، التي أهلكتهم في الدنيا والآخرة، وأفسدت حياة أمم من الناس.. ذكر ـ حسب رواية تحف العقول ـ: أن على الوالي الصالح، الأريب أن يضع نصب عينيه ثلاثة أهداف هي:

١ ـ أن يدخر حسن الثناء من الرعية.

٢ ـ أن يدخر المثوبة من الله.

٣ ـ أن يدَّخر الرضا من الإمام.

فقد قال «عليه السلام» ـ كما في تحف العقول ـ: «فاعمل فيما وليت عمل من يحب أن يدّخر حسن الثناء من الرعية، والمثوبة من الله، والرضا من الإمام.. ولا قوة إلا بالله».

يقال: ادَّخره.. أي خبأه لوقت الحاجة.

وقوله: ولا قوة إلا بالله يشير إلى أن العمل الذي تكون هذه هي أهدافه يكون صعباً وشاقاً، يحتاج إلى معونة من الله سبحانه.

الفصل الرابع:

أحوال الكتّاب..

نصوص هذا الفصل:

ثُمَّ انْظُرْ فِي حَالِ كُتَّابِكَ، [فاعرف حال كل امرئ منهم، فيما يحتاج إليه منهم، فاجعل لهم منازل ورتباً]، فَوَلِّ عَلَى أُمُورِكَ خَيْرَهُمْ، واخْصُصْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا (مَكَايِدَكَ) [مكيدتك] وأَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لِوُجُوه صَالِحِ (الأَخْلَاقِ) [الأدب، ممن يصلح للمناظرة في جلائل الأمور، من ذوي الرأي والنصيحة والذهن.

أطواهم عنك لمكنون الأسرار كشحاً]، مِمَّنْ لَا تُبْطِرُه الْكَرَامَةُ [ولا تمحق به الدالة]، فَيَجْتَرِئَ بِهَا عَلَيْكَ فِي (خِلَافٍ لَكَ بِحَضْرَةِ مَلإٍ) [خلاء، أو يلتمس إظهارها في ملاء].

ولَا تَقْصُرُ بِه الْغَفْلَةُ عَنْ إِيرَادِ (مُكَاتَبَاتِ عُمَّالِكَ) [كتب الأطراف] عَلَيْكَ، وإِصْدَارِ جَوَابَاتِهَا [جَوَابَاتِكَ] عَلَى الصَّوَابِ عَنْكَ، [و] فِيمَا يَأْخُذُ (لَكَ) ويُعْطِي مِنْكَ.

ولَا يُضْعِفُ عَقْداً اعْتَقَدَه لَكَ، ولَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عُقِدَ عَلَيْكَ، ولَا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِه فِي الأُمُورِ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِه يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِه أَجْهَلَ.

[وول ما دون ذلك من رسائلك، وجماعات كتب خرجك، ودواوين جنودك، قوماً تجتهد نفسك في اختيارهم، فإنها رؤوس أمرك، أجمعها لنفعك، وأعمها لنفع رعيتك].

ثُمَّ لَا يَكُنِ اخْتِيَارُكَ إِيَّاهُمْ عَلَى فِرَاسَتِكَ، واسْتِنَامَتِكَ، وحُسْنِ الظَّنِّ (مِنْكَ) [بهم].. فَإِنَّ الرِّجَالَ (يَتَعَرَّضُونَ لِفِرَاسَاتِ) [يعرفون فراسات] الْوُلَاةِ، بِتَصَنُّعِهِمْ، وحُسْنِ خِدْمَتِهِمْ، ولَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ والأَمَانَةِ (شَيْءٌ).

ولَكِنِ اخْتَبِرْهُمْ بِمَا وُلُّوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ، فَاعْمِدْ لأَحْسَنِهِمْ كَانَ فِي الْعَامَّةِ أَثَراً، وأَعْرَفِهِمْ (بِالأَمَانَةِ وَجْهاً)، [فيها بالنبل والأمانة]، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَصِيحَتِكَ لله لِمَنْ وُلِّيتَ أَمْرَه.

[ثم مرهم بحسن الولاية، ولين الكلمة] واجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْساً مِنْهُمْ، لَا يَقْهَرُه كَبِيرُهَا، ولَا يَتَشَتَّتُ عَلَيْه كَثِيرُهَا.

[ثم تفقد ما غاب عنك من حالاتهم، وأمور من يرد عليك رسله، وذوي الحاجة، وكيف ولايتهم، وقبولهم وليهم وحجتهم، فإن التبرم والعز والنخوة من كثير من الكتاب، إلا من عصم الله، وليس للناس بد من طلب حاجاتهم].

ومَهْمَا كَانَ فِي كُتَّابِكَ مِنْ عَيْبٍ فَتَغَابَيْتَ عَنْه أُلْزِمْتَه، [أو فضل نسب إليك مع ما لك عند الله في ذلك من حسن الثواب]..

ونقول:

ما المراد بالكتّاب؟!:

نستخلص من النص المذكور آنفاً أموراً كثيرة، سنوضح بعضها إن شاء الله، لكن الأمر الذي لا شك فيه: أنه «عليه السلام» بيَّن: أن للكتَّاب في مختلف

المجالات شأناً مرموقاً في نظم الأمور، وحفظ مصالح الناس، وتسيير شؤون الحكم بصورة سليمة وقويمة..

وللكتَّاب دور فاعل في العديد من المجالات الحساسة والحيوية.. ومنهم حفظة أسرار الدولة، وهم الذين ينظرون في المكاتبات المرتبطة برموز الدولة، التي تأتي منهم، أو ترسل إليهم، وهم يكتبون أجوبتها، بما ينسجم مع سياسة الحاكم، ويحقق غاياته..

وهناك كتَّاب دواوين الجند، ومنهم: كتَّاب الديوان العام، وكتَّاب الرسائل، وكتَّاب المعاهدات، وكتَّاب الدوائر الاحصائية، وكتَّاب الديون بين الناس، وكتَّاب خرص وتقديرات المحاصيل، كالنخل وغيره.. وكتَّاب العلم والحديث، والتاريخ والسيرة، وكتَّاب الخراج وبيت المال، وكتَّاب حاجات الناس، وهم الذين يسعون في قضائها، بل هم كتَّاب لجميع شؤون الحكم، الذين يضبطون حركته بدقة وأمانة.. وهم الممسكون بالأمور، وهم الذين يستشيرهم الوالي، ويطرح القضايا الحساسة معهم، ويناقشهم فيها، لاستخراج حقائقها ودقائقها، وتمييز غثها من سمينها.

فالكتَّاب هم الذين يباشرون التعامل مع الناس في مختلف الشؤون.. ويتابعون قضايا الحكم وهمومه، بإشراف وتوجيه من الوالي..

وهذا يكاد يقترب من مصطلح الوزير الذي يتولى تدبير أمور الوالي، وينوب عنه فيها.

ولِّ على أمورك خيرهم:

وقد بدأ «عليه السلام» كلامه عن حال الكتَّاب، فطلب من واليه: أن يوليِّ

على أموره خيرهم..

قال ابن ميثم: «..تفسير الخير هنا، هو: من كان تقياً، قيّماً، بما يراد منه من مصالح العمل»[١].

وكأنه «رحمه الله» ذكر حاصل المعنى.. وإلا، فإننا نقول:

أولاً: إن مراده «عليه السلام» تولية أفضل الكتّاب، من حيث التقوى، وفي حسن أدائه العملي.. وليس المراد من كان تقياً في نفسه، فيشمل الفاضل والمفضول في هذه الصفة.

ثانياً: كون رئيس الكتّاب، هو الأفضل بين سائر زملائه، لا يعني حصر الأفضلية في التقوى، وفي إنجاز المهام الموكلة إليه.. لأنها جاءت مطلقة في كلامه «عليه السلام»، ثم بيَّن «عليه السلام»: أن المطلوب هو الأفضلية في مختلف الصفات والحالات، كالأمانة، والنصيحة، وحسن الأثر في العامة، وأعرفهم بالأمانة وجهاً، وأنبلهم، وأحسنهم ولاية، وألينهم كلمة، وأجمعهم لوجوه صالح الأخلاق والأدب، وأطواهم لمكنون الأسرار كشحاً.

بالإضافة إلى أمور عديدة أخرى لا بد من توفرها فيه، وقد جمعها «عليه السلام» في كلامه المتقدم.. ويتجلى ذلك بوضوح للمتأمل فيها.

اجعل لهم منازل ورتباً:

وقد قال «عليه السلام» لواليه ـ كما في رواية تحف العقول ـ: «فاعرف حال كل امرئ منهم، فيما يحتاج إليه منهم.. فاجعل لهم منازل ورتباً».

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني ج٥ ص١٦٧.

وقد تضمنت هذه الفقرة:

أولاً: أن على الوالي أن يحدد مطالبه وحاجاته التي يريدها من الكاتب الذي يختاره.

ثانياً: أن يعرف الوالي كل واحد من الكتَّاب فرداً فرداً، ليحدد الشخص الذي يكون قادراً على الوفاء بما يطلب منه..

ولكنه «عليه السلام» لم يذكر لواليه الطريقة التي يجب أن يستفيد منها ليحصل على هذه المعرفة.. هل هي إجراء مسابقات شفاهية، أو كتبية؟! أو كليهما؟!

أو عقد جلسات مع كل فرد فرد منهم لمناقشة الأمور، وليجيب على الأسئلة التي يوجهها إليه؟!

أو أن المراد: الاختبار العملي، فيكلفه بإنجاز أمر بعينه، ويراقب طريقة عمله فيه، ثم ينظر في نتائجه، ومدى جودتها، ومدى توافقها مع المطلوب..

أو يكتفي بشهادات العارفين به في حقه..

أو أن المراد: المعرفة المستندة إلى المشاهدة العملية بصورة متكررة، أو الوصول إلى المطلوب بالحس والمباشرة.

وربما قيل: إن هذا هو الفرق بين المعرفة وبين العلم، الذي يمكن أن يحصل من قرائن ودلالات عقلية، واستنباطية.

ثالثاً: أمر «عليه السلام» الوالي: بأن يجعل للكتاب منازل ورتباً، لينتظم أمرهم، وليكونوا كتلة متعاونة ومتآلفة.. إذ بدون هذا التصنيف سوف يبقون مجرد أشتات وأفراد لا رابطة بينهم، ولا جامع لهم، وستبقى ثمرات جهدهم

جزئيات متناثرة، صغيرة أحجامها، يصعب جمعها، والتأليف بينها، ثم تتلاشى وتتبعثر هذه الثمرات، ويقذف بها في حفر النسيان السحيقة.

وهذا يكاد يقترب مما يعرف حالياً في العلم المعاصر بالهيكيلية التنظيمية، والوصف الوظيفي لكل موقعٍ فيها، إضافة إلى مواصفات شاغل الوظيفة.

على أن من المعلوم: أن الكتَّاب ـ كغيرهم من فئات المجتمع ـ يتفاوتون في كثير من صفاتهم، وحالاتهم، وفيهم الفاضل والأفضل، والذكي، والأذكى، والتقي والأتقى، والأجمع لصفات الفضل وغير الأجمع، وما إلى ذلك..

وهذا التفاوت يقتضي تفاوتاً في الرتب والمنازل، وأن يأتمر غير الأفضل بأمر الأفضل، وأن يرجع الخبير منهم إلى من هو أخبر منه..

ولولا ذلك، لكان الحيف والظلم هو سيد الموقف، ولأصبح الرجل الفاقد للصفات المطلوبة في الموضع الذي يحتاج إلى الرجل الذي له تلك الصفات.. وسوف تظهر حالات التوثب والطموح للحصول على مقامات جليلة وحساسة ممن لا يؤمن عليها، أو لا يقدر على الوفاء بمتطلباتها.. وسنرى الكثير من مفردات الكيد والاحتيال على الأخيار من قبل من ليسوا كذلك، لإقصائهم عن مقاماتهم بغير وجه حق.

كاتب السر:

ثم قال «عليه السلام»: «واخْصُصْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَايِدَكَ وأَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لِوُجُوه صَالِحِ الأَخْلَاقِ».

ونقول:

ذكر «عليه السلام» في هذه الفقرة مواصفات كاتب السر، الذي يتولى

أخطر المقامات، وأكثرها حساسية وأهمية، ويلاحظ هنا:

ألف: أنه ذكر أولاً: أن هذا القسم يجب أن يعزل عن سائر الأقسام.

ب: يجب أن لا يكون المسؤول عن هذا القسم هو نفس كاتب الديوان العام.

ج: يجب أن يكون له مسؤول خاص به.

د: يجب أن تتوفر في مسؤول هذا القسم مواصفات خاصة تختلف عن مواصفات سائر الكتَّاب في الأقسام الأخرى.

هـ: السبب في هذا الاختلاف: هو طبيعة المهام التي يتولاها، ومدى خطورتها وحساسيتها، وهي نوعان:

الأول: الرسائل المرتبطة بالأعداء، حين يذكر فيها الوالي ما ينويه، وما يخطط له تجاههم.. فإنه يجب التحفظ على هذا الأمر، من أن يطَّلع عليه من يحتمل فيه التهاون في حفظه أو الغفلة عنه، أو ما إلى ذلك..

الثاني: الرسائل التي تتضمن بعض الأسرار المرتبطة بسياساته مع معارضيه مثلاً، أو المتضمنة لمعلومات عن الجند، أو عن القدرات التسليحية، أو المالية المتوفرة، أو عن النقائص التي يحتاج إلى رفعها، أو عن المشكلات التي تحتاج إلى المعالجة.. فإن معلومات من هذا القبيل قد يستفيد منها العدو.. وقد يوجب نشرها وإفشاؤها شكوكاً، أو يثير مخاوف عند الناس، وما إلى ذلك.

مواصفات كاتب السر:

ثم ذكر «عليه السلام» صفات كاتب السر هذا، وهي التالية:

١ ـ أن يكون أجمع الكتَّاب لوجوه صالح الأخلاق..

ويلاحظ: أنه «عليه السلام» لم يقل: أجمع الناس «لِصَالِحِ الأَخْلَاقِ».. بل قال: «لِوُجُوه صَالِحِ الأَخْلَاقِ»..

ولعل السبب في ذلك: أنه لو حذف كلمة «وجوه»، لفهم أن المطلوب هو أن يتحلى بالعديد من مفرادت الأخلاق الصالحة، كالصبر، والرفق، والمودة للمؤمنين، والعفة، وما إلى ذلك.. فإذا رآه قد صبر في مصيبة نزلت به، فإنه قد يراه حائزاً لهذه الفضيلة.. فينتقل للبحث عن غيرها كالعفة وغيرها.

ولكن إضافة كلمة «وجوه» بينت: أن المطلوب هو الأكثر من العناوين الأخلاقية العامة، فمثلاً لا ينحصر المطلوب بالصبر على المصيبة، بل يجب أن يعرف صبره على الطاعة، وعلى المعصية، فإنها من وجوه الصبر أيضاً.. وهكذا يقال أيضاً في معنى العفة.. فإنه لا يكفي مجرد وصف العفَّة، بل المطلوب هو: أن يتحلى بالوجوه المختلفة للعفة وغيرها.

٢ ـ أن يكون «أجمعهم لوجوه صالح الأدب»، كما في رواية تحف العقول..

ولعل الفرق بين الأخلاق والأدب: أن الأخلاق هي السجايا النفسانية المؤثرة في السلوك والممارسة.

أما الأدب، فهو ثقافة متنوعة، وتدريب وتعليم، يُكسب الإنسان قدرات ومزايا تفيده في مجال العمل.

٣ ـ إن هذا يدلنا على ما يرمي إليه قوله «عليه السلام» بعد هذا مباشرة ـ على ما في رواية تحف العقول ـ: «ممن يصلح للمناظرة في جلائل الأمور».. فإن هذا يشير إلى طول باعه، وسعة اطلاعه، وتمكنه التام، وإشرافه على مختلف

جوانب الموضوع الموكل إليه.

٤ ـ إن هذه الصلاحية تدل على ثلاثة أمور:

أولها: أنه من أهل الرأي.. فيمكن الاعتماد عليه في التدبير الصحيح والمنتج، لأن لديه حيوية، وقدرة على التصرف في الأمور، واستشراف مآلاتها ونهاياتها.

الثاني: إنه من أهل النصيحة، ويأنف لنفسه أن تكون في موقع الغش، والتضييع، والخيانة.. مما يعني: أنه يملك إباءً، وشعوراً بالكرامة، وضميراً، ووجداناً حياً، وأنه ينطلق من قيم إنسانية وإيمانية سليمة.

الثالث: إن لديه ذهناً وقاداً، ونشيطاً، وليس خاملاً ولا محدوداً.. ومن المعلوم: أن أصحاب الأذهان النشيطة والوقادة هم الذين يصلحون لبحث جلائل الأمور معهم، لأن حيوية ذهنهم تجعلهم في مأمن من التفريط، والغفلة، والتضييع.

٥ ـ وتضيف رواية تحف العقول هنا قوله «عليه السلام»: إن أمين الأسرار يجب أن يكون «أطواهم عنك لمكنون الأسرار كشحاً».

طوى عنه كشحاً: انصرف عنه وتركه.

والكشح: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الأسفل.. وهو أقصر الأضلاع، وآخرها. فالذي لا يحرص على معرفة الأسرار، وينصرف عنها، يكون هو الأصلح للإئتمان عليها. أما من يحرص على معرفة أسرار الناس، ويتتبعها ليستخرجها، فينبغي الحذر منه، وإبعاده عنها، وإبعادها عنه..

٦ ـ ثم قال «عليه السلام» وهو يعدد صفات أمين وكاتب السر: «مِمَّنْ لَا تُبْطِرُه الْكَرَامَةُ».. ليدل على أن هناك من إذا أكرمته، ورفعت منزلته يعتريه

البطر، ظناً منه أنه ينال ذلك بجهد منه، ولأنه مستحق له، فيصاب بالخيلاء والغرور، ويبطر بالنعمة، ويدهش بها.. وفسِّر البطر: بشدة المرح أيضاً.

وإذا دعاه البطر إلى أن يرى: أن إكرامه واجب على الوالي، بل هو يستحق منه أكثر من ذلك. ثم يتعاظم بطره إلى حد أن يحتقر الوالي، وأن يرى أن بإمكانه أن يهينه ويحقِّره، أمام الكبير والصغير، فيجترئ عليه أمام الملأ، ويعلن خلافه عليه.

وربما ازداد بطراً، وتيهاً.. إذا شعر أن امتلاكه لأسرار الوالي يجعل الوالي في قبضته، ولا يجرؤ على إغضابه، فيزداد جرأة عليه، ويكثر من الإساءة إليه.

وربما حاول أن يبتزه بالأموال، أو في الشفاعات في الحدود، والعقوبات، أو في تسهيلات لتجارات، أو في وظائف لمن ليس جديراً بها، ولا أهلاً لها، وغير ذلك.

٧ ـ وفي رواية تحف العقول أضاف قوله: «ولا تمحق به الدالة».. والدالة: هي الجرأة..

ولعل كلمة تمحق مصحفة عن تحيق.. أي تهيمن عليه الجرأة.. فيجترئ على الوالي في خلاف له معه في الخلاء، ويسعى إلى إظهار الجرأة عليه في الملأ. أي في المجالس أمام كبار القوم أيضاً.

٨ ـ ومن أوصاف كاتب الأسرار ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: «ولَا تَقْصُرُ بِهِ الْغَفْلَةُ عَنْ إِيرَادِ مُكَاتَبَاتِ عُمَّالِكَ [في تحف العقول: كتب الأطراف] عليك، وإصدار جواباتها على الصواب عنك..».

حيث إن من وظائف الكاتب:

أولاً: أن يتسلم مكاتبات عمال الأطراف.

ثانياً: أن يعرضها على الوالي ليزوده بالتوجيهات المطلوبة تجاهها.

ثالثاً: أن يتولى هو كتابة أجوبة تلك الكتب، وفق ما رسم له.. فإنَّ من الواضح: أن إهمال عرض مطالب العمال في البلاد على الوالي يوجب ضرراً عظيماً، وخللاً جسيماً في إدارة الأمور، وما حدد له من أهداف.

وهذا أمر حساس ودقيق، يحتاج إلى ذكاء، وفطانة، يستطيع بها:

أولاً: أن يعرف مرامي الأوامر والتوجيهات من الوالي، وتحديد مدى انسجامها مع مضامين الكتب التي تلقاها من الأطراف، ومدى بعدها عنها.

ثانياً: أن يستنبط الحلول، والأجوبة السديدة، والتوجيهات الرشيدة، التي تتوافق مع سياسات الوالي من جهة، وترسم مسار العمل لعمال الأطراف ليكونوا على بينة من أمرهم، وتحل بذلك مشكلتهم من جهة أخرى.

وهذان الأمران يحتاجان إلى:

ألف: خبرة بالأمور.

ب: إلى ذكاء وبصيرة، وحيوية ذهنية.

ج: إلى مثابرة وجهد، وعدم الاستسلام إلى الإهمال، والتباطؤ في إنجاز هذه الأعمال، لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس، واستدراج سخطهم على أولياء الأمور، وسوء الظن بهم.

د: إن قوله «عليه السلام»: « فِيمَا يَأْخُذُ لَكَ ويُعْطِي مِنْكَ» يشير إلى أن الكاتب هو الذي يتولى الإعطاء والمنع في مختلف الشؤون التي يطلبها عمال الأطراف

من الوالي.. فيجب أن يكون شديد الحذر، فائق النباهة، حتى لا يعطيهم أمراً، أو حقاً، أو امتيازاً لا ينبغي أن يعطى لهم، ولا يفرض عليهم ويأخذ منهم ما يجب أن يبقى لهم.

٩ ـ ثم قال «عليه السلام»: «ولَا يُضْعِفُ عَقْداً اعْتَقَدَه لَكَ».. ومن أوصاف رئيس كتاب الديوان: أن يكون لديه من دقـة النظر، والسيطرة على الأمور، وسعة الاطلاع على الحيثيات، والمعرفة بالمسارب والمهارب.. بالإضافة إلى التمرس، وقوة الحجة، وحسن التقدير للأمور، بحيث إنه إذا كُلِّف من قبل الوالي بإبرام عقد، فإنه يجعله محكماً، خالياً من الثغرات التي تضعف موقف الوالي، وتعرِّض المصلحة العامة إلى الخطر.. لأن التعهدات التي يأخذها من العمال والناس، والشروط التي يضعها عليهم، أو التعهدات التي يعطيها لهم.. يجب أن تكون لمصلحة الوالي في إدارته للشؤون..

كما أن على الكاتب: أن يجهد في تأكيد تلك العقود، ووضع الشروط التي تضمن الوفاء بها.. وهذا ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: «ولَا يُضْعِفُ عَقْداً اعْتَقَدَه لَكَ».

١٠ ـ ثم إنه «عليه السلام» زاد صفة أخرى يريد لها أن تتوفر في الذي يختاره الوالي لتولي كتابة الديوان.. وهي: أن يكون قادراً على إسقاط أي عقد فرضه خصوم الوالي على الوالي، بالخداع منهم، والاحتيال، أو بالترهيب، أو إثارة أجواء مسمومة، أو غير ذلك، فقد رأى بعضهم: أن هذا هو المراد بقوله «عليه السلام»: «ولَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عُقِدَ عَلَيْكَ».. وإنجاز هذا المهم يحتاج إلى درجة عالية من البصيرة والحكمة والوعي.

غير أن من الممكن أن يكون المراد بقوله «عليه السلام»: «ولَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عُقِدَ عَلَيْكَ» هو: أن يكون ذلك الكاتب قادراً على الوفاء بتعهدات الحاكم للآخرين، ويطلق لهم ما عقد على الوالي وأُلزم به، لأن الوالي أحق الناس بالوفاء بالوعود، والعقود، والمواثيق.

ملاحظة مهمة:

وقد فهم من كلامه «عليه السلام»: أن المعاهدات والعقود، إنما يبرمها المسؤولون الإجرائيون الذين عيَّنهم الوالي، وهؤلاء المسؤولون هم رؤساء الأقسام التنفيذية، مثل الوزارء الذين يتولى كل واحد منهم شأناً.

١١ ـ ثم ذكر «عليه السلام» أخيراً: أن من صفات الكاتب المعيَّن، ومجري الأمور: أن «لَا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِه فِي الأُمُورِ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِه يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِه أَجْهَلَ».

ونلاحظ:

أولاً: إن معرفة الإنسان قدر نفسه يكون على نحوين:

أحدهما: أن يهضمها حقها، ويرى أنـه لا يصلح لشيء، وأنه لا قيمة له ولا اعتبار.. فإن هذا الشعور يدفعه لتجنب المسؤوليات، والامتناع عن التصدي للأمور الكبيرة والخطيرة.

فإن كانت لديه طاقات وقدرات، فإنها تصبح بلا فائدة، ولا عائدة، ويمكن توقع ضمورها وتلاشيها فيما يستقبل من الأيام، ويكون قد خسر نفسه، وهذا هو الخسران المبين. هذا في جانب التفريط.

الثاني: أن يعطي نفسه أكثر مما تستحق، ويقدم على أمور كبيرة وخطيرة

تفوق طاقته، فيضيعها، أو يفسدها، ثم يتعامل مع ما جناه على نفسه وعلى الناس على أنه هو المحق، وهم المخطئون، وهو المصلح، وهم المفسدون وهو المتفضل، وهم المقصرون.. وهاتان الحالتان هما نتيجتان لأمراض نفسية.

ثانياً: إنه «عليه السلام» أضاف إلى كلمة نفسه كلمة «في الأمور» فقال: «ولَا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِه فِي الأُمُورِ».

والظاهر: أنه «عليه السلام» يريد قسماً آخر غير القسمين المتقدمين، وهو: أن الكاتب، أو الشخص قد يكون سلبياً، لا يعاني من أي مرض نفسي يدعوه إلى التفريط، أو الإفراط.. ولكنه لا يعرف قدر نفسه لمجرد الجهل بها، فلا يعرف حدود قدرته.. لكي لا يتجاوز تلك الحدود فيما يتصدى له، ولا يقصر عنها، حين لا يتصدى حتى لما هو سهل ويسير منها..

وهناك قسم رابع، وهو: أن لا يعرف حدود تصرفاته، فيظن أنه يجوز له التصرف في المورد الذي ليس له ذلك، أو يظن في مورد أنه لا يجوز له التصرف، مع أن التصرف جائز له فيه.

أي أنه لا يعرف حين يواجه الأمور حقيقة تكليفه فيها.. فيما يرتبط بالفعل والترك، والإحجام والإقدام.

ويمكن أن يكون المراد: أن الكاتب إذا لم يعرف قدر نفسه، فإنه لا يعرف قدر الوالي، حتى مع طول مجالسته له، فعليه أن يهتم بإنجاز الأعمال الموكلة إليه، لا أن يشغل نفسه بالتقرب من الوالي، ولا يحسب أن قربه منه يرفع من قدره، ويزيد في أهليته.

ثالثاً: إنه «عليه السلام» أعطى قاعدة يمكن التعويل عليها في الموارد

المختلفة، حيث قال: «فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِه يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِه أَجْهَلَ».

وسبب ذلك واضح.. فإن نفسه أقرب إليه من كل شيء.. وهو حين يعجز عن شيء.. فإنه يشعر بعجزه هذا، وإذا كان لديه فضل قوة على حمل المزيد، فإنه يعرف ذلك من نفسه أيضاً.

أما بالنسبة لغيره، فإنه لا يشعر بشيء من ذلك.. لا سلباً ولا إيجاباً، وإنما هو قد يظن بهذا، أو بذاك إذا رأى بعض القرائن على أي منهما، مع أنه يحتمل أيضاً أن يظهرها الطرف الآخر تصنعاً لحاجة في نفسه، بل قد يبادر ذلك الشخص إلى الإخبار بها عن نفسه، وهو كاذب أيضاً.

رابعاً: إن هذه الفقرات الأخيرة تدل على أن المطلوب: هو أن يتصرف الكاتب المفوض بإبرام المعاهدات والعقود، ويتولى إصدار القرارات، و ـ أن ـ يتصرف بصورة رزينة، ويتعامل بخلقية عالية.

وهذا المعنى يمكن أن يفهم من قوله: «ولَا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِه». ويكون هذا الانضباط مؤشراً على نهج الحكم الذي ينتمي إليه، فليس له أن يهين نفسه، وليس له أيضاً أن يتجاوز بها حدودها أيضاً.

موظفو الفئة الثانية:

ثم قال «عليه السلام» ـ كما في رواية تحف العقول ـ: «وول ما دون ذلك من رسائلك، وجماعات كتب خرجك، ودواوين جنودك، قوماً تجتهد نفسك في اختيارهم، فإنها رؤوس أمرك، أجمعها لنفعك، وأعمها لنفع رعيتك».

ونقول:

أولاً: كان الحديث في الفقرات السابقة عن موظفي الفئة الأولى، الذين توكل إليهم أهم الأمور.. وقد ذكر «عليه السلام» في هذه الفقرة موظفي الفئة الثانية، وهم كتَّاب الخراج، ودواوين الجند..

وقد ظهر: أن الفئة الأولى تتولى الأمور الحساسة، وتعنى بحفظ أسرار الدولة، وتتولى الشؤون العامة التي هي محور السياسات، والعلاقات، والمعاهدات مع الأغيار، وغير ذلك.

أما الفئة الثانية، فإنها وإن لم تتدخل بسياسات العباد، ولا ارتباط لها بأسرار الدولة، ولا دخل لها بالمعاهدات، والاتفاقات، ولا تتدخل بالعلاقات وسواها.. ولكنها تتولى أموراً رئيسية وضرورية لحياة الناس، مثل: الشؤون الدينية، والتربية والتعليم والقضاء، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس، حتى صاروا أخيراً ينشئون لهذه الأمور وزارات ومؤسسات وغير ذلك..

وهذا ما ألمح إليه قوله «عليه السلام»: «وول ما دون ذلك من رسائلك». ثم صرح «عليه السلام» بالتنصيص على أمرين هامين، وخطرين، وأساسيين جداً، وهما:

١ ـ دواوين الجيش، والقوى الأمنية، وتلبية حاجاتها.. لأن هؤلاء هم الذين يحفظون أمن العباد، ويصونون البلاد من أي عدوان خارجي، أو إخلال داخلي.

٢ ـ ديوان الخراج، ورعاية الشأن المالي.

ثانياً: إن هذين الأمرين هما اللذان يحفظان الكيان، وهما رمز ثبات الدولة، وبقائها، قوية وفاعلة، ومنيعة.

ثالثاً: إنه «عليه السلام» قال عن هذه المجالات: «فإنها رؤوس أمرك»، فدل بكلمة (رؤوس) بصيغة الجمع، على فصل هذه المجالات عن بعضها، وأن لها أساليبها في التنظيم والإدارة.. فإن الذي يدبر أمر كل واحد منها هو الرأس الذي أوكل إليه أمرها.. وكأن هذا يأتي في سياق التأسيس لاستقلالية الشؤون، وفصلها عن بعضها البعض، وعدم السماح بتدخل أي منها في شؤون الأخرى.

رابعاً: إن الجامع بينها، والموحِّد لها، هو الوالي نفسه، لسببين:

الأول: أنها هي وسائله التي تمنحه القدرة على حفظ علاقته بالناس..

الثاني: أن هذا هو الذي يضمن مصالح الناس، وبه تكون سياستهم، وحل مشاكلهم، وهدايتهم، وتحقيق الرخاء والسعادة، والعيش الكريم لهم.

ولعل هذا وذاك هو ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: «أجمعها لنفعك، وأعمها لنفع رعيتك».

خامساً: إنه «عليه السلام» بقوله: «تجتهد نفسك في اختيارهم» قد حدَّد لواليه:

ألف: أنه هو المسؤول عن اختيار هؤلاء الرؤوس.

ب: إن واليه هو الذي يتحقق من أمر صلاحيتهم لما يختارهم له، وهو المسؤول عن أي إخلال بهذا الأمر.

ج: إن عليه أن يبذل جهداً كبيراً لتحديد الصالح منهم، فليس له أن يختار كيفما اتفق، ومن دون بلوغ الغاية في الاستقصاء والتحرِّي.. فإن الأمر ليس سهلاً.

كيفية تحديد الأصلح:

ثم ذكر «عليه السلام» لواليه آلية الوصول إلى الرجل الجديد بالمقام، وذي الأهلية لتحمل المسؤولية التي ينتدبه لتحملها، فذكر أولاً أموراً يجب على الوالي تجنب الاعتماد عليها.. ثم عقَّبها بأمور أخرى، طلب منه أن يعتمدها، فقال:

ما يجب تحاشيه:

«ثُمَّ لَا يَكُنِ اخْتِيَارُكَ إِيَّاهُمْ عَلَى فِرَاسَتِكَ واسْتِنَامَتِكَ وحُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ [بهم]، فَإِنَّ الرِّجَالَ يَتَعَرَّضُونَ لِفِرَاسَاتِ [يعرفون فراسات] الْوُلَاةِ بِتَصَنُّعِهِمْ، وحُسْنِ خِدْمَتِهِمْ.. ولَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ والأَمَانَةِ شَيْءٌ».

ونقول:

أولاً: لقد نهى «عليه السلام» واليه عن أن يختار أحداً لهذه المناصب الحساسة اعتماداً على أي من الأمور التالية:

١ ـ أن يستند اختياره إلى فِراسته ـ بكسر الفاء ـ وهي اسم مصدر، وهي: الاستدلال بالأمور الظاهرة على الخفية، أو هي التوسم لأمر في الرجل، من خلال ما يراه من حركته وتصرفاته، أو سماع كلامه.

٢ ـ أن يستند في اختياره إلى استنامته، وهي: سكون نفس الوالي إليه، وأنسه به كسكون النائم.. ويقال: استنام إليه: أنس إليه..

٣ ـ أن يستند في اختياره إلى حسن ظنه بالناس.

وقد يقال: يمكن أن يكون قوله «عليه السلام»: «وحسن الظن منك»

عطف تفسير للاستنامة..

غير أننا نرجح: أن ثمة فرقاً بين الموردين، فإن الاستنامة كما يفهم من تعريفها بأنها الأنس بالشيء، أو بأنها سكون النفس إلى شخص ما كسكون النائم، تشير إلى أن الذي يستنيم هو الذي يطلب الغفلة، والسكون، أو الأنس.

وهذا يسهِّل على الطرف الآخر: أن يحصل على بغيته إذا حاول أن يؤنسه، أو أن يمنحه سكون النفس بحديثه، أو بمزحةٍ، أو بخدمةٍ، أو باهتمام بشؤونه، وقضاء حاجاته، أو شيء من التملق والتصنع، وما إلى ذلك.

أما حسن الظن، فقد يكون سجية للوالي تفرض نفسها وطريقتها على الشخص، فلا يخرج عنها إلا أن يخرجه ما هو أقوى منها.

ثانياً: لقد بيَّن «عليه السلام»: أن العشرة مع الناس، ومراقبة أحوالهم، وتصرفاتهم، تعطي: أن الطامحين والطامعين كثيراً ما يتوسلون إلى أغراضهم بالتصنع، وحسن الخدمة، والتملق والتظاهر بما يعجب من بيده مصادر الأمور، ويروق له، ويرضيه..

ثالثاً: يلاحظ:

ألف: إنه «عليه السلام» وصف هؤلاء الخداعين بقوله: «إن الرجال يتعرضون لفراسات الولاة بتصنعهم». أي أنهم يتخذون طريقة مصطنعة، وغير واقعية، ويتظاهرون بما لا يتطابق مع حقيقتهم، ويسبغون على أنفسهم سمتاً ليس لهم، ويبدِّلون من أساليبهم، حتى في نبرات الصوت، وفي النظرة والحركة، والتظاهر بالتواضع، وسلامة النفس، وطيب النوايا، وما إلى ذلك.. فإذا رأى الوالي هذه الحالات.. فإنه يظن أنه قد أصاب بغيته، وبلغ مراده

فيبادر إلى اختيارهم.

ب: إن التأمل فيما يتظاهرون به يعطي: أنها أمور لا تثبت للوالي اتصافهم بأهم صفتين يبحث الوالي عنهما في من يختاره، وهما: صفة النصيحة، وصفة الأمانة.. فإن السمت وإظهار التواضع، وخدمة الوالي وسائر ما يتصنعون به لا يثبت أنهم من أهل النصيحة أو من أهل الأمانة.. فإن العدو الخائن قد يفعل ذلك أيضاً.

ولذا قال «عليه السلام»: «ولَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ والأَمَانَةِ شَيْءٌ».

ما يجب اعتماده:

ثم أشار «عليه السلام» إلى القسم الإثباتي الذي يجب اعتماده، فقال:

«ولَكِنِ اخْتَبِرْهُمْ بِمَا وُلُّوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ، فَاعْمِدْ لأَحْسَنِهِمْ كَانَ فِي الْعَامَّةِ أَثَراً، وأَعْرَفِهِمْ بِالأَمَانَةِ [فيها بالنبل والأمانة] وَجْهاً، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَصِيحَتِكَ لله، ولِمَنْ وُلِّيتَ أَمْرَه».

ونقول:

ذكر في هذه الفقرة من الطرائق التي يجب اعتمادها في اختيار الكاتب الذي يراد تفويض المسؤولية إليه ما يلي:

١ ـ أن يختبرهم بما ولوا للصالحين قبله، وهذا يشير إلى:

أولاً: أنه لا بد من الاختبار.

ثانياً: أن يكون الوالي هو الذي يختبرهم.

ثالثاً: أن تكون التجربة العملية هي وسيلة هذا الاختبار.. لا الامتحان

الكتبي، أو الاستنطاق المباشر لهم.

رابعاً: أن تكون لهم سابقة عمل تؤهلهم لهذا العمل، أو تعطي الثقة بحسن قيامهم بالعمل الذي يريد أن يوكله إليهم.

خامساً: أن يكونوا قد تولوا أعمالاً للولاة الصالحين، لا للأشرار والظالمين.

سادساً: أن تكون هناك معلومات كافية ودقيقة، تستطيع أن تحكي تاريخهم وواقعهم، والطريقة التي عملوا بها لأولئك الصالحين.

ويلاحظ: أن سبب اشتراطه «عليه السلام» أن يكون من يختاره قد عمل لخصوص الصالحين: أنه لو كان قد عمل للأشرار.. فإنه يكون قد حكم على نفسه مسبقاً، لأنه كان من أعوان الظالمين، ومدبري أمورهم، ومسيري شؤونهم.

سابعاً: إنه «عليه السلام» قد طلب من واليه: أن يدرس تاريخ جميع الكتَّاب الذين يراد اختيار واحد منهم.. إذا كانوا قد تولوا للصالحين قبله، ولا يقتصر الاختبار على واحد منهم.

ثامناً: بعد جمع المعلومات عن الجميع، ومراجعتها لا بد أن يرسوا الأمر على من يجمع صفتين، أو ثلاثاً على وجه التحديد، وهي:

ألف: من كان منهم في تلك الولايات أحسن من سائر أقرانه في العامة أثراً.

ب: أعرفهم بالأمانة وجهاً.. فإن ذلك يدل على أنه قد أنصف الناس، وأوصل إليهم حقوقهم، فهي بمثابة شهادة لهم في حقه.

ج: ويلاحظ هنا: أنه «عليه السلام» قال: «وأَعْرَفِهِمْ بِالأَمَانَةِ وَجْهاً»، ولم يقل: كان معروفاً بالأمانة.. وذلك لأن المطلوب هو الناحية المعرفية والثقافة

الدينية في المورد الذي يوكل إليه أمر تدبيره، أو يكون محل ابتلائه.

ونحن نعلم: أن الأمين إذا كان لا يعرف وجوه الأمانة، وكيفيات حفظها في الموارد المختلفة.. فإنه قد يقع في المحذور دون أن يشعر، كما لو جعل صاحب ديوان الخراج، وكاتب بيت المال على بيت المال حراساً لا خبرة لهم في الإجراءات التي يجب اتخاذها لمنع التعدي على بيت المال، أو أنه أوكل أمر الحفظ لرجل ليست لديه فطانة لخدع أهل الريب، مع كونه أميناً وناصحاً، وصادقاً بكل ما لهذه الكلمات من معنى.

د: في رواية تحف العقول بدَّل قوله: «وأَعْرَفِهِمْ بِالأَمَانَةِ وَجْهاً» بقوله: «وأعرفهم فيها بالنبل والأمانة».

والمراد بالنبل: النجابة، والذكاء والفضل(١).

ولعله أضاف كلمة «النبل» في إشارة منه «عليه السلام» إلى أن هذا الكاتب يحتاج إلى فراسة قوية في الأشخاص، ليعرف كيف يتعامل معهم.

تاسعاً: قرَّر «عليه السلام»: أن هذا العمل الشاق الممهد لاختيار رئيس القسم، من بين الكتاب الذين سبق توليهم أمور الكتابة للحكام الصالحين قبله.. إن هذا الجهد المبذول، وإن لم يتجسد على صفحة الواقع في صورة إنجاز يمكن أن يفتخر به الوالي.. ويراه الناس ويدركونه، ولكنه في باطن الأمر:

أولاً: يدل على اهتمامه بإقامة دين الله، وخدمة عباده، وهذا من موجبات رضاه سبحانه.. فهو مشكور، وفاعله مثاب ومأجور، لأنه يدلل على إخلاص

---

(١) أقرب الموارد ج٢ مادة: نبل.

الوالي ونصيحته لله، ولدينه.

ثانياً: هو نصيحة لعباد الله، لأنه يؤدي إلى حفظ ما يصلحهم.. إن قرئت كلمة «وليت» بفتح التاء للمخاطب.. والمخاطب هو الوالي..

وإن قرئت «وليت» بضم التاء، كان المراد: هو نفس أمير المؤمنين «عليه السلام»، لأنه هو الذي نصب الوالي.

واللافت هنا: أن بعضهم قرأ «وليت» بفتح التاء، ثم فسرها بقوله: «وهو الإمام المفترض الطاعة»[١]. وهو غير ظاهر الوجه..

حسن الولاية ولين الكلمة:

وفي رواية تحف العقول، قال «عليه السلام»: «ثم مرهم بحسن الولاية، ولين الكلمة».

فإنه بعد أن تنتهي مراحل تعيين الكتاب، وفق الشروط والمواصفات التي حددها «عليه السلام» تبدأ مرحلة العمل، والإدارة الفعلية للأمور..

وقد أصدر «عليه السلام» لواليه توجيهاً يرتبط بهذه المرحلة، وهو يتضمن أمرين:

أولهما: أن يأمرهم بحسن الولاية.

الثاني: أن يأمرهم بلين الكلمة.

ونقول:

---

(١) مفتاح السعادة ج١٥ ص٥٠٤.

ألف: يبدو: أن المراد بحسن الولاية ما هو أبعد من حفظ الأمانة، وأداء الحقوق، ليشمل كيفيات إدارة الأمور، وأن تكون وفق ضوابط محددة، يتم الالتزام والإلزام بها، وتكون ضوابط تتسم باليسر والسهولة، والضبط، والوضوح، وعدم التعقيد، وسرعة انجاز المعاملات، ووضع كل شيء في موضعه، بعيداً عن الاضطراب، والتشويش، والتسويف، والمماطلة، وإرهاق الناس.. ولا يترك الأمر إلى المزاج والانفعالات الآنية، والقرارات المرتجلة.

وهذا يحتاج إلى وضع مناهج عمل.. وإلى التدريب ضمن دورات تعليمية عملية.. تساعد على الوصول إلى الأهداف بدقة، وإلى رقابة صارمة تحتِّم الالتزام بها.

وستأتي الإشارة إلى هذه الرقابة في قوله «عليه السلام» ـ حسب رواية تحف العقول ـ «ثم تفقد ما غاب عنك من حالاتهم إلخ..».

ب: والأصل الآخر الذي وضعه ليكون المنطلق لهم في التعامل مع الناس هو «لين الكلمة».. فإن أكثر الناس ارتباطاً بحاجات الناس، واتصالاً بهمومهم، ومشاكلهم هم هؤلاء الكتَّاب.. الذين يوكل الوالي إليهم مهمة التصدي لهذه الأمور.. ومن الواضح: أن صاحب الحاجة أعمى لا يرى إلا قضاءها.. وهو يجهد ويكافح ويلح للحصول على مطلوبه.

فإذا صادف الكاتب متعباً، وألحَّ عليه بقضاء حاجته، فقد يثير حفيظته، ويسمعه كلاماً جافياً، وقد تأخذ بعض الكتاب حالة من الغرور والغطرسة، فيحاول أن يظهر عجرفة، أو غلظة في التعامل، فيسعى إلى تعريف الناس: بأنه هو المالك للتصرف، والمهيمن، والحاكم، والقادر على النفع والضرر، وعلى

الناس أن يخضعوا له، ويطيعوا أمره.. وما إلى ذلك، فيصطدم بكبر مراجعيه، وطالبي الحاجات عنده، ويصطدم بمعنى العزة، والشعور بالكرامة، فيعاملهم بقسوة وجفاء، ورعونة، وتصلب، وهذا سيلحق ذلك ضرراً بالوالي نفسه، وبالحكم ككل..

فكان لا بد من إلزام هؤلاء العاملين بالتعامل مع الناس بهدوء، وأن تكون الكلمة الطيبة واللينة هي همزة الوصل بينهم وبين الآخرين، فإن الناس، إنما يطالبون بحقوقهم، ولا يطلب منهم توفير سبل راحة الكتاب والعاملين.

كما أن على العاملين أن لا يظلموا الآخرين حتى بالكلمة، ونبرة الصوت، وعبوس الوجه، وإظهار الملالة والتبرم.. وعليهم أن يطهِّروا نفوسهم من حالات التكبر والغرور، وما إلى ذلك.

لكل أمر رئيس:

ثم قال «عليه السلام»: «واجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْساً مِنْهُمْ، لَا يَقْهَرُه كَبِيرُهَا، ولَا يَتَشَتَّتُ عَلَيْه كَثِيرُهَا».

ويمكن أن نفهم من هذه الفقرة أموراً، مثل:

ألف: أن النصب والعزل، ولاسيما في المناصب العليا بيد الوالي.

ب: أنه يجب تصنيف الأمور التي هي في حيز مسؤولية الوالي، وتقسيمها بحيث يوضع كل أمر مع ما يجانسه، ويسانخه.

ج: يجعل الوالي على رأس كل أمر منها رأساً من كتابه الذين يختارهم حسب الشروط السابقة، يكون هو المسؤول عن إدارته وضبطه..

د: ربما يستفاد من هذا النص عدم تدخل أي قسم في شؤون أي قسم آخر.. بمعنى آخر: أن يتم تجميع الوظائف من سنخية واحدة، تحت مسمى واحد.

هـ: إنه «عليه السلام» وضع شرطاً تجب مراعاته في رؤساء الأقسام، وهو: أن يكون بالإضافة إلى كونه كاتباً، جامعاً للشرائط المتقدمة:

أولاً: أن يكون أيضاً قوياً قادراً على الإمساك بالأمور الكبيرة، والهيمنة عليها، واخضاعها لإرادته، ولا يخشى من يعارضه في ذلك من الأقوياء، وأصحاب النفوذ، ولا يشعر بالضعف أمامهم، ولا يخشى مكائدهم..

ثانياً: أن يكون قادراً على ضبط كثيرها، فلا تتشتت بحيث تغلبه كثرتها، فيعجز عن ضبطها وإحصائها.

التفتيش الإداري والرقابة الشاملة:

ثم أشار «عليه السلام» إلى التفتيش الإداري، فقال ـ حسب رواية تحف العقول ـ: «ثم تفقد ما غاب عنك من حالاتهم وأمور من يرد عليك رسله، وذوي الحاجة، وكيف ولايتهم، وقبولهم وليهم وحجتهم.. فإن التبرم والعز، والنخوة من كثير من الكتاب إلا من عصم الله.. وليس للناس بد من طلب حاجاتهم».

فنلاحظ ما يلي:

١ ـ إن شعور العامل بأنه مطالب بحسن أداء عمله على أكمل وجه وأتمه، ثم شعوره بأنه مراقب فيه، وبعد ذلك هو محاسب على كل نقص أو خلاف.. إن ذلك من أهم أسباب النجاح، وتحقيق الغايات، والوصول إلى الأهداف.

٢ ـ يفهم من كلامه «عليه السلام»: أن الرقابة والتفتيش لا تشمل الأمور التي هي بمرأى ومسمع من الوالي، لأن هذه الأمور تكون مراقبة منه بصورة تلقائية، ولا حاجة للحث والتحريك عليها.

والذي يحتاج إلى حث وتحريك على تفقده هو الأمور الغائبة عن الوالي.. ولأجل ذلك قال «عليه السلام»: «ثم تفقد ما غاب عنك».

٣ ـ إنه «عليه السلام» لم يأمره بتفقد ما هو ظاهر للعيان، وكل ما هو قريب وبعيد من إنجازات أولئك العاملين، فإن التلهي بهذا قد يضيع ما هو أهم، إذا جعلت هذه الأمور المشاهدة غطاء للممارسات الخفية التي قد تكون في غاية السوء..

بل أمره بتفقد ما غاب عنه من حالاتهم، أي أنه يريد أن يعرف كيف يعاملون الناس، وهل طرأ على حياتهم أمر غير متوقع، مثل الثراء الفاحش، وهل حصل تغير في طبائعهم، فأصبحوا مغرورين، ومستكبرين مثلاً، بدل أن يكونوا متواضعين، وهل صاروا يعاملون الناس بقسوة، وجفاء وغلظة، بدلاً من اللين واللطف، وغير ذلك..

٤ ـ لقد أمره أيضاً بتفقد أمور الذين ترد رسلهم عليه.. هل تغيرت أحوالهم.. وكيف.. وفي أي اتجاه..

وهل هناك تطابق بين ما ينقله رسلهم إليك عنهم، مع واقع حالهم.. إذ لا يصح الاعتماد على شهاداتهم لأنفسهم، ولا على شهادات الرسل، لأنهم قد يتخذون ذلك ذريعة لتضليله، وإيقاعه في فخ الغفلة عنهم.

٥ ـ ثم أمره أن يتفقد أحوال ذوي الحاجة، هل تغيرت إلى الأحسن أو

إلى الأسوأ، أو بقيت على حالها، فإن هذا يظهر لك صدق وجدية وسلامة عمل أولئك الكتاب.

٦ ـ ثم أمره بأن يتعرف على ولايتهم وطريقة عملهم مع الناس، هل التزموا بحسن الولاية الذي أمرتهم به فيها، أم أنهم عملوا بأهوائهم، وبحسب ما يحلو لهم.

٧ ـ ثم أمره أيضاً: أن ينظر في أمر اعتقادهم بإمامهم، وهل يقبلونه ولياً لهم.. وأنه حجة من الله عليهم.. فإن كان الأمر كذلك، فإنه يزيد في درجة الطمأنينة لهم، وفي احتمالات التزامهم بالأوامر الصادرة عن إمامهم، ووليهم، وحجتهم.

٨ ـ ثم بيَّن «عليه السلام»: أن مما يؤكد ضرورة هذا التفتيش والتفقد، حتى لنظرة الكاتب إلى وليه: أن للناس حاجات لا بد لهم من طلبها، ولا يمكن تلبية هذه الطلبات بصورة عشوائية.. بل لا بد من اعتماد هذا النظام، الذي يحتاج إلى نفوس كبيرة، وصفات أخلاقية، وسمات إنسانية، وطاقات إيمانية..

ولكن هناك كثيرون من الكتَّاب يضعفون، ويبتلون ببعض العاهات، وهي التالية:

ألف: التبرم والتضجر، بسبب الرتابة المتواصلة، والمحدودية في الحركة، والممارسة.

ب: الشعور بالعز، فإن الكاتب كثيراً ما يشعر بحاجة الناس إليه باستمرار، ومنهم من يتملق له، ويطلب رضاه.. فيأخذه الشعور بالعزة، والعظمة، والقوة.

ج: النخوة، التي تنشأ عادة عن الشعور بالقوة والإمتلاء، والغنى، مع مقايسة ذلك بضعف الآخرين، وحاجتهم إليه..

غير أن مما لا شك فيه: أنها تترك آثاراً سلبية على السلوك والممارسة، وعلى التعامل مع الناس.. لأنها حالات نفسية تدعو صاحبها إلى تصرفات تناسبها، فينساق إليها بعفوية، ومن دون التفات.

مخالفات الأعوان يتحملها الولاة:

ثم قال «عليه السلام» محرضاً للوالي على لزوم الأخذ بهذه التوجيهات: «ومهما كان في كتَّابك من عيب فتغابيت عنه ألزمته».

أضاف في رواية تحف العقول قوله: «أو فضلٍ نُسِبَ إليك مع ما لك عند الله في ذلك من حسن الثواب»، فنرى:

١ ـ أنه «عليه السلام» قد قرر أن أي عيب يكون في كتاب الوالي، فإن الناس يلزمون الوالي به، ويطالبونه بتدارك ما يتسبب عنه.. لأنه هو الذي يتحمل مسؤولية ما يصدر عن أعوانه وكتابه.

كما أن رواية تحف العقول تقول: إن فضل الكتَّاب أيضاً ينسب إلى الوالي، ويثنون على الوالي لأجله.

٢ ـ إنه «عليه السلام» قال: ألزمته، بصيغة المبني للمفعول، وكذلك الحال في كلمة نسب، فإنها مبنية للمفعول أيضاً.

٣ ـ إن قوله «عليه السلام»: فتغابيت عنه.. يتلاءم مع احتمالين:

أحدهما: أن يكون قد عرف بالعيب، ثم تجاهله، وتغاضى عنه، فيكون

معنى التغابي: التظاهر بالغباء، والتجاهل لأمر يعرفه حق المعرفة..

فتكون مسؤولية الوالي عن عيب كاتبه، مسؤولية مباشرة وحقيقية، لأنه رضي بالعيب، وأفسح المجال للكاتب لممارسة ما يقتضيه..

الثاني: أن يكون غير عالم بالعيب فعلاً، ولكنه فعل ناشئ عن حالة تشبه حالة من يتغابى، ويتجاهل، لأن جهله ناشئ عن إهماله العمل، بما أمره به إمامه، من ضرورة تفقد أحوال الكتَّاب، وطريقة عملهم، والاطِّلاع على عيوبهم.. فكان بهذا الإهمال يشبه من يسعى لأن يكون مفرطاً ومقصراً، بل غبياً في كونه سبباً في ظهور العيوب في أعمال كتَّابه، ولحوق الضرر بالناس بسبب ذلك.

٤ ـ إن حصول الضرر على الناس بسبب العيوب التي تغابى الوالي عنها يدل على ضعفه وعجزه، عن إدارة الأمور بصورة سليمة، وهذا يفتح باب النقد، ويجرئ الناس عليه، ويستهينون به.

٥ ـ يلاحظ: أنه «عليه السلام» قال: «ألزمته، ونسب إليك» ولم يقل: ألزمك الله به.. إذ لعله كان معذوراً في غفلته، فلا يستحق عقوبة..

ولكن الناس يلزمونه به، ويطالبونه بجبر الكسر، ورتق الفتق.

الفصل الخامس:

التجار.. وذوو الصناعات..

نصوص هذا الفصل:

ثُمَّ (اسْتَوْصِ بِـ) التُّجَّارِ وذَوِي الصِّنَاعَاتِ، [فاستوص] وأَوْصِ بِهِمْ خَيْراً: الْمُقِيمِ مِنْهُمْ والْمُضْطَرِبِ بِمَالِه، والْمُتَرَفِّقِ بِبَدَنِه، فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ، وأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ، وجُلَّابُهَا (مِنَ الْمَبَاعِدِ والْمَطَارِحِ) [في البلاد] فِي بَرِّكَ وبَحْرِكَ، وسَهْلِكَ وجَبَلِكَ، وحَيْثُ لَا يَلْتَئِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا، ولَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْهَا [من بلاد أعدائك، من أهل الصناعات، التي أجرى الله الرفق منها على أيديهم، فاحفظ حرمتهم، وآمن سلبهم[1]، وخُذ لهم بحقوقهم]، فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لَا تُخَافُ بَائِقَتُه، وصُلْحٌ لَا (تُخْشَى) [تحذر] غَائِلَتُه.

[أحب الأمور إليهم أجمعها للأمن، وأجمعها للسلطان، فـ] (و) تَفَقَّدْ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِكَ وفِي حَوَاشِي بِلَادِكَ.

واعْلَمْ ـ مَعَ ذَلِكَ ـ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقاً فَاحِشاً، وشُحّاً قَبِيحاً، واحْتِكَاراً لِلْمَنَافِعِ، وتَحَكُّماً فِي الْبِيَاعَاتِ، وذَلِكَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِلْعَامَّةِ، وعَيْبٌ عَلَى الْوُلَاةِ، فَامْنَعْ مِنَ الِاحْتِكَارِ، فَإِنَّ رَسُولَ الله «صلى الله عليه وآله» (مَنَعَ مِنْه) [نهى عنه].

---

(١) الصحيح: سبلهم.

ولْيَكُنِ الْبَيْعُ [والشراء] بَيْعاً سَمْحاً، بِمَوَازِينِ عَدْلٍ، وأَسْعَارٍ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ والْمُبْتَاعِ، فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ (إِيَّاه) فَنَكِّلْ (بِه)، (وعَاقِبْه) [وعاقب] فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، [فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» فعل ذلك].

ونقول:

استوص، وأوص:

١ ـ هناك شرائح في المجتمع لا يرتاح الناس عادة إليهم، ولا يثق الكثيرون بهم، لا لذنب أتوه، أو جرم اقترفوه، بل لأن موقعهم هو الذي جرَّ إليهم هذه الكراهة، ومنحهم هذه الخصوصية.

٢ ـ ولكننا مع ذلك نجد نفس هؤلاء الناس الذين لا يحبونهم، يتزلفون إليهم، ويهللون لهم ويكبرون، ويخصونهم بالأدعية، ويغدقون عليهم الهدايا، ولو أمكنهم أن يبيتوا على أعتابهم، وأن يحملوهم على رقابهم لبادروا إلى ذلك.

٣ ـ وهؤلاء الناس هم الحكام والسيَّاسون، وأصحاب المراتب والمناصب.. وربما كان من أسباب هذه الظاهرة: أن الناس لم يجدوا من هؤلاء الحكام على مرِّ الأحقاب والأزمان، وكرِّ العصور والدهور.. إلا الظلم، والبغي، والاستكبار، إلا إن كان الحاكم نبياً أو وصياً، أو زاهداً تقياً.. وما أقل هؤلاء، فإن ندرة وجودهم، لا تسمح بخلخلة تلك النظرة السلبية عنهم، بعد أن تسبب بها الحكام الأشرار على مر الأعصار.

٤ ـ ونستطيع أن نضيف إلى السيَّاسين والحكام.. فئة أو أكثر تتعرض لنفس هذا البلاء، وهما فئتا: التجار، وذوي الصناعات، بل كل من يظن الناس

أن لديه قدرة مالية، فإن الناس أيضاً ينظرون إليه نفس النظرة، ويعاملونه بنفس الطريقة.

٥ ـ وإذا كان الناس لديهم هذه النظرة، وذلك الشعور تجاه التجار وذوي الصناعات.. فإن سبب ذلك: هو مقدرتهم المالية، واستغناؤهم عن الناس، وحاجة كثير من الناس إليهم.

٦ ـ وليس من الأمور النادرة: أن نجد كثيراً من الناس إذا أرادوا بيع شيء إلى التجار، وذوي الصناعات، أو تقديم خدمة لهم ـ نجدهم ـ يحرصون على استدراج المزيد من الأموال منهم إلى جيوبهم، وكأنهم يرون أن أصحاب تلك الأموال قد حصلوا عليها بغير وجه حق..

وربما كانت هذه الرؤية الظالمة وغير المنصفة نتيجة حالة من الحسد، ونقمة الضعيف على القوي، والخامل الفاشل على النشيط والمثابر العامل.. علماً بأن الحديث عن حصول التجار على الأموال بغير وجه حق. وإن كان يمكن إثباته في بعض الموارد، ولكنه يبقى بالنسبة للأعم الأغلب مجرد حدس، قد يستدعي الحذر، ولكنه لا يصح الاعتماد عليه للإدانة من الناحية الشرعية، والعقلائية. إلا إذا أريد هدم المجتمع الإنساني، وتبديد قواه، وتقويض مقومات وجوده واستمراره.

٧ ـ من أجل ذلك، ولأن الموضوع يرتبط بالمشاعر، والحالات النفسية في كثير من الأحيان، ولا يمكن تلمسه، وكشفه بالوسائل التي يرضاها الشرع والعقل، ولا تؤثر سلباً على نظم وتماسك المجتمع الإنساني.. من أجل هذا وذاك.. كان لا بد من الحد من سلبيات هذه النظرة للتجار، وذوي الصناعات،

بطريقة تهدف إلى التخفيف من حدة هذه المشاعر تجاه هؤلاء وأولئك، ليصار إلى تنفيس التشنج، وعدم التمادي في الانسياق مع البواعث النفسية الكامنة.

فكانت الوسيلة الهادئة، والرزينة، والتي تعيد الإنسان إلى التوازن هي:

ألف: أن يستوصي الوالي بالتجار، وذوي الصناعات خيراً، فإذا عاملهم بإنصاف ورفق، فإن الناس سوف يتهيبون من تجاوز هذا الحد، وسيكون الوالي قدوة لهم، وأسوة في ذلك..

ب: أن يوصي الوالي الناس بهم خيراً، ولاسيما من توكل إليهم مهمات التنفيذ والإجراء، فإن هؤلاء هم الذين يواجهون التجار، في مختلف الحالات والشؤون، ويقدرون على نفعهم وضرهم، وعرقلة أمورهم في كثير من المجالات أو في أكثرها.

فتكون هذه الوصية من الوالي، بمثابة إنذار أولي لمن تسول له نفسه، تجاوز حدود الوصايا: بأنه يعرض نفسه للمساءلة من الوالي عن مبرارت مخالفته لما أوصاه به، أو تلقاه عنه.. إذ ليس له أن يتعامل مع الأمور بما تزينه له نفسه، ويدعوه إليه هواه.

٨ ـ يلاحظ: أنه «عليه السلام» لم يقل: أوصيك بالتجار ذوي الصناعات خيراً.. ربما لأن الوصية قد تحصل، ثم يغفل عنها من نصح بها، أو قد ينساها، أو قد يعتبرها كلمة عابرة صدرت من واعظ، وليست أمراً عملياً، فلا دلالة فيها على خصوصية للتجار في هذا الأمر، بل هم كغيرهم.

ولكنه حين قال له: «استوص»، فإنه يكون قد دلَّ على أن على الوالي: أن يستحضر هو وصية الخير التي أبلغها «عليه السلام» إليه، لكي يعمل بها، فإن

كلمة «استوص» إنما تعني: أن الطالب للوصية هو الموصى ـ بفتح الصاد ـ وإنما يطلبها لينظر فيها، ثم يطبق أفعاله على مضامينها.

وقد يقال: استوص بمعنى أوصِ نفسك.. ولعله أيضاً من باب أوصيك فاستوصِ. أي فاعمل.

المقيم منهم والمضطرب بماله، والْمُتَرَفِّقِ بِبَدَنِه:

ثم ذكر «عليه السلام»: أن وصيته لواليه ترتبط بثلاثة أقسام، وهي:

١ ـ التجار المقيمون في بلادهم، ويمارسون فيها التجارة بأموالهم.

٢ ـ المضطرب منهم بماله، وهو الذي يسافر بماله من بلد إلى بلد، ويعرِّض نفسه للأخطار ليوصل حاجات كل بلد إليه.

٣ ـ المترفق ببدنه..

وفي نص آخر: بيديه.

ويبدو لنا: أن التصحيف هو الذي أنتج هذا النص، وذلك لتشابه رسم الكلمتين.. وقلة الاهتمام بالنقط في تلك العصور..

ومهما يكن من أمر، فإن هذه الكلمة:

إن قرئت: «بيديه»، فذلك لأن اليدين هما الوسيلة الأكثر فعالية في إنجاز الأعمال، من الصناعات والحرف وسواها..

وإذا قرئت: «ببدنه» فلكي يشمل الكلام صورة ما إذا آجر نفسه للمراقبة مثلاً، أو للحراسة، أو أن يجعل نفسه حافظاً للأمانات، ونحو ذلك.. والمراد: أن جهده البدني يجعله قادراً على تهيئة وسائل الرفق والراحة لغيره.

ونسجل هنا ما يلي:

ألف: المراد بالتجارة: هو الشراء بالأقل، والبيع بالأكثر، استجابة للرغبة، التي يجب أن لا تخرج في الأحوال العادية عن حدود المقبول والمعقول..

وقد روي عن النبي «صلى الله عليه وآله» قوله: «تسعة أعشار الرزق في التجارة»[١]. وروي ذلك أيضاً عن الصادق «عليه السلام»[٢].

والفرق بين التجارة الحلال، والاحتكار الحرام: أن الاحتكار هو ادِّخار السلع مع خلوّ السوق منها، وانتظار اشتداد حاجة الناس إليها، لكي يبيعها بالثمن الذي يفرضه البائع، ولا يجدون مناصاً من القبول به..

ب: يبدو لنا: أنه «عليه السلام» عطف ذوي الصناعات على التجار، لأن التوليدات الصناعية إنما تصل إلى أيدي الناس بواسطة التجار..

ج: يبدو لنا أيضاً: أنه «عليه السلام» قد أدرج أرباب الحرف والمهارات العملية في قسم الصناعات.. ولعله هو الذي قصده «عليه السلام» بقوله: «والْمُتَرَفِّقِ بِبَدَنِه»، أو بيديه.

---

(١) الخصال للصدوق ص٤٤٥ و ٤٤٦ ووسائل الشيعة (آل البيت) ج١٧ ص١١ و (الإسلامية) ج١٢ ص٣ ومستدرك الوسائل ج١٣ ص٩ وبحار الأنوار ج٦١ ص١١٨ وج١٠٠ ص٥ والإستذكار ج٨ ص٦١٩ والجامع الصغير ج١ ص٥٠٦ وكنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج٤ ص٣٠ والدر المنثور ج٢ ص١٤٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٢٣٣ ووسائل الشيعة (آل البيت) ج١٧ ص١٠ و (الإسلامية) ج١٢ ص٣ وبحار الأنوار ج٦١ ص١٦١ ومرآة العقول ج١٩ ص١٢٩.

د: إن قوله «عليه السلام»: «الْمُقِيمِ مِنْهُمْ والْمُضْطَرِبِ بِمَالِه، والْمُتَرَفِّقِ بِبَدَنِه» قد تضمن الحديث عن ثلاث طوائف، هي:

الأولى: طائفة المقيمين.. وهذه الطائفة كما تكون في التجار، فإنها تكون في أصحاب الصناعات أيضاً.

الثانية: طائفة المتجولين في البلاد بأموالهم.. وهذه الطائفة كسابقتها، تكون في التجار أيضاً، كما أنها تكون في أهل الصناعات الذين يتجولون بصناعاتهم في البلاد، أو لكي يطلب منهم الناس أن يصنعوا لهم ما يحسنون صناعته، أو يتجولون في البلاد طلباً للوظائف.

الثالثة: طائفة المترفقين بأبدانهم.. وهم: أصحاب المهارات والحرف..

وفسرت المرافق أيضاً: بالآنية، والآلات، وغيرها من الأدوات التي يتم الانتفاع بها.. فإنهم هم الذين يصنعونها للناس(١).

فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ، وأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ:

ثم ذكر «عليه السلام» وصيته، بالتجار، وأصحاب الصناعات، فقال: «عليه السلام»: «فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ، وأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ، وجُلَّابُهَا (مِنَ الْمَبَاعِدِ والْمَطَارِحِ) [في البلاد]، فِي بَرِّكَ وبَحْرِكَ، وسَهْلِكَ وجَبَلِكَ الخ..».

ونقول:

أولاً: وعدا عن أن هذه البيانات تدل على أن على المسؤول أن لا يفرض

---

(١) مفتاح السعادة ج١٥ ص٥٠٥.

رأيه وقراراته بصورة الألغاز غير المفهومة، بل يجب بيان حيثياتها وآثارها، ونتائجها، ومبرراتها لمن يفترض فيه أن يتولى إجراءها، فإن ذلك يؤكد الرغبة، ويذكي الحرص على إجراء القرارات عن قناعة ووعي، كما أنه يرفع درجة وعيه للأهداف التي يتوخاها أنبياء الله وأولياؤه في سياساتهم.

فقد ذكر «عليه السلام» ثلاثة أمور ترتبط بالتجار، هي:

١ ـ أنهم مواد المنافع.

٢ ـ أنهم أسباب المرافق.

٣ ـ أنهم جلابها.

وقد ذكر «عليه السلام»: أن السبب الداعي إلى هذه الوصية هي الأمور المذكورة ضمن النقاط التالية:

ثانياً: إن التجار وذوي الصناعات هم مواد المنافع، فإن للناس حاجات كثيرة جداً، لا يكاد يمكن إحصاؤها، وكلما تقدمت البشرية، وتطورت وسائلها، تنوعت رغباتها، وكلما زاد عمران البلاد، وزادت متطلباتها، فإن الحاجات تتنوع، وتزداد وتتعاظم.

ولا يمكن للإنسان ـ منفرداً ـ أن يلبي حاجات نفسه اليومية، فضلاً عن عائلته، بالاعتماد على جهده الشخصي، فيكون هو الذي يزرع ويبني، ويربي المواشي، وينسج الثياب، ويخيطها، ويطهو الطعام، ويهيئ الأدام، ويربي الأطفال، ويصنع الأحذية، ويصنع الآلات والوسائل التي يحتاجها، وهلم جرا..

فإن هذا الأمر غير ممكن الحصول لأحد، ولا يوصل إلى نتيجة، لذا فقد كان البديل عنه: هو أن يختار كل واحد من الناس لأنفسهم أعمالاً ذات منافع،

تفيض عن حاجاتهم الحاضرة لها، فيتبادلون ذلك الفائض مع الآخرين، مقابل منافع أخرى يحصلون عليها منهم، وهم بحاجة إليها.. فيكون الكل في خدمة الكل..

ولأجل ذلك نشأت ظاهرة التجارات، والصناعات، والارتفاق بالأبدان، فقد كانت الضرورة تقضي بجمع السلع والمنتجات المختلفة والمتباينة في بلد، وإيصالها إلى من يحتاجها في البلاد الأخرى، لمبادلتها بما لم ينتجه البلد الأول، كما لا بد من تبادل الخدمات في الاختصاصات في المجالات المختلفة بين الواجد والفاقد..

وربما احتاج ذلك إلى التنقل في البلاد، لتبادل المنافع أيضاً، كما قلنا.

ثالثاً: المراد بمواد المنافع: أصولها، لأن التجار بتجاراتهم هم الذين ينقلون المواد الأساسية للناس من بلد إلى بلد، والصناعيون هم الذين يقومون بالصناعات المختلفة، وينتجون بمهاراتهم أنواعاً كثيرة تفيد في تهيئة أجواء الراحة والرضا، ثم ينقلها التجار من بلد إلى بلد.

ويلاحظ هنا: أنه «عليه السلام» قال: «مواد المنافع»، فإنها جمع مضاف إلى جمع محلى بالألف واللام الإستغراقية.. ليدل على اهتمام التجار بجلب جميع المواد الأساسية للمنافع من دون استثناء.

رابعاً: صرح «عليه السلام»: بأن التجار، وأصحاب الصناعات هم جلَّاب المنافع، والمرافق من الأماكن البعيدة، ومن المطارح.

وقد فسرت المطارح: بالأماكن البعيدة أيضاً[١]، فعلى هذا تكون كلمة

---

(١) مفتاح السعادة ج١٥ ص٥٠٥.

«المطارح» عطف تفسير للمباعد.

غير أننا نقول:

يبدو لنا: أن ثمة فرقاً بين المباعد والمطارح، باعتبار أن المطارح جمع مطرح.. والمطرح: هو الموضع الذي يطرح إليه الشيء.. فهناك أمران:

أحدهما: إرادة الطرح والتسويق، كجعلها في الأسواق في معرض البيع والشراء.

والثاني: هناك تعمد لجعل الشيء بعيداً[(١)].

أما المباعد، فقد فسرت بالأماكن البعيدة، فهي مثل كلمة منازل، تدل على مجرد البعد، وعلى أن البعيد هو المكان، وعلى موضع النزول، وهو مكان أيضاً.

لماذا كاف الخطاب؟!:

ثم قال «عليه السلام»: «وجُلَّابُهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ والْمَطَارِحِ [في البلاد]، فِي بَرِّكَ وبَحْرِكَ، وسَهْلِكَ وجَبَلِكَ».

فيرد هنا سؤال يقول:

لماذا لم يقل: في البر والبحر، والسهل والجبل؟! بل جاء بها مع كاف الخطاب، فنسب البر، والبحر، والسهل والجبل إلى الوالي نفسه دون سواه.

ويمكن أن يجاب:

---

(١) راجع: أقرب الموارد ج١ مادة «طرح».

بأنه نسب ذلك إلى الوالي، ربما لأن البر والبحر، والسهل والجبل الذي يجلبون منه المنافع، هو الذي يكون في نطاق حكم الوالي، وتحت سيطرته وإمرته.

غير أن هذا الجواب يحتاج إلى تتميمٍ يقول:

إنه «عليه السلام» يريد أن يفهم الوالي: أنه يُحمِّل الوالي مسؤوليات تجاه التجار وأهل الصناعة، فقد قال له: «فاحفظ حرمتهم، وآمن سلبهم (سبلهم)، وخذ لهم بحقوقهم».

لأنهم لو كانوا في بلاد أخرى لا تقع تحت سلطة الوالي لكتب إلى سائر الولاة بذلك أيضاً..

كما أنهم لو كانوا في بلاد الأعداء، لم يكن معنى لأن يحمله مسؤولية حفظ حرمتهم، وأمن سبلهم، والأخذ لهم بحقوقهم.

لا يقدر على هذين غير التجار والصنَّاع:

ثم ذكر الأمرين الآخرين اللذين لا يمكن لغير التجار، وأهل الصناعة القيام بهما، وهما:

الأول: ما أشار «عليه السلام» بقوله: «وحَيْثُ لَا يَلْتَئِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا».

الثاني: ما أشار «عليه السلام» بقوله: «ولَا يَجْتَرِئونَ عَلَيْهَا».

والمراد بالتئام الناس: اجتماعهم في المواضع التي توجد فيها تلك المنافع التي يجلبها التجار.. وذلك لسببين:

أحدهما: بُعْدها عن مناطق سكنى الناس.

والثاني: أن بعض تلك السلع التي يحتاجونها يتعمد أصحابها أن يطرحوها

في أماكن نائية يمنع الناس من الاجتماع من مختلف البلاد، ويفضلون أن يؤتى بها إليهم في مواضعهم.

كما أن من هذه المنافع ما يطرح في مواضع نائية، ربما لكي لا يسرقه، السارقون، أو يحرقه الحاسدون أو الحاقدون، أو المنافسون.. وقد يطرح فيها لأنها هي المكان الوحيد الذي في حوزتهم.. إلى غير ذلك من أسباب تختلف وتتفاوت.

أما عدم جرأة الناس على بلوغ تلك المواضع، فلعله لخوفهم من اللصوص والسلَّابين، أو لوجود حيوانات مؤذية وضارية في الطرق المؤدية إليها.. أو لأن الذي يحول بينهم وبينها بحار يخشون ركوبها، وجبال وعرة، ومسالك منقطعة، لا يجرؤون على سلوكها..

ولكن رواية تحف العقول تقول: «وَلَا يَجْتَرِئونَ عَلَيْهَا من بلاد أعدائك، من أهل الصناعات، التي أجرى الله الرفق منها على أيديهم».

أي أن كون تلك المنافع التي يحتاجون إليها في بلاد الأعداء، يجعل الناس لا يجرؤن على الوصول إليها، لأن ذلك يمكِّن أعداءهم منهم..

كما أن أهل الصناعات إذا كانوا من بلاد الأعداء، فلا يمكن الاستفادة منهم، أو الحصول على ثمرات أعمالهم للارتفاق بها في بلاد المسلمين.

والذين يقدرون على نقل هذه المنافع، والثمرات للجهد الصناعي من بلاد الأعداء إلى بلاد المسلمين هم التجار، وأهل الصناعات..

واجبات تجاه التجار وأهل الصناعات:

ثم شرع «عليه السلام» وفق رواية تحف العقول، بذكر ما يجب على الوالي

فعله تجاه التجار، وذوي الصناعات، فقال «عليه السلام»: «فاحفظ حرمتهم، وآمن سلبهم، وخُذ لهم بحقوقهم».

والصحيح: «آمن سبلهم»، كما في تحف العقول (ط جماعة المدرسين، في قم المشرفة). وهذا هو المنسجم مع قوله: «آمن»، فإن الأمان إنما يطلب للسبل، ولا يطلب للسلب.

وقد ذكر «عليه السلام» أموراً ثلاثة يجب على الحاكم والوالي أن يتكفل بها تجاه التجار، وأهل الصناعات، وهي:

١ ـ حفظ حرمتهم.. وذلك يقتضي منع أي كان من الناس من التطاول عليهم، أو التهديد لهم، أو الاستهزاء بهم، أو الاحتقار، أو الاستهانة بهم، أو التعدي عليهم بأي نحو كان.

٢ ـ أن يوفر لهم الأمن التام في السبل والمسالك التي يختارونها لنقل سلعهم، وصناعاتهم براً وبحراً.

٣ ـ أن يأخذ لهم بحقوقهم، ويحفظ رؤوس أموالهم من أن تؤخذ منهم بالاحتيال والتزوير، والشهادات الباطلة.. وأن يزيل العراقيل والموانع التي قد يضعها أمامهم حسادهم، أو منافسوهم، أو الطامعون الظالمون لهم، فإن ذلك يحفظ سلعهم من التلف، ويصون رؤوس أموالهم من الخسائر في أحيان كثيرة.

السلم والصلح في التجار وذوي الصناعات:

ثم قال «عليه السلام»: «فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لَا تُخَافُ بَائِقَتُه، وصُلْحٌ لَا تُخْشَى [تحذر] غَائِلَتُه».

فقد دلت هذه العبارة، تصريحاً، أو تلميحاً على ما يلي:

أولاً: إن التجار وأصحاب الصناعات لا يحبون الفوضى، ولا يسعون لإشاعة الخوف، والشغب، واختلال الأمن في البلاد، لأن ذلك يجعل تجاراتهم وصناعاتهم في خطر شديد وأكيد.. فهم يريدون المزيد من الاستقرار، والثبات السياسي، وشيوع الأمن في البلاد.

ثانياً: المراد بالبائقة: الداهية والمصيبة.. وقيل: الظلم..

والغائلة: الشر، والخديعة والمكر، والفتنة.

ثالثاً: لم يقل عن التجار وأهل الصناعات: إنهم مسالمون، وإنهم أهل صلح.. بل قال: إنهم سلم، وصلح..

ولعل سبب ذلك: أنه «عليه السلام» يريد إظهار شدة مسالمتهم، وتعلقهم بالصلح، وكثرة ممارستهم له، وتعلقهم به، ولجوئهم إليه، حتى أصبحوا وكأنهم نفس السلم والصلح.. فهو كقولك: زيد عدل.

رابعاً: إن وصفهم بالسلم على سبيل المبالغة، يطمئن الوالي إلى أنهم لا يستهدفون حكمه بالمؤامرات والخيانات.

خامساً: إن وصفهم بالصلح يطمئن الوالي أيضاً: إلى أنهم لن يكونوا مشاغبين عليه، وعلى حكمه ولن يكونوا المخادعين له، والماكرين به.

سادساً: إن هذا السلم، وذاك الصلح ليس ادِّعائياً مصطنعاً ومكذوباً، كما ربما يفعله المنافقون، بل هو سلم الصادق، وصلح الواثق.

سابعاً: إن هذين الوصفين يشيران إلى أن تبادل المنافع والحاجات يسهم في بناء علاقات طبيعية وسليمة بين الناس، ويؤكد طمأنينة الناس، ويزيد

أملهم: بأن تكون حاجاتهم متوفرة في أسواقهم، وفي متناول أيديهم.. لأن العلاقات بين الشعوب يجب أن تكون علاقة محبة وسلام، والبغي والظلم مدان ومرفوض تحت أي غطاء كان، حتى الغطاء الديني، إذ لا إكراه في الدين.. فضلاً عن الغطاء القبائلي أو العنصري، فإن ذلك ممقوت في الشرع والدين، والوجدان الإنساني أيضاً.

ثامناً: إن هذه البيانات تشير إلى أن القائد والحاكم يجب أن يفهم طبائع الناس، ويعرف أحوالهم، وما يؤثر على سلوكهم ونهجهم سلباً أو إيجاباً.

أحب الأمور إلى التجار والصناعيين:

ثم قال «عليه السلام» حسب رواية تحف العقول: «أحب الأمور إليهم أجمعها للأمن، وأجمعها للسلطان».

ونلاحظ:

١ ـ أن هذه الفقرة من شأنها: أن تقرب التجار والصناعيين إلى قلب الوالي.. لأنهم يدركون من خلالها أنهم يحبون نفس الأمرين اللذين هما أحب الأمور إليه.

٢ ـ لقد قال «عليه السلام»: «أجمعها للأمن، وأجمعها للسلطان».. فلماذا لم يقل: أحب الأمور إليهم: الأمن والسلطان، فإنه أوضح وأخصر، فإن كلمة «أجمعها» قد ألقت بظلال من الإجمال، أو الإبهام في المعنى..

كما أنه قد كرر كلمة: «أجمعها»، مع أنه كان بإمكانه أن يكتفي بالكلمة الأولى منهما.

ونجيب:

بأنه لا مجال للتخلي عن كلمة: أجمعها، لا في مورد واحد، ولا في الموردين، لأن هذا التخلي يضيِّع المعنى المقصود، ويعطي: أن أحب الأمور إلى التجار، وأهل الصناعات: الأمن، والسلطان، مع أن هذا ليس مقصوداً، لأن التجار ليسوا منحازين للحاكم، كما أنهم ليسوا خائفين، ويحبون أن يحصلوا على الأمن.

بل المراد: أن الأمور تختلف وتتفاوت، فإن بعضها يتعلق بالأمن، وبعضها يتعلق بالقيم والأخلاق، وبعضها يتعلق بالنظام، والحكم والسلطان، وبعضها يتعلق بالمال والاقتصاد، وبعضها يتعلق بالعلاقات، وبعضها يتعلق بالثقافات والعلوم.. وغير ذلك كثير..

فإذا أخذنا أمر الأمن، فإننا نجد: أن له شُعَباً كثيرة، فهناك الأمن من الأعداء، والأمن الداخلي، والقضائي.. وهناك الأمن في النطاق المعلوماتي والمخابراتي، وأمن السبل، والأمن من الفتن..

هذا إذا لم نتوسع في المصطلح ليشمل الأمن الصحي، والغذائي، والمالي، والثقافي، وغير ذلك.

ولا ريب في أن الأمر الذي يجمع جميع وجوه الأمن هو المفضل للتجار، والصناعيين.

كما أن للحاكم والسلطان مجالات مختلفة وكثيرة.. والسلطان المفضل للتجار والصناعيين هو الشامل لجميع شؤون السلطان، كما في علاقة الحاكم والسلطان بالشأن المالي، وفرض الأمن بالإجراءات المناسبة، وإدارة البلاد بصورة سليمة، وترشيد قدرات الجيش، ورعاية شؤونه.. وغير ذلك..

فإذا جمع السلطان ذلك كله، فإن ذلك يكون في مصلحة البلاد والعباد، بما فيهم التجار، وأصحاب الصناعات والمهارات..

ولأجل ذلك قال «عليه السلام»: «أجمعها للأمن، وأجمعها للسلطان».

وظيفة الوالي تجاه التجار وغيرهم:

ثم قال «عليه السلام»: «وَتَفَقَّدْ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِكَ، وفِي حَوَاشِي بِلَادِكَ».

فيلاحظ:

١ ـ أنه «عليه السلام» بعد أن بين أهمية التجار والصناع للرعية، واهتمامهم بالأمن الشامل، وبسط السلطان ظله وهيمنته على جميع الجهات، أمره أن يتفقد أمورهم، ليساعدهم على نظم أمرهم، ودفع الأسواء عنهم، وتذليل العقبات والعراقيل التي تعترض طريقهم، ليتسنى لهم القيام بمهماتهم على أفضل وجه.

٢ ـ إنه «عليه السلام» أمره في مجال تفقد أمورهم، بأن يشمل نشاطه دائرتين هما:

الأولى: أن يتفقد أمور القريبين منه الحاضرين عنده، وهؤلاء هم الذين يستأثرون باهتمام الوالي عادة، فيكتفي بتفقدهم، ويغفل عن تفقد أمر غيرهم.. ولاسيما مع كثرة الحاضرين عنده، وسهولة تفقد أمورهم مع قلة غيرهم، وتفرقهم في حواشي البلاد، وصعوبة الوصول إليهم.

الثانية: أمره بتفقد أحوال المتفرقين منهم في حواشي بلاده.. فإنهم قد يكونون أحوج إلى المساعدة والرعاية من الذين هم بحضرة الوالي، وتحت سمعه وبصره.. فإن القريبين منه يقدرون على الوصول إليه، لعرض مشكلاتهم

عليه، والحصول منه على الحلول المناسبة.. وقد يكون الكثير من هؤلاء صديقاً أو قريباً له، أو لديه صديق أو قريب، يفتح له الأبواب، ويحصل من خلاله على ما يحتاج إليه، أو يرفع الظلم عنه، أو يوفر له إمكانات الاستمرار، ويزيل الموانع والعراقيل التي تعترض طريقه.

ومن المعلوم: أن الذين يكونون في حواشي البلاد تزداد حاجتهم إلى الرعاية، والمساعدة والحماية، لأنهم في متناول أيدي الأغيار الذين يستضعفونهم لبعدهم عن مركز القوة، ولضعف حضور سلطة الدولة في المناطق النائية.

كما أن من الممكن أن يكون أولئك الأغيار أعداء حقيقيين.. يستحلون البطش بهم، والاستيلاء على أرزاقهم، وإيجاد المعوقات في طريق تجاراتهم.

عاهات لا بد من معالجتها:

ثم إنه «عليه السلام» بيّن له: أنه إنما يأمر واليه بما يأمره به، مع علمه بأن هذه الشريحة من الناس ليست نقية الثوب، بريئة من العيب، بل فيها الصالح والطالح، والصحيح والسقيم، والتقي والشقي، مع العلم: بأن بعض العاهات ترتبط بالشخص نفسه، ولا تسري مساوئها إلى عامة الناس، إلا بنحو ضعيف وخفيف، حيث يكون خاضعاً لإرادة الطرف الآخر، فإن القرار يبقى له في القبول والرد.. كالمساوئ والعاهات التي ترتبط بالأخلاق، أو بالرغبات والشهوات الشخصية ونحوها.

ولكن هناك مساوئ وعاهات قد تظهر في شريحة من الناس على نطاق محدود، تترك آثاراً سلبية على الحياة العامة، وعلى راحة الناس، وعلى سلامة انتظام حياتهم، وعلاقاتهم، وسائر أحوالهم.

وقد ذكر «عليه السلام» له أربعة من هذه الأمور، اثنان منها من القسم الأول، واثنان من القسم الثاني، فقال:

اعلم ـ مع ذلك ـ أن في كثير منهم:

١ ـ ضِيقاً فَاحِشاً.

٢ ـ وشُحّاً قَبِيحاً.

٣ ـ واحْتِكَاراً لِلْمَنَافِعِ.

٤ ـ وتَحَكُّماً فِي الْبِيَاعَاتِ.

ثم أصدر له توجيهات وأوامر علاجية..

قبل ذكرها نشير إلى ما يلي:

أولاً: إن العاهتين الأولى والثانية لا يمكن إخضاعهما للإجراءات الصارمة، لأنهما من حالات النفس التي تحتاج إلى تعاون وقرار من الشخص نفسه، بالعمل على تزكية، وتصفية روحه ونفسه من الشوائب..

فلا سلطة للحاكم والوالي تنال هاتين الصفتين، إلا بما يكون من قبيل النصيحة، والوعظ والإرشاد، وتوفير الأجواء المساعدة على الصلاح والإصلاح، وعلى رفع مستوى الوعي، والتربية الأخلاقية..

وهذا من المهمات التي يمكن لكل مؤمن واع وصادق، وغيور، وساع في إشاعة الطهر والهدى في الناس أن يقوم بها.

وقد يمكن إعداد برامج تربوية تعنى بطرح هذه القضايا، وتبين خطورتها، وضرورة التخلص منها.. وربما ابتكرت أساليب إقناعية، أو إيحائية، أو تثقيفية

مؤثرة في هذا المجال..

ثانياً: إنه «عليه السلام» تحدث عن الضيق الفاحش في كثير من التجار، وذوي الصناعات.. ولعل المراد به: حب جلب الأرباح، وتكديس الأموال، فلا يفرج عنها إلا بشق الأنفس..

وقد فُسر الضيق بالبخل، وهو المنع والإمساك.. فهو ناظر إلى مجال العمل والممارسة، فهو يمسك أمواله، لأنه يتلذذ بكثرتها، ووصف بالفاحش للدلالة على أنه إمساك بالغ الشدة..

ثالثاً: ثم ذكر الشح القبيح.. وفي الصحاح: الشح: البخل مع حرص.. والحرص: هو الجشع، وشدة الشره إلى الشيء، وتعاظم الرغبة فيه، ويفهم من هذا: أن الشح حالة كامنة في النفس، تكون متشددة في المنع والإمساك.

رابعاً: البياعات جمع بياعة، وهي السلعة.. والمراد بالتحكم بالسلع: جمعها عنده لتشتد حاجة الناس إليها.. ثم فرض الأثمان الباهظة على الناس.

خامساً: إنما أضاف الاحتكار إلى المنافع، ولم يقل: احتكار السلع، لأن غرضه من حبس السلعة: هو الحصول على ربحها، فلا يحصل أحد من الناس على شي منه.. فالربح: هو المنفعة، وهو المقصود الأصلي من الإحتكار.

المضرة والعيب:

وقد رأينا: أنه «عليه السلام» قبل أن يصدر لواليه أوامر وتوجيهات علاجية للعاهات التي ذكرها له، بيَّن بعض سلبيات هذه العاهات، فقال: «وذَلِكَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِلْعَامَّةِ، وعَيْبٌ عَلَى الْوُلَاةِ».

فقد تضمنت هذه الفقرة أمرين:

الأول: قوله: «وذَلِكَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِلْعَامَّةِ». والمشار إليه في قوله: «وذَلِكَ» هو مجموع الأمور الأربعة التي تقدم ذكرها، وإن كان الأولان منهما يمكن اعتبارهما من المعدات والممهدات للأمرين الثالث والرابع.

ولا شك في أن احتكار المنافع، وكذلك التحكم في البياعات يلحق ضرراً بالغاً بالناس، فهو يثير فيهم جواً من القلق على مستقبلهم، ويحرمهم من الراحة.

كما أن جشع المحتكرين، وتحكمهم في البياعات يستنزف قدراتهم المالية، ويحدث لديهم شعوراً بفقدان المشاعر الإنسانية، ويدلهم على وجود جفاف عاطفي، يزيد من شعورهم بالفجوة بينهم وبين الآخرين، ويتأكد لديهم عدم إمكان الاعتماد عليهم، ويزعزع الثقة بهم.

الثاني: إن احتكار المنافع، والتحكم في البياعات سوف يكون عيباً على الولاة والحكام.. لأن العدل، ومنع الظلم، وتوفير الأمن والرخاء للناس، وإشاعة الهدى، والأخلاق الحميدة فيهم، وغير ذلك.. هو من مهمات الولاة.

ولا ريب في أن احتكار المنافع، والتحكم في البياعات يجعل الحاكم والوالي أمام ثلاثة أمور:

أولها: أن يرى ويسمع، ويعرف بهذا الاحتكار، ولا يهتم له، ولا يحرِّك ساكناً لمنعه.

الثاني: أن يحاول التصدي، فيفشل، ولا يصل إلى نتيجة.

الثالث: أن لا يعرف بما يجري إلى أن تخرج الأمور من يده، وتستعصي عن الحل.

والخيار الأول: يدل على أن الوالي لا يستحق الموقع الذي هو فيه.. إما

لعجزه وضعفه، وإما لعدم مبالاته بوقوع هذا الظلم في رعيته.. وهذا يضع علامة استفهام على مدى تديّنه وتقواه، وأهليته لحمل الأمانة.

والخيار الثاني: يشير إلى ضعفه وعجزه، وسوء تدبيره.

والخيار الثالث: يدل على قصوره، وغفلته عن مثل هذا الأمر الخطير.

توضيح عن احتكار المنافع:

رأينا: أنه «عليه السلام» قد ركَّز كلامه هنا حول احتكار المنافع، فهل هناك نوع آخر من الاحتكار لم يذكره «عليه السلام»؟!

ويجاب:

بأنهم ذكروا: أن الإحتكار يكون في الأقوات.. في أصناف محددة منها، كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن..

ولذا نجد: أن هناك من قال: إن «كلامه ها هنا دال على أن الاحتكار كما يكون في الأقوات، فقد يكون في غيرها.. كالزعفران والفلفل، وغير ذلك.. لأنه عمم المنافع من غير تخصيص لبعضها عن بعض، وإن حكم الاحتكار جار فيها كلها»(١).

وهناك من قال أيضاً: إن المراد باحتكار المنافع: الإحتكار بجميع أنواعه، وأنه «لا يقتصر على مادة معينة، وإنما يشمل جميع ما يتعلق بطعام الإنسان بالمباشرة، أو بالواسطة»(٢).

---

(١) الديباج الوضي ج٥ ص٢٥٦٧.

(٢) عهد الأشتر، للعلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين «رحمه الله» ص١٤٨.

وهناك من توسع في البيان، فذكر ما ملخصه:

أن الإحتكار على وجهين:

الأول: إحتكار الأجناس، وفسروه باحتكار الطعام.. وقيل: هو مطلق الأقوات يتربص بها الغلاء.

وقال بعضهم: الأقوات في خمسة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن على الأشهر.. وزاد بعضهم: الملح.

واشترطوا في هذا القسم:

١ ـ أن يشتري السلعة من السوق، ويستبقيها بانتظار زيادة ثمنها، ولكن من فعل هذا لا يسعّر عليه عند الأكثر.. وقد يقال: إن للحاكم أن يأمر صاحب السلعة بخفض السعر، حتى لا يجحف على الناس.

فلو لم يشتر السلعة، بل كانت من غلَّته لم يترتب الحكم المذكور.

٢ ـ الشرط الثاني: أن يكون زائداً على قوت المحتكر.

٣ ـ أن تكون السلعة مفقودة في البلد.

٤ ـ أن يكون الناس بحاجة إلى السلعة، ولا يوجد بايع ولا باذل لها غيره.

والحكم في هذا القسم إذا تحققت هذه الشرائط الأربعة: أن يجبره الحاكم على البيع، ولكن لا يسعِّر عليه عند الأكثر. وقد يقال: إن للحاكم أن يأمره بخفض السعر، حتى لا يجحف في الناس.

وزاد بعضهم شرطاً خامساً، استناداً إلى بعض الروايات، وهو: أن يبقى الطعام عنده في زمان الرخص أربعين يوماً، وفي زمن الغلاء ثلاثة أيام. وهذا

النوع من الاحتكار هو الذي بحث فيه الفقهاء وبيَّنوا أحكامه.

النوع الثاني: إحتكار المنافع، وهو ـ كما يقول هذا البعض ـ: الحرص على الانفراد بالأرباح والمنافع، من التجارات زائداً عن المقدار المشروع..

وعلَّل ذلك: بأن التسلط على الأسواق، والتحكم في البياعات ينشأ عن تشكيل الشركات، وحصر الإتجار بهذا الجنس، أو بذاك بأناس وشركات معينة، وقد يعقدون اتفاقات فيما بينهم حول ذلك. كما جرى مع مصادف مولى الإمام الصادق «عليه السلام»، فقد روى الكليني والشيخ عن أبي جعفر الفزاري قال: دعا أبو عبد الله «عليه السلام» مولى له يقال له: مصادف، فأعطاه ألف دينار وقال له: تجهز حتى تخرج إلى مصر، فإن عيالي قد كثروا.

قال: فتجهز بمتاع، وخرج مع التجار إلى مصر.. فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر، فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة، وكان متاع العامة، فأخبروهم: أنه ليس بمصر منه شيء.

فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً.

فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة، فدخل مصادف على أبي عبد الله «عليه السلام» ومعه كيسان، في كل واحد ألف دينار، فقال: جعلت فداك، هذا رأس المال، وهذا الآخر ربح.

فقال: إن هذا الربح كثير، ولكن ما صنعتم (صنعته ـ خ) في المتاع، فحدثه كيف صنعوا، وكيف تحالفوا، فقال: سبحان الله، تحلفون على قوم من المسلمين أن لا تبيعوهم إلا بربح الدينار ديناراً؟!

ثمَّ أخذ أحد الكيسين، فقال: هذا رأس مالي، ولا حاجة لنا في هذا الربح،

ثمَّ قال: يا مصادف، مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال[١].

فهذا الربح المرفوض من قبل الإمام «عليه السلام»، إنما حصل بسبب انحصار السلعة في أشخاص بأعيانهم، وتواطئهم المشار إليه، وحاجة الناس الشديد إليها، فيرتفع السعر، لا بسبب قانون العرض والطلب.

وفي مثل هذا المورد للحاكم، أن يتدخل ليفرض الأسعار العادلة، ويمنع من الإجحاف على البائع والمبتاع، لأن البائع هو الذي يفرض السعر على الناس.. ولم يرتفع السعر بصورة طبيعية مع توفرها في الأسواق، فظهر مما تقدم: أنه لا تسعير في احتكار الأجناس، وهناك تسعير في احتكار المنافع، لأن السعر الذي يفرضه محتكرو المنافع لم يأت على أساس العرض والطلب، بل هو نتيجة حرص وجشع، واستجابة للهوى[٢].

سؤال: وجواب:

ويلاحظ هنا: أن علياً «عليه السلام» قال: «فَامْنَعْ مِنَ الِاحْتِكَارِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهَّ «صلى الله عليه وآله» مَنَعَ مِنْه».

فيرد هنا السؤال التالي:

---

(١) الكافي ج٥ ص١٦١ وتهذيب الأحكام ج٧ ص١٤ ووسائل الشيعة (آل البيت) ج١٧ ص٤٢١ و (الإسلامية) ج١٢ ص٣١١ وخاتمة المستدرك ج٥ ص٢٦٢ وروضة المتقين ج٦ ص٤١٤ والوافي ج١٧ ص٤٦٠ وبحار الأنوار ج٤٧ ص٥٩ ومرآة العقول ج١٩ ص١٥٠ وقاموس الرجال ج١٠ ص٨٢.

(٢) راجع: منهاج البراعة ج٢٠ ص٢٧٢ ـ ٢٧٤ بتصرف.

إن النصوص الواردة عن النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله».. إذا كانت ناظرة إلى القسم الأول، وهو احتكار الأجناس، فكيف استشهد علي «عليه السلام» بقول النبي «صلى الله عليه وآله» هذا على المنع من احتكار المنافع؟!

ويجاب:

أولاً: لقد روي عن النبي «صلى الله عليه وآله» نوعان من الأحاديث حول الاحتكار، فهناك أحاديث نهى فيها عن احتكار الطعام، وهناك أحاديث ذكرت النهي عن الاحتكار، ولم تقيده بشيء.. فالأحاديث المطلقة تشمل احتكار الأجناس، واحتكار المنافع.. و.. و..

وقد يقال: لماذا لا تحمل المطلق فيها عن القيد على المقيَّد بالأطعمة؟!

ويجاب:

بأن ما ورد عن النبي «صلى الله عليه وآله» التصريح بالنهي عنه، فيه حديث عن احتكار الأطعمة، ربما كان محل ابتلاء الناس آنئذ، فيكون الحديث عن احتكار أجناس من الأطعمة بعينها لبيان حكم هذا القسم من الاحتكار، وتبقى سائر الروايات المطلقة على إطلاقها.

ثانياً: إن نفس تصريح أمير المؤمنين «عليه السلام» في عهده هذا بالمنع عن احتكار المنافع، واستشهاده بنهي رسول الله «صلى الله عليه وآله» عنه يصلح أن يكون قرينة على أن الأحاديث المطلقة الواردة عن النبي «صلى الله عليه وآله» تتحدث عن الإحتكار الشامل للقسمين.

إلا أن يقال: إنه «عليه السلام» إنما استشهد بنهي رسول الله «صلى الله عليه وآله» لوحدة ملاك المنع في الموردين، والمشابهة في العناصر الأساسية فيهما،

كما أن الأمر في كل منهما له نتيجة واحدة، وهو: أنه باب مضرة على العامة، وعيب على الولاة.

فظهر: أن التسعير إنما هو حين يكون المحتكر هو الذي يدفع إلى إخراج السوق عن وضعه الطبيعي، فلا بد في هذه الحالة من تدخل الحاكم لفرض السعر العادل.

وأما في صورة احتكار الأجناس، انتظاراً إلى تبدل وضع السوق بصورة طبيعية وفق قانون العرض والطلب، من دون تدخل من أرباب الأموال، فلا تسعير فيه، ويكتفي بإجبار المحتكر بإخراج سلعته لتباع في السوق، كما تقدم.

زواجر، وأوامر:

ثم إنه «عليه السلام»، بعد أن ذكر احتكار المنافع، والتحكم في البياعات، أمر واليه بما يلي:

أولاً: أن يمنع من الاحتكار، فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» منع منه.

ثانياً: أن يكون البيع سمحاً. أي سهلاً.

ثالثاً: أن يكون بموازين عدل.

رابعاً: أن يكون بأسعار لا تجحف بالفريقين: البائع والمشتري.

ويلاحظ:

ألف: أنه «عليه السلام» لم يحـدد نوعاً خاصاً من الإحتكار، يجب المنـع عنه، هل هو احتكار الأجناس، أو المنافع؟! وهل هو ما كان في خصوص الأطعمة المتقدم ذكرها، أو بإضافة الملح، أو السمن، أو أي طعام كان؟!

وهل يتعدى الأمر إلى جميع أنواع الحاجات، ولو لم تكن من الأطعمة؟!

ب: إنه «عليه السلام» تحدث عن المنع من الاحتكار، وهو ناظر إلى المنع النظامي، ولم يشر إلى حكمه الشرعي، هل هو الحرمة، أو الكراهة؟!

ج: إنه «عليه السلام» قد علَّل أمره هذا بالمنع من الاحتكار: بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، قد منع منه، ولعل هذا يشير إلى أن حكم الاحتكار لم يرد في القرآن الكريم بصورة صريحة، بل عُلِم حكمه من منع النبي «صلى الله عليه وآله» منه.

د: إذا اعتبرنا: أن احتكار المنافع المذكور هنا قد أُخِذ حكمه من علي «عليه السلام»، فتكون جميع أنواع الاحتكار قد بُيِّنت أحكامها.

غير أننا نرى: أن استدلال علي «عليه السلام» بفعل النبي «صلى الله عليه وآله» يشهد: بأن حكم الاحتكار بجميع أنواعه قد ورد عن النبي «صلى الله عليه وآله» أولاً.

هـ: إنه «عليه السلام» في نفس الوقت الذي أعطى فيه التجار الحرية في التحرك في كل اتجاه، وجعل أمر حمايتهم، وتأمين حقوقهم، وحفظ حرمتهم على عاتق الدولة.. ابتداءً من الوالي، وهو رأس الهرم فيها.. فإنه قد فرض على عامله أن يراقب احتكاراتهم، وأن يتأكد من طريقة بيعهم وشرائهم، وأن يراقب موازينهم، وأن يراقب أسعارهم.. ثم ألزمه بمعاقبة من يحتكر منهم، ممن تناهى إلى مسامعه النهي عن الاحتكار.

و: إن تنفيذ هذه الأوامر يحتاج إلى جهاز رقابة قوي وقادر، وقانون يطالب ويحاسب، ثم فئات تعاقب.

ز: قال «عليه السلام»: «وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ [والشراء] بَيْعاً سَمْحاً».. والمراد بالسماحة: أن لا يضيق أخلاقه، فيمنع المشتري من التأمل في السلعة، ولا يتضجر من تقليبه لها للتأكد من سلامتها، أو من جامعيتها لبعض الخصوصيات، ولا يضيق على المشتري في استلام السلعة، وبأن يحتم عليه إخلاءها بمجرد شرائها.. كما أن عليه أن يفسح المجال للمماكسة في السعر، أو في البدل.. فلا يتأفف ولا يتضجر، ونحو ذلك.

ح: على الوالي أيضاً: أن يفرض العدل في الميزان، فقد قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ**﴾[1].

وقال: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾[2].

ط: ثم قال: «لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ».. والإجحاف: هو التعدي عن الحدود المقبولة، فإن الإجحاف بالبائع، يذهب قسطاً من سلعته، والإجحاف بالمشتري أيضاً كذلك يذهب بقسط من ماله.

ي: إن الحديث عن الأسعار غير المجحفة معناه:

أولاً: أن للدولة أن تراقب الأسعار كما تراقب الموازين.

ثانياً: أن عليها أن تتدخل لإعادة التوازن، إذا بلغ الأمر حد الإجحاف الذي لا يرتضيه العقلاء، ولا يستسيغه العرف.

---

(١) الآية ٩ من سورة الرحمن.

(٢) الآيات ١ ـ ٣ من سورة المطففين.

ثالثاً: أنه «عليه السلام» لم يقل: بأسعار تحددها الدولة، إذ ليس للدولة أن تسعر على الناس، ولكن إذا ظهر الإجحاف الذي يجعل بذل المال موجباً لتآكل رأس المال ـ فإن الدولة تأمر الفريقين بالرجوع عن هذا الإجحاف الذي يؤدي إلى أخذ قسط من مال أحدهما بغير وجه حق ـ فإذا زال الإجحاف، فإن البائع والمشتري هما اللذان يحددان السعر فيما بينهما.

عقوبة المحتكر:

ثم قال «عليه السلام»: «فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاه فَنَكِّلْ بِهِ، وعَاقِبْه فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ».

ونقول:

لا بأس بملاحظة ما يلي:

ألف: قارف الشيء: فعله.. وقرف فلان فلاناً بكذا، إذا عابه واتهمه به.

التنكيل بالآخر: هو أن تصنع به صنيعاً، يحذر غيره، ويجعله عبرة له.

ب: إن قوله: «قَارَفَ حُكْرَةً» بألف المفاعلة، معناه: داناها.. وفي لسان العرب: لا تكون المقارفة إلا في الأشياء الدنية..

فلعل التعبير بقارف من جهة أن أمارات الاحتكار قد ظهرت عليه، كما لو بدأ بتهيئة مقدماته، أو صرَّح بنيته بذلك، وإن لم يصل الأمر إلى درجة اليقين المباشر.

ج: إن اختيار هذه الكلمة، كلمة «قارف» يهدف إلى التنفير من هذا الفعل، الذي يعطي الانطباع عن فاعله: بأنه حريص جشع، وأن الدنيا عنده فوق

كل اعتبار.

د: لقد جعل «عليه السلام» عقوبة المحتكر مشروطة بقوله: «بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاه» ليدل على أنه لو احتكر قبل النهي عن الاحتكار، فلا يعزر بشيء، بل يلزم بإخراج الجنس إلى السوق وبيعه.

وقد ذكر «عليه السلام» في مجال العقوبة كلمتين، هما: «فَنَكِّلْ بِه، وعَاقِبْه فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ».

وقد عرفنا:

أولاً: أن التنكيل به يحتاج إلى الإعلان، ليراه غيره، ويكون عبرة وعظة له.

ثانياً: إن العقوبة كالتعزير الذي لا يصل إلى مقدار الحد، يمكن إجراؤها عليه في بيت، أو في سجن، ولا يراه أحد.. والإمام يريد أن يذيقه، ما يوجب صغاره، وضآلته أمام الناس. وهذا يحصل بعقوبة ظاهرة، ولو بأن يربطه إلى سارية المسجد مثلاً ليراه الناس.. ثم يعاقبه بجلده بمقدار لا يبلغ الحد..

ثالثاً: ثم قال «عليه السلام»: «فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» فعل ذلك».. ليشير إلى ضرورة التأسي والإقتداء برسول الله «صلى الله عليه وآله» في الأقوال والأفعال.. وليعلم: أن هذا النهي ليس سلطوياً، بل هو حكم وتشريع.

الفصل السادس :

الله الله في الطبقة السفلى..

نصوص هذا الفصل:

قال «عليه السلام»:

ثُمَّ الله الله فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى: مِنَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ، (مِنَ) [و] الْمَسَاكِينِ، والْمُحْتَاجِينَ، (وأَهْلِ الْبُؤْسَى) [وذوي البؤس] والزَّمْنَى، فَإِنَّ فِي هَذِه الطَّبَقَةِ قَانِعاً ومُعْتَرّاً، [فـ] (و) احْفَظِ لله مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّه (فِيهِمْ) [فيها].

واجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً (مِنْ بَيْتِ مَالِكِ، وقِسْماً) مِنْ غَلَّاتِ صَوَافِي الإِسْلَامِ فِي كُلِّ بَلَدٍ، فَإِنَّ لِلأَقْصَى مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي لِلأَدْنَى، (وكُلٌّ) [وكلاً] قَدِ اسْتُرْعِيتَ حَقَّه، [فـ] (و) لَا يَشْغَلَنَّكَ عَنْهُمْ (بَطَرٌ) [نظر]. فَإِنَّكَ لَا تُعْذَرُ (بِتَضْيِيعِكَ التَّافِه) [بتضييع الصغير] لإِحْكَامِكَ الْكَثِيرَ الْمُهِمَّ، فَلَا تُشْخِصْ هَمَّكَ عَنْهُمْ، ولَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ.

[وتواضع لله يرفعك الله، واخفض جناحك للضعفاء، واربهم إلى ذلك منك حاجة].

وتَفَقَّدْ (أُمُورَ مَنْ) [من أمورهم ما] لَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ، مِمَّنْ تَقْتَحِمُه الْعُيُونُ، وتَحْقِرُه الرِّجَالُ، فَفَرِّغْ لأُولَئِكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ والتَّوَاضُعِ، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ، ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بِالإِعْذَارِ إِلَى الله يَوْمَ تَلْقَاه، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ (مِنْ بَيْنِ

الرَّعِيَّةِ) أَحْوَجُ إِلَى الإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وكُلٌّ فَأَعْذِرْ إِلَى الله فِي تَأْدِيَةِ حَقِّه إِلَيْه.

وتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُتْمِ [والزمانة]، (وذَوِي) [و] الرِّقَّةِ فِي السِّنِّ، مِمَّنْ لَا حِيلَةَ لَه، ولَا يَنْصِبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَه، [فأجر لهم أرزاقاً، فإنهم عباد الله، فتقرب إلى الله بتخلصهم، ووضعهم مواضعهم، في أقواتهم وحقوقهم، فإن الأعمال تخلص بصدق النيات.

ثم إنه لا تسكن نفوس الناس، أو بعضهم إلى أنك قد قضيت حقوقهم بظهر الغيب، دون مشافهتك بالحاجات]، وذَلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ، والْحَقُّ كُلُّه ثَقِيلٌ، وقَدْ يُخَفِّفُه الله عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ، فَصَبَّرُوا (أَنْفُسَهُمْ) [نفوسهم]، ووَثِقُوا بِصِدْقِ مَوْعُودِ الله (لَهُمْ) [لمن صبر واحتسب، فكن منهم واستعن بالله].

ونقول:

تضمنت هذه النصوص أموراً عديدة، نشير إلى بعض منها فيما يلي:

التشدد في التحذير لماذا؟!:

إن قوله «عليه السلام» في هذا المورد: «ثُمَّ الله الله فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى» هو من الموارد التي شدَّد فيها التحذير بصورة لافتة، قلَّما نجدها بالنسبة للطبقات الإجتماعية الأخرى.

واللافت هنا: أنه «عليه السلام» لم يحذِّر واليه من غضبه هو، أو من عقوبته له، بل حذَّره مرتين من الله تعالى، وتكرار التحذير هذا يشير إلى أن ثمة خطراً يوشك أن يحل به، وربما كان إهمال أمر هذه الطبقة يؤذن بالتعجيل بالعقوبة، وبتعرض من تحذره لغضب شديد من الله تعالى.

الطبقة السفلى، أليس إهانة؟!:

وقد يتساءل البعض عن المبرر الذي دعا علياً «عليه السلام» لاستعمال مصطلح «الطبقة السفلى»؟!

وهل كان «عليه السلام» يرى هذه الشريحة من الناس طبقة سفلى بالفعل؟!

وألا يعتبر هذا التوصيف إهانة لهذه الشريحة؟!

وهل صحيح أنهم سفلة، وأهل خساسة، وضعة، وانحطاط؟!

وكيف يجتمع هذا مع القول: بأن التفاضل في الإسلام هو بالتقوى؟!

ونقول:

قد يقال في الجواب: إنه «عليه السلام» قد عبَّر عنهم بذلك نظراً إلى ظاهر حالهم عند الناس[1].

غير أننا نقول:

إن الإمام «عليه السلام» لا يجري كلامه وفق ما يفعله الناس إذا كان فعلهم، أو تعبيرهم يتضمن إخلالاً بالآداب، أو تعدياً على الحقوق والكرامات.

والجواب الأقرب والأصوب: أن يقال: إن صفة السافل التي هي مقابل العالي لا تدل في نفسها على مدح ولا ذم، لأنها لمجرد تحديد المكان، أو الموقع للشيء، والمدح والذم إنما يأتي من خصوصية تنضم وتلامس هذا العلو أو السفل.. فإذا كانت الخصوصية هي الأخلاق مثلاً، من حيث الالتزام بها، والأخذ

---

(١) راجع: منهاج البراعة ج٢٠ ص٢٧٧.

بمحاسنها، أو الأخذ بمساوئها.. قيل: هو سافل الأخلاق.. فتكون صفة ذم لأجل هذه الخصوصية.. وإذا كان المراد بيان القرب والبعد المكاني، فالسافل هو الداني والقريب.. والعالي هو النائي والبعيد.. فلا دلالة فيها على مدح ولا على ذم.

وهذا المورد من هذا القبيل، فإن المراد السفل والعلو في مقدار ما يملكه الأفراد من إمكانات مالية.. فيحوز الأثرياء أرقاماً عالية، ويكون للفقراء الأرقام القليلة السافلة، بل قد لا يكون لهم أرقام أصلاً، لأنهم لا يملكون شيئاً.

وهكذا يقال لمن كان ضعيفاً في مقابل القوي، أو جسيماً في مقابل النحيف، وما إلى ذلك..

ولكن إذا نظرنا إلى هذا الفرد من جهة أخرى، فإن هذا الضعيف أو النحيف، أو الفقير قد يكون أقرب، وأعظم، وأعلى شأناً عند الله من ذلك الغني، كقارون مثلاً، أو أنه أفضل من ذلك القوي في سلطانه، كفرعون.. أو في بدنه، أو غير ذلك..

فالفقراء عند الحاكم، والذين لا حيلة ولا سبيل لهم إلى المال، هم الطبقة السفلى في سلم الدرجات في مقادير الأموال.. وقد يكون فيهم النبي والوصي والولي، والتقي، والعالم الأوحدي، والفاضل الصفي، فلا يكون أمثال هؤلاء في جملة الطبقة العليا في الأموال ونحوها.

من هم الطبقة السفلى؟!:

لقد حدد «عليه السلام» الطبقة السفلى التي يتحدث عنها على مستويين:

أولهما: على مستوى المفهوم، فذكر له: أنهم هم الذين لا حيلة لهم.

والحيلة: الحذق في تدبير الأمور.

الثاني: على مستوى المصداق، فقد ذكر «عليه السلام» الفئات التالية:

١ ـ المساكين.

٢ ـ المحتاجين.

٣ ـ أهل البؤسى.

٤ ـ الزمنى.

ثم قسم هؤلاء إلى قسمين:

الأول: من كان منهم قانعاً.

الثاني: من كان منهم معتراً.

ثم ألحق بهذه الطبقة:

أولاً: من لا يتمكن من الوصول إلى الوالي، لأنه ممن تقتحمه العيون، وتحقره الرجال.

ثانياً: أهل اليتم.

ثالثاً: ذوي الرقة في السن، ممن لا حيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه.

توضيحات لا بد منها:

١ ـ قد يحتمل البعض: أن يكون قوله «عليه السلام» والمساكين والمحتاجين إلى.. والزمنى.. قسيماً للطبقة السفلى، ومعطوفاً عليها.. فإن المحتاج والمسكين،

والبائس، والزّمن قد لا يكونون داخلين في جملة «الذين لا حيلة لهم»[١].

ونجيب:

بأن هـذا الكلام لا يتوافق مع قـوله «عليه السلام» بعد هذه العبارة مباشرة: «فَإِنَّ فِي هَذِه الطَّبَقَةِ قَانِعاً ومُعْتَرّاً».. فإن الإشارة بكلمة «هَذِه» هي للطبقة السفلى، إذ لم تتقدم كلمة «الطبقة» إلا في هذا الموضع.

٢ ـ المساكين: جمع مسكين، وهو من كثر وتعاقب عليه سكونه بسبب الفقر، وهو يقال لمن يسأل الناس، ويطوف بالأبواب.

٣ ـ المحتاج: هو الفقير الذي لا يسأل الناس، ولا يطوف بالأبواب.

٤ ـ أهل البؤسى ـ البؤس مصدر: هو شدة الفقر وسوء الحال، مع الخوف مما قد يؤول إليه الأمر.. قال تعالى: ﴿**وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾[٢].

٥ ـ والزمنى: جمع زَمن.. وقيل: جمع زمين، مثل قتلى وقتيل.. وهو الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته.. والزمانة هي العاهة، أو الآفة المانعة من الاكتساب، كالأعمى، والمفلوج، ومقطوع اليدين، أو الرجلين.

٦ ـ القانع: هو الذي يسأل الناس لرفع حاجته، ويعرض حاجته على مظان قضائها.

٧ ـ المعتر: هو الذي يتعرض للعطاء في مظان الترحم، من دون أن يسأل.. فكأنه يسأل بلسان الحال.

---

(١) راجع: مفتاح السعادة ج١٥ ص٥١٠.

(٢) الآية ٢٨ من سورة الحج.

وقيل: القانع هو من قَنِعَ ـ كعلم ـ وهو الذي رضي بما هو فيه، فهو يندفع لقضاء حاجاته، وتدبير أموره بنفسه بصورة طبيعية.. أو من قَنَعَ ـ بالفتح ـ كمنع، إذا سأل وخضع.

والمعتر هو الذي يسأل(١).

٨ ـ من تقتحمه العيون، كأنها لا تراه شيئاً، ازدراءً واحتقاراً له، ولاسيما من قبل الأعوان والجند، وذلك لرثاثة حاله، وسوء منظره، فيستخفون به.

٩ ـ ذوو الرقة في السن: هم الذين رق جلدهم، ودق عظمهم، بسبب شيخوختهم، فلا ينهضون إلى عمل، ولا يجدون حيلة أو وسيلة يحصلون بها على ما يلزمهم، كما أنهم لا يسألون الناس.. وقال الجوهري: الرقيق: الضعيف. وقيل: المراد من يرأف الناس لحاله.

١٠ ـ واليتيم: هو الذي فقد أباه الذي هو كافله، ولم يجد من يكفله بعده.. وهو عاجز عن إعالة نفسه لصغر سنه..

كثرة العناوين:

قال ابن ميثم: «وهؤلاء كلُّهم وإن دخل بعضهم في بعض، إلَّا أنّه عدّدهم بحسب تعدّد صفاتهم لمزيد العناية بهم.. كي لا يتغافل عن أحدهم ويتثاقل فيه»(٢).

---

(١) الكشاف ج٣ ص١٦٠ والديباج الوضي ج٥ ص٢٥٧١.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن ميثم ج٥ ص١٧٠.

إذ قد يهتم الحاكم بإعطاء من يسأل، ويهمل أمر من لا يسأل.. مع أن الحاجة موجودة في الموردين.. ومع أن من لا يسأل، قد يكون ما يمنعه من السؤال هو الحياء، وعزة النفس.. مع شدة حاجته.. الأمر الذي يدل على أن عدم سؤاله لا يعفي الحاكم من البحث عن حاله، بل لعله هو الأولى والأجدر بالإكرام، وبما يوليه من اهتمام، تقديراً لهذه الصفات الحميدة فيه.

وديعة الله تعالى عند الوالي:

وبعد أن ذكر «عليه السلام» هذه الطبقة، وحدد مفهومها، وبيَّن مصاديقها له، قال له: «فاحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم».

وهي كلمة جميلة وجليلة.

فهي تشير:

أولاً: إلى مدى أهمية هذه الطبقة من عدة جهات، نذكر منها:

ألف: الاهتمام الظاهر بذكر مختلف الأوصاف التي تدل عليهم، وتشير إليهم، مثل: أنهم لا حيلة لهم، أو أنهم المساكين، المحتاجون، أهل البؤسى، الزمنى، القانع، المعتر، من تقتحمه العيون، من تحقره الرجال، أهل اليتم، ذوو الرقة في السن، ممن لا حيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه.

ب: إنه «عليه السلام» بعد أن حذر الوالي من غضب الله مرتين في قوله: «الله، الله في الطبقة السفلى».. ذكر لواليه: أن لله تعالى حقاً فيهم، وأنه تعالى هو الذي يستحفظه هذا الحق.. مما يعني: أن أي تقصير أو خيانة، أو تضييع سيكون خيانة لله، وعدواناً عليه، واستهتاراً بحقه تعالى. ولم يشر في هذه الفقرة إلى أن حفظهم، حق لهم.

ج: إنه «عليه السلام» قد جعل غاية الحفظ ومآله هو الله تعالى، حيث قال: «فاحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم».

د: إن كلمة «فيهم» تشير أيضاً إلى أن حق الله سبحانه كامن في هؤلاء الناس، فحفظهم وخدمتهم حفظ لحق الله تعالى.. في حين أنه تعالى قد جعل في مقام التشريع حقوقاً لبعض الفئات، ولكنها بهذا الجعل الإلهي تنسب إلى من جعلت له، لا إليه تعالى، فيقال: حق الجار، وحق العالم مثلاً، ولا يقال حق الله في الجار، وفي العالم..

ولعل من أسباب ذلك: أن الحقوق التي جعلها الله تعالى للجار، وللعالم وللأب، والأم، والإبن والمؤمن والإمام، والحاكم، وغيرها من حقوق المخلوقات والأمور الأخرى، التي ورد ذكرها في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين علي بن الحسين «عليه السلام»، ربما كان سبب صيرورتها حقوقاً لهم على غيرهم منافع حصلت للغير، من هؤلاء الأشخاص، أو من هذه المخلوقات، فالناس ينتفعون بعلم العالم، وينتفع الجار بجاره بصورة مباشرة، أو غير مباشرة.

ولكن هؤلاء المساكين والمحتاجين، والأيتام، والزمنى، والمسنين، والذين لا حيلة لهم، وأهل البؤسى، ومن تقتحمهم العيون، وتحقرهم الرجال، والقانع، والمعتر، ومن لا ينصب للمسألة نفسه، والعجزة، والمرضى، وغيرهم ـ إن هؤلاء جميعاً ـ لا يشعر الناس، ومنهم الوالي: أن لهم نشاطاً حياتياً ظاهراً، فلا يرون أنهم يقدِّمون خدمة، أو يسهمون في صناعة، أو زراعة، أو أي عمل آخر.. فلا يجد الوالي ولا غيره ما يدعوهم لمكافأتهم، ولخدمتهم، والقيام

بشؤونهم، وإنما تكون خدمتهم لهم محض طاعة لله وحباً له، وحفظاً لأهدافه، وغاياته في أن تجري السنن على طبيعتها، والقبول والرضا، بما تفرضه حركتها، فيستثمر منه ما له ثمرات صالحة، وتعالج الآثار الأخرى للسنن الحياتية، بما يتلاءم مع القيم والأهداف الإلهية، والغايات التدبيرية.

والخلاصة: أن الله تعالى جعل حقه في هذه الطبقة من الناس، لأن حفظهم حفظ للأهداف وللقيم، والمثل العليا وترسيخ للمعاني الإنسانية، والحقائق الإيمانية على أكمل وجه.

الإنفاق على الطبقة السفلى:

١ ـ وقد أمر «عليه السلام» واليه: بأن يتولى الإنفاق على هذه الطبقة بجميع شرائحها، وطوائفها، ولم يقل له: خصصهم ببعض المساعدات.

بل أمره: بأن يتولى أمر الانفاق عليهم بصورة تامة. فعلم أن هؤلاء بجميع أصنافهم لا بد أن تكفلهم الدولة.

ويلاحظ أيضاً: أنه «عليه السلام» لم يميز له بين من يجد له مساعداً من أقاربه، أو من جيرانه، وبين من لا معين له..

كما أنه لم يقل له: إن كانت أمه أو أخوه أو أخته ـ مثلاً ـ تشتغل أو يشتغل في خدمة، لم يقل له: لا تعنه، واقتصر على من له معين.

بل أوجب عليه الانفاق على هؤلاء جميعاً من دون استثناء أو تفصيل ربما لأنه لا يريد أن يحمل الناس أعباء لم يحملهم إياها الشارع.. ولا يريد أن تضيق الأمور على الناس ويضطرهم إلى الدخول في أمور لا تناسبهم، أو أنها تخدش شعورهم بالكرامة والعزة.. ما دام بإمكان الوالي أن يتولى هو

هذه الأمور عنهم.

٢ ـ ومن البديهي: أن الانفاق على هذه الطبقة بجميع شرائحها يحتاج إلى إعداد جداول بأسمائهم، وتحديد مواضع سكناهم، والتعرف عليهم من خلال انطباق أوصافهم عليهم.. ومعرفة من يحتاج منهم إلى معين دائم. ومعرفة من له منهم موضع لائق يسكن فيه، ومن ليس له ذلك. ثم المباشرة في حل مشكلاتهم، وأداء حق الله فيهم.

وهذا يحتاج إلى جهاز منظم، وقادر على إنجاز هذه المهمات وسواها، ولعله سيكون جهازاً كبيراً، ومدرباً، ومثابراً، ومناسباً لمهمات كهذه في وعيه، وحسن تدبيره، وخشيته لله، وتواضعه.

وقد تحتاج كل شريحة من هذه الطبقة إلى جهاز مستقل يكون الحاكم والوالي على رأس الجميع، كما سنرى.

٣ ـ وقد حدد «عليه السلام» مصادر التمويل للإنفاق على هذه الطبقة بموردين:

الأول: تخصيص قسم من بيت المال لهذا الأمر، فقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾[1]. وفي بيت المال صدقات..

ويلاحظ هنا: أنه «عليه السلام» قال له: بيت مالك، فأضاف بيت المال إلى الوالي، لأنه هو المسؤول، وله حق التصرف فيه.

ليبقى القسم الآخر للإنفاق على الجند، ورجال الأمن والقضاة، وسائر

---

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

الحاجات.

الثاني: هناك قسم آخر يؤخذ من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، والمراد بالصوافي ـ كما يقول البعض ـ الأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا، ولا وارث لهم.. وقال المعتزلي: «الصوافي وهي الأرضون التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكانت صافية لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، فلما قبض صارت لفقراء المسلمين، ولما يراه الإمام (أي الخليفة) من مصالح الاسلام»[(١)].

لكن قوله: إنها صارت لفقراء المسلمين بعد النبي «صلى الله عليه وآله» غير صحيح، والغرض من هذا الكلام: تبرئة من اغتصبوا فدكاً من الزهراء.. بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وما يؤخذ من الأرض من دون أن يوجف عليه بِخَيل ولا ركاب يكون للنبي «صلى الله عليه وآله» في حياته، وللإمام المعصوم من أهل البيت بعد النبي «صلى الله عليه وآله».

وقال بعض العلماء: «الظاهر أن المراد بالصوافي: غلات الأراضي المفتوحة عنوة»[(٢)].

وقال آخر: «أي مما ادخره الوالي لنفسه، ومصالحه»[(٣)].

---

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١٧ ص٨٦ ومنهاج البراعة ج٢٠ ص٢٧٧ عنه.

(٢) بهج الصباغة ج٨ ص٥٨٧ ومنهاج البراعة ج٣ ص١٩٥ عنه.

(٣) معارج نهج البلاغة، لعلي بن زيد البيهقي الأنصاري ص٧٧١ ومنهاج البراعة

وربما قيل: الصوافي هي ما يستصفيه الوالي لنفسه من الغنائم ليصرفه في شؤون الحكم، وقضاء الحاجات.

٤ ـ لقد قال «عليه السلام»: «مِنْ غَلَّاتِ صَوَافِي الإِسْلَامِ فِي كُلِّ بَلَدٍ»، فإن الذي للأقصى منهم مثل الذي للأدنى. وكل قد استرعيت (بالبناء للمجهول) حقه فلا يشغلنك عنهم بطر [نظر]».

فقد تضمنت هذه الفقرة أموراً، نذكر منها:

ألف: يستفاد من كلامه «عليه السلام» هنا: أن على الوالي أن لا يقتصر على رعاية شؤون الطبقة السفلى في البلد الذي هو فيه، ولا على من له به صلة قرابة أو صداقة، أو معرفة، أو محبة.. بل يجب أن يرعى جميع هؤلاء في أي بلد كانوا، وإلى أي فئة أو عشيرة انتموا.

والشاهد على ذلك: أنه «عليه السلام» عمم الصوافي التي يؤخذ قسم منها لمصلحة هذه الطبقة إلى جميع صوافي الإسلام في كل بلد. فإنها تؤخذ وتعطى لمن وجدت فيه أوصاف الطبقة السفلى في أي بلد كان، ولذا قال: فإن للأقصى منهم الذي للأدنى.

ب: إن هذه الفقرة تدل على اشتراك جميع أهل البلاد في ثروات البلاد فليس لأحد أن يقول: هذا خراج بلدي، لا أعطيه إلا لأهلها.. ولو فتح هذا الباب لتمزقت البلاد، وطمع بها أعداؤها، وضعف أمرها، وأفل نجمها.

ج: إنها شراكة قائمة على قدم المساواة، فلا يفضل فيها أحد على أحد

ج٢٠ ص٢٧٧ عنه.

بشيء.

د: إن على الوالي أن يحقق أهداف من ولاه، فإذا ولاه على بلد، وطلب منه أن يرعى مصالح أهله، فلا بد من رعاية مصالح الجميع.. فلو أهمل طائفة منهم لم يكن قد قام بما أوكل إليه.

هـ: قد يتعلل الوالي: بأنه يواجه أموراً مهمة كثيرة أو قليلة، وكبيرة، فينشغل بمعالجتها والنظر فيها، فيرى ذلك عذراً له في فوات بعض الأمور الصغيرة، فأفهمه «عليه السلام»: أن هذه الأعذار لا تقبل، فإن حسن تدبيره، يجعله قادراً على الوفاء بهذا وذاك.. فلا يجوز إهمال الصغير، اكتفاءً بالمهم والكثير.

ولو كان لا يقدر على الجمع، فعليه أن يستعفي من العمل ليوكل إلى القادر عليه.. وليس له أن يضيِّع حق الناس، الذي أوكل أمرهم إليه، لمصلحة أمر آخر، فإن ذلك يعدّ خيانة للأمانة..

أوامر محددة للوالي:

ثم أمره «عليه السلام» بما يلي:

أولاً: ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: «وَلَا يَشْغَلَنَّكَ عَنْهُمْ بَطَرٌ».

وفي تحف العقول: [نظر]. وهذا أنسب..

والمراد: أن الله تعالى، أو الإمام أمره برعاية حق هذا الصنف من الناس.. فعليه أن يتفرغ للنظر فيه، وأن لا يشغله عنه أي نظر آخر في أي أمر كان، وأن لا يشخص همه عنهم. أي أن يخرجه إلى جهة أخرى، بحيث يبقى هؤلاء غير مشمولين باهتماماته.

ثانياً: أن لا يصعِّر خده لهم. أي لا يتكبر عليهم.. وتصعير الخد إمالته كِبراً.. فكأنه يمر عليهم صارفاً لوجهه عنهم، كأنه لا يراهم.

ثالثاً: زاد في رواية تحف العقول قوله «عليه السلام»: «وتواضع لله يرفعك الله».. ربما ليدل على أن هذه الأوامر والزواجر هي من الله، فتكبرك وتصعير خدك معناه: أنك تتكبر على الله، وأنك لا تخضع لأوامره، لشدة اعتدادك بنفسك.

رابعاً: ثم قال في رواية تحف العقول: «واخفض جناحك للضعفاء، واربهم إلى ذلك منك حاجة»..

ويبدو لنا: أن خفض الجناح ـ كما في قوله تعالى: ﴿**وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾(١) ـ هو أن يدني جناح لطفه إليهم، ويبسطه عليهم، لكي يشعروا بالدفء والطمأنينة، والأمان وهم في كنفه، وفي حمايته، وتحت ظل جناحه، كما في قوله تعالى: ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ**﴾(٢)..

ويبدو: أن هذا المعنى هو الذي أشير إليه بقوله: «واربهم إلى ذلك منك حاجة» إذ لا معنى لقوله: «اربهم».

وأنها قد صحِّفت، والصحيح هو: «وإن بهم إلى ذلك منك حاجة».

أي أن هؤلاء الذين لا حيلة لهم بسبب شدة وطأة البلاءات عليهم لهم حاجات كثيرة، فهم يحتاجون إلى أن يروا الوالي يخفض جناحه لهم، ويشملهم

---

(١) الآية ٢١٥ من سورة الشعراء.

(٢) الآية ٢٤ من سورة الإسراء.

بعطفه، ويدنيهم إليه، ويحدب عليهم، ويضمهم إليه.

خامساً: ثم أمر «عليه السلام» واليه: أن يتفقد أمور من لا يصل إليه منهم، إما لأن الناس لا يشعرون بوجوده، استهانة منهم به، وازدراءً له، لرثاثة حاله..

أو لأن الرجال، ومنهم أعوان الوالي يرون أنه ضعيف وضئيل، ولا يمثل لهم مصدر خشية أو خوف، أو طمع، لا من قبل نفسه مباشرة، ولا عن طريق علاقاته وصداقاته، ولأجل ذلك فسَّر ابن ميثم قوله «عليه السلام»: «وتَحْقِرُه الرِّجَالُ»، فقال: «لعجزه وحقارته في عيون الأعوان والجند»(١).

اللجنة الإستقصائية:

والظاهر: أنه «عليه السلام» يريد منه أن يتفقد أمور من تقتحمهم العيون، وتحقرهم الرجال، ويطَّلع على أحوالهم باستمرار بين وقت وآخر. وحيث إن هذا التفقد، وإن أفاد في معرفة بعض أحوالهم.. لكن بعضها الآخر يبقى غائباً عنه، يحتاج الوصول إليه إلى جهد.

كما أن معرفة أحوالهم وأمورهم ليست مطلوبة بذاتها، بل تطلب لتكون مقدمة لحل مشكلاتهم، وتدبير أمورهم..

وهذا ما لا يحصل بمجرد تفقد الوالي لهم أيضاً.

ولأجل ذلك قال «عليه السلام» لواليه: «فَفَرِّغْ لأُولَئِكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ والتَّوَاضُعِ، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ، ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بِالإِعْذَارِ إِلَى الله يَوْمَ

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن ميثم ج٥ ص١٧٠.

تَلْقَاه، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَّةِ أَحْوَجُ إِلَى الإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وكُلٌّ فَأَعْذِرْ إِلَى الله فِي تَأْدِيَةِ حَقِّه إِلَيْه».

وقد دلت هذه الفقرة على ما يلي:

ألف: إن الوالي يحتاج إلى مساعد له في هذا الأمر، فأمر «عليه السلام» بأن يتولى هو اختيار الشخص المناسب لهذه المهمة.

ب: يفترض بهذا الشخص: أن يكون أولاً: موثوقاً.

ج: إن المعيار هو ثقة الوالي به، لا ثقة غيره، لأنه هو الذي يتحمل مسؤولية اختياره.

د: أن يتفرغ هذا الشخص للقيام بهذه المهمة، وقد يستفاد من هذا أن عمله سيكون شاقاً ومتشعباً.. وأنه يستغرق وقته كله.

فقد قال له: «فرغ لأولئك ثقتك».

هـ: قد يدعي البعض أن كلمة «ثقتك» تشير إلى أن وثوقه بالشخص الذي يختاره سابق وثابت، لا أنه يسعى لتحصيل الوثوق به بعد صدور هذا الأمر إليه. أي أن المطلوب هو الوثوق الناشئ عن المعرفة، والعشرة، لا عن شهادات الآخرين..

و: أن يكون الذي يختاره من أهل الخشية.. وهذا إنما يعرف بالتجربة والعشرة والصحبة، لأن الذي يخشى الله هو الذي يؤتمن على مصالح العباد.. لأن خشيته من حسابه وعقابه تعالى تمنعه من التفريط والتواني في هذا الأمر.

ز: إن هذا يشير إلى أن الداعي لهذا الشخص للقيام بالمهمة الموكلة إليه، ليست الاستفادة الشخصية من علم، أو من مال، أو من جاه، أو من صداقات

ومعارف هذه الفئة، أو التقرب من عشائرهم.. بل هو ينتظر المكافأة من الله، إن عمل بما طلب منه، وإن تهاون وقصر، يُعرِّض نفسه لغضبه تعالى.

ح: أن يكون من أهل التواضع، لكي يأنس به ويرتاح إليه هؤلاء الذين تقتحمهم العيون، وتحقرهم الرجال، ولا يجدون طريقة للوصول إلى الحاكم، ليعرضوا عليه حاجاتهم.. وليبعث الأمل والرجاء في نفوسهم.

كما أن هذا التواضع يسهِّل عليه معاشرة المساكين، وأهل البؤسى، والزمنى، والفقراء، ومن يحتقرهم الرجال، ومن تقتحمهم العيون إلخ..

ط: إن من المعلوم: أن كثرة هؤلاء في المجتمعات على اختلافها، وتفرقهم في مختلف البلاد، يجعل مهمة هذا الشخص عسيرة، أو غير قابلة للتنفيذ، إن لم ينشئ جهازاً واسعاً من المعاونين له، ويضع لهم ضوابط وقوانين، ومناهج عمل، كأية مؤسسة تعنى بأمر عام وهام، كهذا الأمر.

ي: يلاحظ: أنه «عليه السلام» بعد أن أمر واليه: بأن يفرِّغ من يرفع إليه أمورهم.. إقتصر على ذلك، ولم يقل له: اطلب منه أن يتولى ذلك الشخص قضاء حوائجهم، وتدبير أمورهم.. بل طلب من الوالي نفسه: أن يتولى هو العمل بما يطلب منه تجاههم.. فعلم أن مهمة ذلك الشخص مجرد مهمة استقصائية.

ك: ثم إنه «عليه السلام» وضع حدوداً للعمل المطلوب من الوالي تجاههم، وهو: أن يعمل فيهم بما يكون عذراً له أمام الله تعالى..

وهذا معناه:

أولاً: أن الوالي هو المطالب والمحاسب على أي تقصير تجاههم.

ثانياً: هو يدل على أن هذا التكليف ليس من التدبيرات النظامية، والأوامر السلطوية، بل هو تشريع إلهي موجه إلى الوالي مباشرة.

ثالثاً: إن هذا يعني: أن الله هو الذي يطالبه ويحاسبه يوم القيامة، لأنه هو الذي فوض إليه أمرهم.

رابعاً: إن هذا يعني: أن الحق ليس لهؤلاء الأشخاص بأشخاصهم، بل الحق لله تعالى.. وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في كلامه «عليه السلام».

ل: بعد أن قرر «عليه السلام» لواليه: أنه ملزم بهذا الأمر من الناحية الشرعية، وأن الله هو الذي يحاسب ويعاقب، من دون حاجة إلى مطالبتهم إياه بشيء يوم القيامة، لأنه إنما تجاوز وأهمل أمراً كان الله هو الذي جعله في عهدته، لا أنه جعل لهم حقاً، فإذا اعتدى أحد هذا الحق طالبوه به..

ولعل الفرق بينهما: أن التعدي حين يكون على حقوق الغير قد يمكن معالجته بالشفاعة يوم القيامة، ويكون الله تعالى هو الذي يتولى التعويض لصاحب الحق.

ولكن إذا كان العدوان على الله في الأمانة التي جعلها في عهدته، فإن الأمر يكون أدهى وأمر، وأضر، وأشر.

وبعد أن قرر «عليه السلام» ذلك، أضاف إليه ما يدل على أن هذا الأمر يعتمد أيضاً على مناشئ حقيقية وواقعية، فإن من تقتحمهم العيون، ويحتقرهم الرجال، ولا يستطيعون الوصول إلى الوالي، يتوقع أن يكونوا في أسوأ الأحوال، لأنهم لا يصلون إلى شيء يخفف عنهم.. ولا يجدون من يساعدهم في شيء من ذلك.

فدل ذلك على أن هؤلاء أحوج إلى الإنصاف من سائر طوائف الطبقة السفلى، كالفقراء، والمساكين، وأهل البؤسى وسواهم.. ممن يطلب حاجته من الناس، ويحصلون في كثير من الأحيان على بعض ما يطلبون.

م: ثم أمره «عليه السلام»: بأن ينصف الجميع، ويعمل فيهم بما يصلح أن يعتذر به أمام الله تبارك وتعالى يوم القيامة.

ن: ويلاحظ: أن إنصاف هذه الطبقة ليس له ـ غالباً ـ أغراض دنيوية، أو منافع شخصية.. بل يكون خالصاً لوجه الله تعالى.

كما أن حالهم الظاهر يدعو إلى إنصافهم..

الأيتام والمسنون في نص نهج البلاغة:

ثم إنه «عليه السلام» قال: «وتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُتْمِ [والزمانة]، وذَوِي الرِّقَّةِ فِي السِّنِّ، مِمَّنْ لَا حِيلَةَ لَه، ولَا يَنْصِبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَه».

ونقول:

١ ـ قد اقتصرت رواية الشريف الرضي «رحمه الله» للعهد في نهج البلاغة على هذه الفقرة، الآمرة للوالي بتعهد هذين القسمين من الطبقة السفلى.. ثم أتبع ذلك بقوله «عليه السلام»: «وذَلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ، والْحَقُّ كُلُّه ثَقِيلٌ إلخ..».

أي أن تعهد الولاة، إما لخصوص الأيتام والمسنين، أو لجميع أصناف هذه الطبقة ثقيل على هؤلاء الولاة، ولاسيما إذا كان عليه أن يفعل ذلك باستمرار.

٢ ـ إن كلمة تعهد معناها تفقد باستمرار، ولم يقل: تعاهد، لأن ألف

المفاعلة تقتضي التعهد والتفقد من طرفين، مع أن المطلوب هنا: هو خصوص التعهد من طرف الوالي..

٣ ـ إن أهل اليتم، هم الأطفال الذين مات أبوهم..

وقيل: إن هذا في الإنسان، وأما في الحيوان، فهو الذي ماتت أمه(١).. فاليتيم بسبب صغر سنه، وضعف إدراكه لا حيلة له، وليس قادراً عادة على السعي في حاجاته، ولا ينصب نفسه للمسألة.

٤ ـ إن ذوي الرقة في السن أيضاً يكون فيهم من ينصب للمسألة نفسه. وفيهم من ليس كذلك، إما لضعفه وكهولته، وإما لإبائه، وعزة نفسه.

فهؤلاء وأولئك يحتاجون إلى البحث عنهم، ومعرفة أحوالهم.. وهذا واجب على الوالي.

وَذَلِكَ عَلَى الْوُلاةِ ثَقِيلٌ:

١ ـ قد يدور بخلد الوالي: أن توليته تعني منحه امتيازاً، وتقليده هذا العمل الجليل وسام شرف وجدارة، وعظمة، وإعفاءً له من متاعب الحياة، وبذل الجهد.. لأنه أصبح في موقع يخوِّله تحويل المهمات، وما يحتاج إلى الأعوان، والأتباع.. وهذه الأوهام إنما تنتاب الولاة الذين يعتبرون الولاية غنيمة لهم، وسلطة، وهيمنة، وأمر ونهي، وما إلى ذلك.

أما الولاية في المنظور الإيماني، والتشريع الإلهي، فهي مسؤولية، وتدبير،

(١) راجع: التبيان للشيخ الطوسي ج٥ ص١٢٤ والقاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب ص٣٩٢ ومجمع البيان ج٤ ص٤٦٧ ومعاني القرآن للنحاس ج٢ ص٢٦.

وخدمة، وعمل، وجهد، وحفظ للكرامات، وصيانة لدماء الناس، وأعراضهم، وحفظ لأموالهم، وتوفير للأمن، وهي تعليم، وتربية، وتنشئة على القيم والأخلاق، وحل للمشكلات، ومواجهة للمعضلات، وإسعاد للناس في الدنيا والآخرة.

وحيث إن أكثر الولاة، أو كثير منهم يميل إلى الدنيا.. فإن تكليفهم بمهمات عملية كهذه المهمات سيكون ثقيلاً عليهم، لاسيما إذا كان المطلوب منهم أن ينجزوها بأنفسهم، ولاسيما إذا كانت في محيط أهل اليتم، وذوي الرقة في السن، ممن لا حيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه.. وكانت تحتاج إلى جهد، وطول بال.

كما أنها مهمة طويلة الأمد، بل لا أمد لها.. ولذا قال «عليه السلام»: «وذَلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ».

٢ ـ ثم قال «عليه السلام»: «والْحَقُّ كُلُّه ثَقِيلٌ». لأنه يحرج الحاكم، حتى مع أقرب الناس إليه، وأعزهم عليه، وقد قال «عليه السلام»: «ما ترك الحق لي من صديق»(١).

٣ ـ لكنه «عليه السلام» أضاف هنا قوله: «وقَدْ يُخَفِّفُه الله عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ، فَصَبَّرُوا أَنْفُسَهُمْ، ووَثِقُوا بِصِدْقِ مَوْعُودِ الله لَهُمْ».

لكن أضاف في رواية تحف العقول قوله: «ووَثِقُوا بِصِدْقِ مَوْعُودِ الله لمن

(١) راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج٤ ص٢٣٦ وبحار الأنوار ج٣١ ص١٨٠ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج٣ ص٥٨ والدر المنثور ج٢ ص٢٩٣ وغير ذلك.

صبر واحتسب، فكن منهم، واستعن بالله».

ففي هذه الكلمات المباركة إشارة إلى العديد من الأمور، مثل:

ألف: إن الشعور بثقل هذا الأمر هو من سمات الولاة..

ب: إن سبب ثقله هو: أنه حق لا بد من القيام به باستمرار.

ج: إن الحق كله ثقيل على النفوس، لأنهم يطلبون الفراغ والراحة، واللذة، وعدم تحمل المسؤولية. والحق يحرجهم حتى مع أحب الناس إليهم، وأعزهم عليهم. والإنسان يحب أن يحبه الناس كلهم، وأن لا يحرج منهم أحد.

د: إن الله تعالى قد يخفف من ثقل هذا الحق على أقوام من الناس، ولكن بشروط، هي:

أولاً: أن يكون لديهم من بعد النظر، وعلو الهمة، وصحة الوعي والتفكير، ما يجعلهم يزهدون في اللذة الحاضرة، ويطلبون حسن العاقبة والدار الآخرة.

ثانياً: أن يحملوا أنفسهم على الصبر.. فقوله: فصبَّروا بتشديد الهاء.

ثالثاً: أن يكونوا صحيحي الإعتقاد، وراسخي الثقة بحصولهم على ما وعدهم الله تعالى به، في يوم القيامة من الأجر الجميل، والثواب الجزيل، إن صبروا، وتحملوا هذا الثقل..

رابعاً: إن يكون صبرهم هذا تقرباً إلى الله، واحتساباً للثواب عنده، وليس فيه تململ، وتبرم.. ولم يكن خوفاً من المؤاخذة الدنيوية.

وهذه الشروط تعطينا المزيد من الوضوح للمراد من ثقل الحق، وأن سبب هذا الثقل هو قصر النظر، والاهتمام باللذة الحاضرة، وعدم الاهتمام بالعاقبة.

كما أنهم لم يريدوا أن يكلفوا أنفسهم الصبر والتحمل، بل يريدون أن يصلوا إلى أعلى المراتب في الدنيا والآخرة دون أن يبذلوا جهداً، بل يريدون أن تأتيهم الأمور كالغنيمة الباردة.

وربما كانوا يعانون من اختلال عقائدي خطير، إلى حد أنهم لا يثقون بتحقق ما وعد الله به الصابرين.

ومن الواضح: إن تحقيق هذه الشروط ليس صعباً، بل هو يحتاج إلى عزائم الرجال، التي تجعل العسير يسيراً.. ولأجل ذلك قال «عليه السلام» لواليه ـ حسب رواية تحف العقول ـ: «فكن منهم، واستعن بالله».

الأيتام والمسنون في رواية تحف العقول:

لكن رواية تحف العقول ـ بعد ذكرها للفقرة المتقدمة عن نهج البلاغة ـ قالت: «فاجر لهم أرزاقاً، فإنهم عباد الله.. فتقرب إلى الله بتخلصهم، ووضعهم مواضعهم في أقواتهم وحقوقهم، فإن الأعمال تخلص بصدق النيات».

فقد تضمنت هذه الفقرة أموراً، مثل:

١ ـ قوله «عليه السلام»: «فاجر لهم أرزاقاً».. فإنه يدل:

أولاً: على أن الإنفاق على هؤلاء يقع على عاتق الدولة.

ثانياً: فيه دلالة على لزوم استمرار هذا الرزق لهم طول حياتهم.

٢ ـ إنه علل هذا الأمر بقوله: «فإنهم عباد الله».. وقد نسبهم إلى الله تعالى تشريفاً، وتكريماً لهم. مع أنه كان يكفي أن يقول: فإنهم بشر ـ مثلاً ـ أو أن يقول: «فإن لكل كبد حرى أجراً»، مستفيداً من التحريك العاطفي للوالي

في هذا المورد.

ولكنه «عليه السلام»: أراد أن يكرِّس لهم هذا الحق بالاستناد إلى حيثية لا مجال لمقاومتها، أو تجاهلها، وهي انتسابهم إلى الله تعالى، المالك الحقيقي، والمتصرف في هذا الوجود بما فيه، فانتسابهم إلى مقام العظمة الإلهية يحفِّز على المزيد من الاهتمام بشأنهم، وبذل الجهد في تنفيذ الأوامر الصادرة بحقهم..

وهذه الأوامر على نحوين:

أحدهما: الحق الثابت لهم، من حيث هم بشر، كما هو ثابت لسائر الناس.

الثاني: الحق المكتسب من خلال صفات وميزات، وعناوين زائدة على ما تقتضيه بشريتهم، وصفاتهم العامة.

ومن المعلوم: أنه لو اقتصر على وصف البشرية، فلا يفهم منه أنهم بهذه المثابة، وأن الله تعالى قد ميزهم عمن عداهم بهذا الإجراء، بل يكون حالهم كحال سائر الناس.

كما أن الاكتفاء بالتحريك العاطفي لا يصل بالأمر إلى حد الحتمية، بل يبقى في دائرة الرجحان، الذي يوكل الأمر فيه إلى ميل الناس، وإلى أريحيتهم، وخلقياتهم.

٣ ـ ثم إنه «عليه السلام» ساق الأمور باتجاه تحريك الدافع الشخصي المنطلق من الصلاح في النوايا، والتربية الذاتية، وتوجيه الرغبات الفطرية العميقة والمتجذرة في أعماق الذات للإنسان المؤمن، باتجاه القيم، وتحريك العاطفة الإنسانية، وإذكاء الرغبة الشخصية في استثمار هذا الأمر..

فأمره أن يتخذ من هذا الأمر، وسيلة تجارة مع الله، يكسب بها الثواب،

ويأمن العقاب، فقال لواليه: «فتقرب إلى الله بتخلصهم».

٤ ـ ويبدو: أن مراده من كلمة «بتخلصهم» في قوله: «والتقرب إلى الله بتخلصهم»: هو استجلاب إخلاصهم، وصادق محبتهم ومودتهم.

أو المراد به: أن معونته لهم، وإسهامه في تدبير أمورهم، وإصلاح شؤونهم يبعد عنهم ظن السوء بالوالي، وبالحكم وسياساته، ويزيل التهم التي يمكن أن تراودهم حول عدالة الإجراءات، أو صحة السياسات المعتمدة..

فإن هذا يجعلهم أكثر صفاءً، وخلوصاً وإخلاصاً للحكم والحاكم، ويعينهم على تزكية نفوسهم، ورفدها بالنوايا الصالحة، والنظرة الصحيحة والسليمة للأمور. وهذا من الموارد التي تأتي بالمثوبات، ومن الأعمال الصالحة والقربات.

٥ ـ والأهم من هذا وذاك: قوله «عليه السلام»: «ووضعهم مواضعهم في أقواتهم وحقوقهم».

فقد قرر «عليه السلام» في هذه الفقرة:

أولاً: أن المطلوب هو: أن يصل مستوى الإنفاق على هذه الطبقة إلى الحدود التي ترفعهم إلى الوضع اللائق بهم، في الحياة الاجتماعية في المحيط الذي يعيشون فيه، أو بحسب الأوضاع التي كانت لهم قبل عروض العجز، أو الفقر، أو الزمانة، أو اليتم، أو الشيخوخة، وما إلى ذلك لهم.

ويدل على هذا: قوله «عليه السلام»: «ووضعهم مواضعهم».. أي التي كانت لهم، أو يرى الناس أنها تليق بهم، ولا توجب أي نوع من أنواع الإحراج، أو الإنتقاص من مقامهم.

ثانياً: إنه «عليه السلام» حدد لهم مواضعهم اللائقة بهم في مجالين:

أولهما: الأقوات، فلا يخصصهم بأدناها، من حيث الجودة والقيمة، ظناً منه أن المطلوب بذله، هو ما تحفظ به حياتهم.. في حين أن المطلوب هو ما يحفظ موقعهم، ومقامهم، ومكانتهم الاجتماعية.

الثاني: أن يضعهم مواضعهم في حقوقهم، لأن الفقر والغنى ليس هو الذي يحدد طبيعة الحقوق للناس في أي من المجالين المشار إليهما، بل الذي يحدد ذلك في المجال العام أحد أمرين تقدم ذكرهما في نفس هذا العهد بقوله: «فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق».

أما العناوين التي تكون منشأ حقوق للأفراد الذين تنطبق عليهم، فمثل حق العالم مثلاً، أو حق الأب، أو الأم، أو حق الجار.. إذ قد يكون في الطبقة المعدمة مالياً علماء، لهم حقوق منحهم إياها علمهم. فلا ينبغي تضييع هذا الحق على أفراد هذه الطبقة..

وكذلك الحال بالنسبة لسائر الحقوق، التي تمنحه إياها سائر الحالات والصفات، فلو أن هذا المسكين المعدم صام أو ختم القرآن عن روح أحد الأموات، بطلب من أقارب ذلك الميت، فإن إنفاق الدولة عليه لا يجيز تضييع حقه في أجرة العمل الذي قام به..

كما أنه إذا كانت له مكانة في قومه، فلا بد أن يعطى له: اللباس، والمركب والمسكن، والأثاث.. وأن تكون الإعانة بالمقدار اللائق بهذه المكانة..

٦ ـ ثم قال «عليه السلام»: «فإن الأعمال تخلص بصدق النيات». وكأن هذه الكلمة قد جاءت لحث الوالي على تصفية نواياه، لكي تأتي الأعمال خالصة من الشوائب، وبريئة من المعايب..

كما أنها تتضمن تحذيراً من أن أي شائبة تظهر في الأعمال ستكون مؤشراً على كدورة النوايا، وشوبها بالمطامع، والأغراض.

الباب السابع:

سلوك الحكام..

الفصل الأول:

الوالي مع الناس والأعوان، ومع ربه..

بداية:

قبل أن نذكر نصوص هذا الفصل نشير إلى أن رواية تحف العقول قد بدأت بالحديث عن الأمور التي عالجها «عليه السلام» في هذا الفصل قبل فقرة: «وذَلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ، والْحَقُّ كُلُّه ثَقِيلٌ، وقَدْ يُخَفِّفُه الله إلخ..»..

فنحن نذكر فقرة تحف العقول أولاً، ثم نعقبها بنصوص الفصل، فلاحظ ما يلي:

مشافهة الحاكم ذوي الحاجات:

ثم يتابع «عليه السلام» كلامه ـ حسب رواية تحف العقول ـ فيقول: «ثم إنه لا تسكن نفوس الناس، أو بعضهم إلى أنك قد قضيت حقوقهم بظهر الغيب دون مشافهتك بالحاجات».

وقد تضمت هذه الفقرة أمراً في غاية الأهمية يرتبط بأمرين:

أحدهما: أهمية تأييد ورضا وسكون نفوس الناس إلى سيرة الحاكم فيهم، فإنه يعبِّر عن درجة تلبية حاجاتهم، واهتمامه بهم، وحفظه مصالحهم. وهذا ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: «ثم إنه لا تسكن نفوس الناس أو بعضهم إلى أنك قد قضيت حقوقهم الخ..».

الثاني: لقد فرض «عليه السلام» في هذه الفقرة تغييراً مهماً جداً في طريقة إدارة الوالي للأمور، فأمره بتخصيص وقت لذوي الحاجات ليحضروا في مجلسه، ويشافهوه بحاجاتهم بصورة مباشرة..

ثم بيَّنت رواية تحف العقول: أن «هذا الأمر ثقيل على الولاة»..

لكن سياق رواية نهج البلاغة للعهد يعطي: أن تفقد الوالي لأهل اليتم، والمسنين الذين لا ينصبون للمسألة أنفسهم هو الثقيل على الولاة، كما تقدم.

نصوص هذا الفصل:

ثم قال «عليه السلام»:

واجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيه شَخْصَكَ [وذهنك من كل شغل، ثم تأذن لهم عليك]، وتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً (عَامّاً، فَـ) تَتَوَاضَعُ فِيه لله الَّذِي (خَلَقَكَ) [رفعك]، وتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ، وأَعْوَانَكَ، مِنْ أَحْرَاسِكَ وشُرَطِكَ، [تخفض لهم في مجلسك ذلك جناحك، وتلين لهم كنفك في مراجعتك ووجهك] حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله «صلى الله عليه وآله» يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ: «لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّه مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ».

ثُمَّ احْتَمِلِ الْخُرْقَ مِنْهُمْ والْعِيَّ، ونَحِّ (عَنْهُمُ) [عنك] الضِّيقَ والأَنَفَ، يَبْسُطِ الله عَلَيْكَ بِذَلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِه، ويُوجِبْ لَكَ ثَوَابَ [أهل] طَاعَتِه، [فـ] (و) أَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِيئاً، وامْنَعْ فِي إِجْمَالٍ وإِعْذَارٍ، [وتواضع هناك، فإن الله يحب المتواضعين..

وليكن أكرم أعوانك عليك ألينهم جانباً، وأحسنهم مراجعة، وألطفهم بالضعفاء، إن شاء الله].

ثُمَّ (أُمُورٌ) [إن أموراً] مِنْ أُمُورِكَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا، مِنْهَا: إِجَابَةُ عُمَّالِكَ (بِمَا يَعْيَا) [ما يعيى] عَنْه كُتَّابُكَ.

ومِنْهَا: إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ (يَوْمَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ) [في قصصهم]، (بِمَا تَحْرَجُ بِه صُدُورُ أَعْوَانِكَ).

[ومنها: معرفة ما يصل إلى الكتّاب والخزّان مما تحت أيديهم، فلا تتوان فيما هنالك، ولا تغتنم تأخيره، واجعل لكل أمر منها من يناظر فيه ولاته، بتفريغ لقلبك وهمك.

فكلما أمضيت أمراً فأمضه بعد التروية، ومراجعة نفسك، ومشاورة ولي ذلك، بغير احتشام ولا رأي يكسب به عليك نقيضه].

[ثم] (و) أَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَه، فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيه، واجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وبَيْنَ الله أَفْضَلَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ، وأَجْزَلَ تِلْكَ الأَقْسَامِ، وإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لله إِذَا (صَلَحَتْ) [صحت] فِيهَا النِّيَّةُ، وسَلِمَتْ مِنْهَا الرَّعِيَّةُ..

ولْيَكُنْ فِي (خَاصَّةِ) [خاص] مَا تُخْلِصُ (بِه) لله [به] دِينَكَ إِقَامَةُ فَرَائِضِه الَّتِي هِيَ لَه خَاصَّةً، فَأَعْطِ الله مِنْ بَدَنِكَ فِي لَيْلِكَ ونَهَارِكَ [ما يجب، فإن الله جعل النافلة لنبيه خاصة دون خلقه فقال: ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا**﴾(١).

---

(١) الآية ٧٩ من سورة الإسراء.

فذلك أمر اختصَّ الله به نبيه، وأكرمه به، ليس لأحد سواه. وهو لمن سواه تطوع، فإنه يقول: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾(١).

[فوفر]، (ووَفِّ) مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَى اللهِ [وكرمه، وأدِّ فرائضه إلى الله]، (مِنْ ذَلِكَ) كَامِلًا غَيْرَ (مَثْلُومٍ) [مثلوب] ولَا مَنْقُوصٍ، بَالِغاً [ذلك] مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ.

[فـ] (و) إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ (لِلنَّاسِ) [بالناس] فَلَا [تطولن، ولا] تَكُونَنَّ مُنَفِّراً ولَا مُضَيِّعاً، فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ ولَه الْحَاجَةُ، وقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ الله «صلى الله عليه وآله» حِينَ وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ: كَيْفَ أُصَلِّي [نصلي] بِهِمْ؟!

فَقَالَ: صَلِّ بِهِمْ كَصَلَاةِ أَضْعَفِهِمْ، وكُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً..

ونقول:

أقسام هذا الفصل:

بعد أن تكلم «عليه السلام» عن طبقات الأمة، وأحوالها، وكيفية سياستها، وموقع الوالي منها، وما يجب عليه فيها.. تكلم «عليه السلام» في هذا الفصل عن كيفية عمل الوالي في مجالات ثلاثة:

الأول: كيفية تعامل الوالي مع ذوي الحاجات، والمظلومين.. وقد أمره بتخصيص وقت لهم يشافهونه فيه بحاجاتهم، على أن يبقى هذا الإجراء ساري المفعول على امتداد ولايته.

الثاني: كيفية تعامله مع أعوانه، وكتَّابه، وخدمه، وعماله.

الثالث: ما يجب عليه تجاه ربه فيما يرتبط بعبادته، حيث لا بد أن لا تشغله

---

(١) الآية ١٥٨ من سورة البقرة.

زحمة الأعمال، وكثرة المشكلات عن هذا الأمر.

وتفصيل ما قرره «عليه السلام» في هذه الأقسام يكون كما يلي:

القسم الأول: التفرغ لذوي الحاجات والمظلومين:

إنه «عليه السلام» أمر واليه بتخصيص وقت يجلس فيه إلى ذوي الحاجات ليعرضوا حاجاتهم عليه، ويساعدهم على قضائها، وليستمع فيه إلى شكاوى المظلومين، ويعمل على رفع الظلم عنهم.

ويلاحظ:

أولاً: أنه «عليه السلام» لم يرض من واليه.. إلا بأن يسمع من الناس بالمباشرة وبالمشافهة، فلم يرض بالاتصال به بواسطة الرسائل، أو بواسطة وكلاء لهم، أو أن يوكل أمر سماع شكاواهم وتظلماتهم إلى أعوانه ومساعديه، ولو في حضوره، وفي ديوانه.

ثانياً: إنه «عليه السلام» قال: «واجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيه شَخْصَكَ».. فالمطلوب: هو تخصيص الوالي قسماً من وقته لذوي الحاجات.. وذلك بصورة دائمة وثابتة..

ويلاحظ: أنه لم يقل له: خصِّص لهم وقتاً.. ربما لكي لا يفهم أن ذلك يكون لمرة واحدة، بل قال: خصِّص لهم قسماً، ليدل على أن على الوالي أن ينظم عمله، ويقسم وقته بحسب المهام التي كلف بالقيام بها، وأن يجعل قسماً من وقته لذوي الحاجات والمظلومين، فإنهم حالة مستمرة، ومتجددة، وباقية.. فيبقى هذا القسم المخصص لهم جزءاً من برنامجه العملي المستمر..

ثالثاً: أمره بالتفرغ لهم، وعدم الاشتغال بأي شيء آخر..

رابعاً: لقد قال «عليه السلام»: «تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيه شَخْصَكَ»، ولم يقل: نفسك. ربما لأن الإنسان قد يفرغ نفسه لأمر فيشتغل بمتابعته، ولو عبر الهاتف، أو بواسطة الأعوان والموظفين.. وليس هذا مراداً له «عليه السلام»، بل هو يريد **حضور الوالي بين المحتاجين بلحمه ودمه، وعظمه، لأن كلمة الشخص لغة،** لا تطلق إلا على الجسم.

خامساً: في رواية تحف العقول: « تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيه شَخْصَكَ وذهنك من كل شغل، ثم تأذن لهم عليك».. ولم نجد في مناهج الولاة والحكام الأمر بتفريغ الذهن قبل العمل.

وهو أمر ظاهر الصلاح، فإن الإنسان قد يدخل في أمر ليعالجه، فتكون مباشرته لذلك العمل هي التي تصرف ذهنه إليه.. ولكن ذلك لا يمنع من تسلل المختزنات الذهنية الأخرى وحضورها، واستئثارها بجزء من الجهد الذهني حال انشغاله بالأمر المستجد.

ولكن إذا كان هناك عزم على طرد الأغيار، ومنعها من الاستئثار بأي حيز من المساحة الذهنية، لتصبح تلك المساحة كلها بتصرف هذا الأمر الحاضر والمستجد، ثم يكون هناك حالة رصد وتصد لأي تسلل، يمكن أن يحصل للأغيار، فإن الإنسان يصبح أقدر على توظيف قدراته الذهنية لصالح هذا الأمر المستجد الذي رصد له كل طاقاته وجهده.

سمات مجلس الحاجات والشكاوى:

ثم قال «عليه السلام»: «ثم تأذن لهم عليك، وتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً،

فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ للهِ الَّذِي خَلَقَكَ [رفعك]، وتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وأَعْوَانَكَ: مِنْ أَحْرَاسِكَ وشُرَطِكَ الخ..».

فذكر «عليه السلام» ما يلي:

١ ـ إن المجلس يجب أن يكون عاماً، فلا يمنع منه وضيع ولا رفيع، ولا عالم أو جاهل، ولا غني أو فقير، ولا ظالم أو مظلوم.. ولا أية فئة دون أخرى، ولا قريب أو بعيد..

٢ ـ إن على الوالي في هذا المجلس أن يكون كما يلي:

ألف: أن لا يدخل عليهم بصفته السلطانية المنتفخة، والمتعالية.. بل عليه أن يخلع هذا الرداء ويكون متواضعاً..

ب: لعل سبب ذلك: أن كِبره هذا وأبهة السلطان يصد الناس عن الجهر بحاجاتهم، والإعراب عن شكاواهم، مع أن هذا بالذات هو الغرض من عقد هذا المجلس.

ج: إنه «عليه السلام» لم يقل له: تتواضع فيه لهم، بل قال: «تتواضع فيه لله»، لأنه إذا تواضع لهم، قد تسول له نفسه أن يجعل من تواضعه هذا وسيلة امتنان منه عليهم. وتكون نتيجة تواضعه هذا المزيد من تجلي الكبر والغرور فيه..

أما تواضعه لله تعالى، فهو اعتراف منه بالعظمة الإلهية، يعطيه زيادة في معرفة حجمه أمام تلك العظمة.

كما أنه إذا كان تواضعاً يستحضر معه معنى الخالقية له، فإنه سيؤدي إلى استشعار الخضوع، والإحساس بالضعف والعجز أمام تلك القدرة، والعظمة.

وهو أيضاً يذكره: بأن الله الخالق سيكون هو المطالب والمحاسب له، إن قصَّر في تحقيق الغرض المتوخى حصوله.. وهذا ما يشير إليه قوله «عليه السلام»: «لله الذي خلقك».

د: في رواية تحف العقول بدل كلمة خلقك قال: «لله الذي رفعك» وهي أيضاً تشير إلى أن الموقع ـ وهو موقع الولاية ـ الذي يريد أن يتباهى به لم يحصل عليه بقوته أو بجهده الشخصي، بل الله تعالى هو الذي جعله فيه، ورفعه إليه، وخوله إياه. فلماذا يتباهى بما لا يد له فيه ولا حيلة؟!

٣ ـ ثم أمره أن يكف عنهم جنده، وأعوانه، والأعوان قسمان:

ـ الأحراس، وهي جمع حرس..

ـ وشرطته، وهم قوات خاصة.. يقال: إنهم من خيار أعوان الولاة.. سموا بذلك: لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها، وهم رؤساء الضابطة في أيامنا هذه، كما أن الشُرط هم أول كتيبة تشهد الحرب، وتتهيأ للموت..

٤ ـ يلاحظ: أنه «عليه السلام» لم يأمر واليه بإلغاء هذه التشكيلات: الحرس، والشرط مثلاً.. بل أمر بتجميد نشاطها في هذه البرهة الوجيزة حفظاً لمصالح العباد، ولضمان بلوغ المقاصد الخيرة من هذه الجلسات.

٥ ـ وفي رواية تحف العقول: «تخفض لهم في مجلسك ذلك جناحك، وتلين لهم كنفك في مراجعتك، ووجهك».

فقد تضمنت هذه الفقرة:

أولاً: أن على الحاكم: أن يخفض جناحه للمجتمعين حوله من طلاب

الحاجات، أو الشكاة.

وقد قلنا فيما سبق: أن خفض الجناح هذا يسهم في تبلور الشعور لديهم بالأمن، فلا تأخذهم هيبة السلطان، وأبهة الحكم، ورؤية الأعوان، وجلال الموقع، فتمنعهم من بث الشكوى، وتوصيف البلوى.. ولاسيما إذا أظهر لهم عطفاً ومحبة، ورقّة، وتواضعاً.

وتتأكد الحاجة إلى هذا الأمر.. حين يكون الوالي حاضراً بشخصه بينهم، وهو يراهم، ويسمع كلامهم، مع خشيتهم من أن يكون عازماً على محاسبتهم على كل كلمة، أو حركة لا تروق له منهم، من دون أن يكونوا قادرين على الدفاع عن أنفسهم، بعد أن سبق السيف العذل.

ثانياً: وقوله «عليه السلام»: «وتلين لهم كنفك».

الكنف: الجانب، والناحية، والظل.

ولين الكنف: هو ما يعطي الشعور بالملاءمة، والانسجام بصورة تلقائية، ولا أقل من أن لا يرون منه تأففاً وتضجراً من مطالبهم، ومن قربهم منه، والصبر على أي شيء يصدر منهم مما لا يلائم طبعه.. كما لو ناقشوه في بعض أقواله، أو ارتفع صوتهم، أو بدرت منهم بعض الحركات والتصرفات غير اللائقة في محضره..

لماذا هذه الوصايا؟!:

ثم بيّن «عليه السلام»: أن الغرض الأقصى من هذه الأوامر والوصايا هو: أن يُكَلِّمَه «مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ»..

والتعتعة في الكلام: هو التردد فيه من حصر أو عي، بسبب الخوف من الأعوان، أو رهبة الموقف، أو غير ذلك، كعلمه بعدم الاهتمام به، والالتفات إليه..

والحصر: هو العجز عن النطق لضيق الصدر.

والعي: عدم الاهتداء إلى وجه المراد، أو أن يعجز عن الأمر، ولا يطيق إحكامه.

ثم استشهد «عليه السلام» بقول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّه مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ»..

يقال: قدَّسه: أي طهره وبارك عليه..

بقية الوصايا:

ثم أمره «عليه السلام» بعدة أمور، هي:

١ ـ أن يحتمل الخرق، والخرق هو ضد الرفق. وليس هذا مقصوداً هنا.. لأن أهل الحاجة والمظلومين لا يمكن أن يعاملوا واليهم بالخشونة أو العنف، لأنهم يخشون عواقب ذلك.

وليس المراد بالخرق: ضعف الرأي، لأنهم أصحاب حاجات، يطلبون قضاءها، أو مظلومون يريدون رفع الظلم عن أنفسهم.. وليس هذا وذاك مما يطلب فيه رأيهم.. وحتى لو كان رأيهم ضعيفاً، فإن ذلك ليس مما يحاسبون أو يعاقبون عليه، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وليس المراد بالخرق أيضاً: أن لا يحسن الرجل العمل، والتصرف في

الأمور، فإنه كسابقه.. لاسيما وأن مطالبهم ليس فيها عمل منهم، ولا تصرف في الأمور أيضاً.

بل المراد بالخرق: الجهل والحمق، بدليل: أنه «عليه السلام» أمر واليه: أن يحتمل ذلك منهم، لأن الإنسان كثيراً ما يضيق بجهل الجاهل، وحمق الأحمق.

٢ ـ وأمره أيضاً باحتمال العي منهم.. فإن الإنسان قد يعذر إذا ظهر منه العي بسبب الخوف، أو لعجزه عن النطق بحسب الخلقة، ولكن المستمع له قد تظهر عليه أمارات الملالة، وقلة الصبر، والتضجر من كلامهم، فأمر «عليه السلام» الوالي بتحمل ذلك منهم أيضاً.

ولأن هذه الكلمة قد وردت أيضاً بالغين المعجمة، فلاحظ.

وعند الراوندي: الغي: الجهل[١]. وهو خلاف الرشد.

وفي مفردات الراغب: «الغي: جهل من اعتقاد فاسد»[٢].

وقال آخر: الغي: الضلال والخيبة، والإنهماك في الجهل[٣].

٣ ـ وأمره أيضاً: بأن ينحي عنهم ضيق صدره، الذي قد يقال: إنه

---

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١٧ ص٨٨ والتفسير الوسيط للطنطاوي ج١٤ ص٥٨.

(٢) المفردات في غريب القرآن (ط دفتر نشر كتاب سنة ١٤٠٤هـ) ص٣٦٩ و (ونشر طليعة النور سنة ١٤٢٧هـ) ص٦٢٠.

(٣) راجع: كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري ج٢ ص٢٩٤ ومنهاج البراعة (ط٤ ـ المطبعة الاسلامية ـ طهران) ج١٩ ص٣٨١.

ناشئ عن سوء خلق منه.

ويحتمل أن يراد بالضيق: البخل.

٤ ـ وأمره أيضاً: بإبعاد الاستنكاف، وبعدم الاستكبار عن مخاطبتهم، أو الكون معهم، المؤدي إلى عدم الاهتمام بهم، وبأقوالهم ومطالبهم.

وقد جعل «عليه السلام» جزاءه على امتثال هذه الأوامر: أن «يَبْسُطِ الله عَلَيْكَ بِذَلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِهِ، ويُوجِبْ لَكَ ثَوَابَ [أهل] طَاعَتِهِ».

ويلاحظ: أن ثمة انسجاماً وتشابهاً بين هذا الجزاء، وبين المجزي عليه.. فسعة الصدر تتناسب مع الرحمة الواسعة، إلى حد ميل أطرافها إليه، وحدبها عليه.

كما أن احتمال عدم الاستنكاف، وغير ذلك، منسجم مع نيله ثواب أهل طاعة الله تعالى.. فإن أهل الطاعة لا يستكبرون ولا يستنكفون

الوالي هو الذي يحل المشكلات:

من المعلوم: أن الشخص الأقدر، أو القادر على قضاء حاجات الناس، وحلّ مشكلاتهم، ومشافهتهم في مجلس كهذا هو خصوص الوالي، حيث يدل سياق كلامه «عليه السلام»: أن في حاجات الناس ما تضيق به صدور أعوان الوالي، ووكلائه.

٥ ـ ثم بيَّن «عليه السلام» لواليه طريقة الإعطاء والمنع، فقال: «وَأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِيئاً، وامْنَعْ فِي إِجْمَالٍ وإِعْذَارٍ»..

فالإعطاء الهنيء هو المشفوع بإظهار المحبة والسماحة، من دون ملالة ولا تقتير.. وأن لا تصاحبه منَّة، أو أذى، فإن المنّ من المعطي يؤذي روح

الآخذ.. والإيذاء يكون بالمن عليه، ويكون بإظهار الخشونة عند الإعطاء..

وأما الرد، فيجب أن يكون رفيقاً بهم.

والمنع في إجمال، هو المشفوع باللطف، وإبداء العذر من المنع، ولا يكون فيه خشونة، أو اتهام لطالب الحاجة، في صدقه..

وفي رواية تحف العقول: أمره «عليه السلام» أن يظهر التواضع في هذا المورد بالخصوص، ولذلك قال: «وتواضع هناك، فإن الله يحب المتواضعين»، فإن كلمة «هناك» تشير إلى أن التواضع، وإن كان مطلوباً وحسناً في حدّ ذاته..

ولكنه في هذا المورد الذي سيواجه فيه صاحب الحاجة المنع والرد، وسيعود بالفشل والخيبة، فإذا شعر بشيء من التكبر في هذه اللحظات بالخصوص، فإن الوساوس والهواجس سوف تقتحم نفسه، وسيتأكد لديه: أن هذا الفشل هو نتيجة الاستضعاف له، وازدرائه، وأن حقه أصبح سليباً، وأن حرمته قد انتهكت..

وهذا يدعوه إلى اختزان درجة من الأسى، والحقد على الوالي، وأن يجتاحه الشك في صدق وإخلاص وعدالة الوالي، والشك في قدرة الحكم على إنصاف الناس، وحفظ مصالحهم..

٦ ـ وكل هذه الأمور يجب أن تتخذ صفة القانون، وتنظم في صيغ قانونية واضحة، ويبلغ الموظفون بها للالتزام بها في مقام الإجراء.

٧ ـ إننا في نهاية هذا القسم نود الإشارة إلى أن الحديث عن حضور الوالي بنفسه وشخصه للنظر في شكاوى الناس، ثم أمره بإبعاد مظاهر الخوف، وأمره بإبعاد الجند والحرس، والشرط عن أصحاب الحاجات، ثم

حديثه عن الخرق، والعي، والجهل منهم، ربما يشير إلى أن شكاوى هؤلاء قد يكون قسم منها من رجال الدولة أنفسهم، ومن الأعوان بالذات.. فإن منهم الجاهل، والأخرق، والعيي..

ويحتمل أن يكون المراد: أن على الوالي أن يحتمل العي والجهل، والخرق من الناس، كما قاله بعض الإخوة الأكارم.

القسم الثاني: التعامل مع الأعوان والمسؤولين:

ثم ذكر «عليه السلام» طريقة تعامل الوالي مع أعوانه وعماله، وكتَّابه، ووزرائه، وسائر المسؤولين، فقال ـ كما في رواية تحف العقول ـ: «وليكن أكرم أعوانك عليك ألينهم جانباً، وأحسنهم مراجعة، وألطفهم بالضعفاء، إن شاء الله».

ويلاحظ ما يلي:

١ ـ إنه «عليه السلام» قد وضع معياراً عملياً لأعوانه، يكون هو الموجب للفوز بالكرامة عنده، وسبيلاً للقرب منه، ونيل مقام الزلفى لديه، وهذا المعيار يقوم على أمور ثلاثة، هي:

الأول: أن يكون ألين جانباً من سائر الأعوان.

الثاني: أن يكون أحسن الأعوان مراجعة.

الثالث: أن يكون ألطف أعوانه بالضعفاء.

٢ ـ يلاحظ: أنه «عليه السلام» قد ذكر: الألين جانباً بصورة مطلقة، من حيث المستفيدون من لين الجانب هذا، حيث لم يحدد فئة معينة يكون

ألين جانباً معها، فكأنه يريد الألين جانباً بحسب طبعه وسمته، ومساره العام، وأن ذلك يكون منه مع الجميع.

فليس هذا اللين مصطنعاً، ولا متكلَّفاً نتيجة إلزامه بأمر صدر إليه، ولا بد له من طاعته، حفاظاً على مصالحه، ولا هو على خلاف طبعه وسجيته..

وهذا النوع من الناس هو الذي يمكن الاطمئنان إلى سيرته، حيث لا يكون هناك مبرر لخروجه عن سجيته مع الضعفاء والمستضعفين.

٣ ـ بالنسبة لحسن المراجعة نلاحظ: أنه «عليه السلام» لم يحدد أيضاً الشخص الذي يراجعه، لأنه يتحدث عن حسن في السجية والطبيعة، وربما كان أكثر المستفيدين من هذه الحالة هو الوالي نفسه.

وهي سجية تدل على أن من هي فيه يُحسن تقدير الأمور، وهو يتوخى في مراجعاته الوقت المناسب، والأسلوب المناسب، والألفاظ المناسبة.

وهي ميزات تؤكد على أنه يزن الأمور بميزان العقل والتروي، والتدبر، ولا يتصرف بعشوائية، وبلا قاعدة ولا نظام.

٤ ـ أما اللطف بالضعفاء.. فيفترض أن يكون لأحد أمرين، أو لكليهما، وهما:

ـ رغبته في المثوبة..

ـ أو انطلاقاً من شعور إنساني نبيل.

لاسيما مع ملاحظة: أن نفس ضعفهم شاهد على أنه لا يلطف بهم طمعاً بدنيا يلتمسها عندهم، لا في مال، ولا في جاه، وما إلى ذلك..

ما لا بد للوالي من مباشرته:

ثم قال «عليه السلام»: «ثُمَّ (أُمُورٌ) [إن أموراً] مِنْ أُمُورِكَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا، مِنْهَا: إِجَابَةُ عُمَّالِكَ (بِمَا يَعْيَا) [ما يعيى] عَنْه كُتَّابُكَ..

ومِنْهَا: إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ (يَوْمَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ) [في قصصهم]، (بِمَا تَحْرَجُ بِه صُدُورُ أَعْوَانِكَ) الخ..».

فقد ذكر «عليه السلام»: أن على الوالي أن يعرف أن ما يواجهه في ولايته من أمور يكون على نحوين:

الأول: ما يمكن إيكال أمره ومتابعته إلى الأعوان، والكتَّاب، والوزراء، والشرط، وغيرهم.. وهي الأمور العادية التي تحدث غالباً في الحياة اليومية للناس.

الثاني: ما يجب على الوالي أن يتصدى له بنفسه وشخصه، ولا يصح إيكال أمره إلى الآخرين.

وقد ذكر من تطبيقات هذا القسم الثاني ثلاثة أمور، هي التالية:

١ ـ أن العمال في البلاد والأقاليم قد تحدث عندهم أمور، كما لو هددهم عدو بحرب، أو عرض عليهم صلحاً لا يعرفون إن كان يصلح لهم عقده والرضا به، أو ظهرت بوادر فتن كبيرة، أو نحو ذلك من الأمور التي تقع مسؤولية معالجتها على عاتق الوالي نفسه، أو لا يحق لغير الوالي اتخاذ القرار فيها، أو لأن الأعوان لا يعرفون حالاتها، وظروفها، وملابساتها..

وربما كانت حوادث مشتبهة يحتاجون إلى أن يكون التوجيه فيها من الوالي مباشرة.

٢ ـ الحاجات المستعجلة، التي لا يعرف الأعوان كيفية التعامل معها، كالحاجات التي لا تقبل التأجيل، ويعجز الأعوان عن قضائها، أو تعجز أذهانهم عن التدبير الصحيح فيها.. أو لأنهم يترددون فيها لعدم ثقتهم بامتلاك صلاحية إجرائها، أو لخوفهم عند إنفاذها من دون الإبلاغ عنها من التعرض للملامة.

ويدخل في ذلك: الأمور التي لا ينبغي اطلاع الأعوان عليها أيضاً.

٣ ـ أضاف «عليه السلام» ـ كما في رواية تحف العقول ـ قوله: «ومنها: معرفة ما يصل إلى الكتَّاب والخزَّان مما تحت أيديهم، فلا تتوان فيما هنالك، ولا تغتنم تأخيره».

فنلاحظ:

أنه «عليه السلام» جعل الإشراف المباشر على الشأن المالي من الأمور التي يجب على الوالي أن يتولاها بنفسه، وعليه أن يعرف إن كان يصل إلى الكتَّاب والخزان مال مما جعلهم الوالي خزاناً له، وكتَّاباً لمقاديره، أو لا يصل إليهم شيء.

والذي يصل إليهم، لا بد من معرفة مقاديره بصورة دقيقة..

خلاصات ودلالات:

إن جميع ما تقدم يشير إلى ما يلي:

أولاً: إن الأسرار البالغة الخطورة يجب أن لا يطَّلع عليها غير الوالي.

ثانياً: إن الاطِّلاع على المستجدات من الحوادث والوقائع تنحصر بالوالي

أيضاً، ويكون إعلام الناس بقرار منه.

ثالثاً: هناك أمور خطيرة لا يوكل أمر البت فيها لغير الوالي أيضاً.

رابعاً: هناك حاجات لا يستطيع قضاءها، والقيام بها غير الوالي، فتصدي غيره لها يوجب تضييع حقوق أصحابها.

خامساً: من مهمات الوالي: الرقابة المباشرة والدقيقة، والإشراف على كل ما يجري فيما يرتبط بالأموال..

الإشراف على الخازن والكاتب:

ألف: إنه «عليه السلام» ذكر لزوم إشراف الوالي على عمل صنفين من الناس، وهما: الخُزَّان، والكُتَّاب.

أما الخُزَّان، فلأن الأموال بأيديهم، وهي أموال لا تحمل صفة شخصية، بعد خروجها من أيدي أهلها، بل صارت تخضع لسلطة الدولة، وهي خاضعة لعناوين معينة، هي التي تحدد لها مسارها، ومواضع استقرارها..

وقد يحلو لأي كان من الناس أن يسبغ على نفسه بعض هذه العناوين.. واحداً منها، أو أكثر، ليجد المبرر لاستدراج ما تهفو إليه نفسه من الأموال التي تحت يده، فكان لا بد من ضبط ذلك.

وأما الكتَّاب، فإنهم القادرون على تعمية الأمور إلى حد كبير، من خلال التلاعب بالأرقام التي يدونونها.. وربما توافقت روحية الخازن مع روحية الكاتب، وتبلورت لديهما رغبة التشارك في استدراج بعض ذلك المال، فتكون نتيجة توافق الرغبات تواطؤاً على الإخلال بالأمانة، واتخاذ سبيل الخيانة.

وكأن الإمام «عليه السلام» قد ألمح إلى طريقة كشف الحقيقة حين قال: «معرفة ما يصل إلى الكتَّاب والخزَّان مما تحت أيديهم».. فإن هذه المعرفة إنما تصبح ميسورة في صورة ما إذا سجلت أموال الخازن والكاتب مسبقاً، ثم قورن ذلك عند الحاجة، بالحال الحاضرة، مع إسقاط مقادير ما يمكن أن تبلغه النفقات التي احتاج إليها أمثاله في الفترة الفاصلة بين الوقتين.

كما أن التدليس أو التزوير في تسجيل المبالغ قد يمكن اكتشافه بمقارنة بين مقادير ما جمع من أصحاب الأموال، وبين ما أنفق.. ثم مقارنته مع الباقي منه.

ب: إنه «عليه السلام» أمر الوالي بالإسراع في حسم هذا الموضوع، ربما لأن الأمور المالية تحتاج إلى هذا الإسراع، لأن التواني فيها يعطي الفرصة للخائن لتعمية السبل إلى كشف خيانته، ولطمس الأدلة، وتغييب الشواهد.

ج: ثم قال «عليه السلام»: «ولا تغتنم تأخيره».

ولعل السبب في هذا التأكيد، والتعبير بقوله: «ولا تغتنم»: أن الوالي الذي تزدحم عليه المسؤوليات، وتكثر المطالبة له بقضاء الحاجات، قد يرى أنه غير قادر على القيام بالرقابة والمحاسبة للكاتب والخازن في أي وقت، فالتأخير، ولو لوقت قصير لا يضره، بل هو يمنح الوالي وقتاً للراحة، وتجديد القوى.. ويعتبر ذلك ربحاً وغنيمة له.

فحذَّره «عليه السلام» من هذا الفكر السقيم والعقيم مرة أخرى، معرباً له عن أن اعتبار هذا الوقت اليسير غنيمة له هو خطأ جسيم، وتفريط بما جعله الله تعالى أمانة في يده قد يؤدي إلى ضياع ما أمره الله بحفظه.

المفتشون:

وتتابع رواية تحف العقول، فتقول: «واجعل لكل أمر منها من يناظر فيه ولاته، بتفريغ لقلبك وهمّك، فكلما أمضيت أمراً فأمضه بعد التروية، ومراجعة نفسك، ومشاورة ولي ذلك، بغير احتشام، ولا رأي يكسب به عليك نقيضه».

ونقول:

١ ـ إنه «عليه السلام» لا يطلق الأوامر والنواهي في هذه الأمور الكثيرة والكبيرة، والخطيرة، التي يكدسها على عاتق الوالي، ثم يتركه عاجزاً عن القيام بها، وقد أنهكت بثقلها قواه، وتلاشت جهوده وضاعت في كل اتجاه.

بل يريد تسهيل إنجاز المهمات التي أحالها عليه، باعتماد آليات صحيحة، وإنشاء دوائر عملية فاعلة، ومؤثرة، ودقيقة وقادرة على بلوغ الغايات، وحل المشكلات، وإنجاز المهمات.

٢ ـ من أجل ذلك أمر «عليه السلام» واليه بتوظيف مساعدين له، يتولون تنفيذ أوامره.

٣ ـ لا بد أن يملك هؤلاء المساعدون من الخبرة والمعرفة بالأمور المحولة إليهم ما يمكّنهم من اجتراح الحلول المناسبة، مما يحتاج إليه في تنفيذ ما طلب منهم.

٤ ـ أن يكون هناك تنسيق من هؤلاء المنتدبين، وبين المعنيين بالمشكلة التي تحتاج إلى المعالجة.

٥ ـ أن يكون لديهم القدرة على بحث الحلول، وسائر ما يمكن أن يكون له ارتباط بالموضوع الذي هو محط النظر مع أصحاب العلاقة.

٦ ـ على الوالي أن يفرِّغ نفسه من سائر المشاغل الثانوية التي تعرض له، فلا يدخل بعضها في بعض، ولا يستقدم البعيد النادر منها لينشغل به عن القريب الحاضر.. بل يكون همه مصروفاً إلى الحاجات الماثلة أمامه بصورة تمكنه من إنجازها بالنحو الأفضل والأمثل.

٧ ـ أن لا يتسرع في إمضاء أي أمر، ولا يتخذ القرار فيه إلا إذا توفرت الشروط التالية:

ألف: أن يكون ذلك بعد التروي، والبحث، وإجالة الفكر فيه.

ب: أن لا يحسم الأمر قبل أن يبحث ويتروى ويفكر فيه مرة بعد أخرى، ولعل هذا هو المراد من قوله «عليه السلام»: «**مراجعة نفسك**».

ج: أن يشاور في الأمر ولي ذلك. فإن كان المقصود بقوله: «**ولي ذلك**» هو الإمام الذي نصبه وجعله والياً، فالأمر واضح. فإن ولي ذلك هو الإمام المعصوم، والعالم الرباني، ذو الفكر الصائب، والمسدد والمؤيد منه تبارك وتعالى.

أما إن كان المقصود بكلمة «ذلك» في قوله «عليه السلام»: «**ولي ذلك**» هو نفس العامل الذي أشكل عليه الأمر، ويطلب الحل من الوالي، فلأن المشورة معه قد تكشف حيثيات وخصوصيات تعين على اتخاذ القرار المناسب.

وإن كان المقصود بولي ذلك الشخص الذي وليته أمر المناظرة مع الولاة والعمال، فلأنه أيضاً يمكن أن يكون لديه بعض ما يفيد في اتضاح الأمور للوالي بنحو أتم.

د: ثم قيَّد «عليه السلام» المشاورة بأمرين:

أولهما: ما أشار إليه بقوله: «بغير احتشام».. فإن الاحتشام هو الاستحياء

والانقباض. وهذان الأمران يمنعان المحتشم من الجهر بتمام مقاصده، ويحاول أن يسوقها بصورة سهلة، بحيث لا تظهر فيها أية مشكلة، لأنه سوف يتستر على المشكلة بقدر ما يستطيع.

ثانيهما: ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: «..ولا رأي يكسب به عليك نقيضه». فإن كانت هذه العبارة سليمة عن التصحيف، فربما كان المراد: أن لا يقترح على ذلك الولي رأياً يمكن أن يأتي على خلاف رأي الولي الذي أمره «عليه السلام» بمشاورته.. فتسجل عليه في هذه الصورة مؤاخذة، أو اتهام بالعجز والقصور، وفيالة الرأي. ومن شأن هذه المؤاخذة الاتهامية أن توهن أمره، وتضعفه، في وقت يحتاج فيه إلى القوة والتأييد.

وهذا إنما يكون صحيحاً.. إذا كان المراد بالولي هو الإمام المعصوم.. وهو ينطلق من حقيقة: «رحم الله امرءاً عرف حده فوقف عنده».

امض لكل يوم عمله:

ثم قال له «عليه السلام»: «وَأَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَه، فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيه». فقد دل ذلك على ما يلي:

١ ـ من الواضح: أن تأجيل الأعمال من يوم إلى آخر له مساوئ عديدة، مثل:

ألف: تراكم الأعمال، إلى الحد الذي يؤثر على أعمال الأيام اللاحقة، ولاسيما مع تكرر إرجاء الأعمال في الأيام المتعاقبة.

ب: إن هذا التراكم قد يصل إلى حد التخمة التي تمنع من انجاز العمل.

ج: إنه حتى لو أراد إنجاز هذه الأعمال كلها في اليوم التالي، فلعلها لا تكون في المستوى المطلوب، من حيث الدقة والجودة.

و: إن إرجاء بعض الأعمال قد يؤدي إلى الإخلال ببعض العناصر التي يجب أن يحتفظ بها وتؤخذ بنظر الإعتبار، وربما كانت هذه العناصر مهمة وحساسة إلى حد أن ضياعها يوجب تضييع الحقوق المرتبطة بها.

هـ: ومع غض النظر عن هذا وذاك.. فإن تراكم الأعمال في الأيام التالية سوف يحتاج إلى جهود مضاعفة، ومرهقة تضني وتتعب من يتصدى لإنجازها.

٢ ـ صرح «عليه السلام»: بأن لكل يوم حاجاته التي لا بد من إنجازها.. وربما كانت حاجات اليوم الذي يراد تأجيل بعض حاجاته أكبر وأكثر وأخطر، وتستوعب الوقت كله.

القسم الثالث: عبادات الوالي:

وبعد أن ذكر «عليه السلام»: أن على الوالي أن يفرِّغ قسماً من وقته لذوي الحاجات وقسماً للأعوان.

ذكر القسم الثالث من وقته، وقرر: أن يخصصه الوالي لربه، وعباداته، ومناجاته، وقد مهد «عليه السلام» لبيان الحال التي يجب أن يكون الوالي عليها مع ربه، في عباداته، وأداء فرائضه، فقال: «واجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وبَيْنَ الله أَفْضَلَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ، وأَجْزَلَ تِلْكَ الأَقْسَامِ، وإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لله إِذَا (صَلَحَتْ) [صحت] فِيهَا النِّيَّةُ، وسَلِمَتْ مِنْهَا الرَّعِيَّةُ الخ..».

فقد أشارت هذه الفقرة إلى عدة أمور، نذكر منها ما يلي:

١ ـ ضرورة الإستفادة من الوقت بصورة صحيحة.

٢ ـ إن للأوقات ميزات مختلفة.. فعليه أن يعرف هذه الميزات، ويختار لكل عمل الوقت الذي يناسبه.

٣ ـ إنه يريد منه أن يخصص وقتاً يختلي فيه لعبادة ربه.. كما ربما يفيده قوله: «واجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وبَيْنَ الله أَفْضَلَ الخ..».

٤ ـ إنه يريد أن يخصص له افضل المواقيت، من حيث الصفاء، والراحة، وتوفير موجبات الإنقطاع والتوجه إلى الله تعالى.. واعتماد الإرشادات الإلهية، والتوجيهات الواردة عن المعصومين فيما يختاره منها.

٥ ـ يلاحظ: أنه «عليه السلام» قال: «أَفْضَلَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ»، ولم يقل: أفضل الأوقات.

ولعل سبب ذلك: أن الأوقات جمع وقت، وهو الحصة الزمانية. أما المواقيت، فهي جمع ميقات، وهو الوقت المخصص لأمر بعينه، فيريد «عليه السلام» هنا: الإلماح إلى أن أوقات العبادات مجعولة ومحددة من قبل الله تعالى، كما أن الله تعالى جعل وقتاً للنوم والراحة، ووقتاً لطلب الرزق، وما إلى ذلك..

٦ ـ يريد «عليه السلام» من واليه: أن يجعل القسم الذي يخصصه لعباداته وأوراده «أجـزل». أي أوسع، وأكثر تلك الأقسام، التي هي قسم لذوي الحاجات، وقسم للأعوان، ثم قسم العبادات هذا..

فقوله: «وأجزل» أفعل تفضيل، معطوف على «أفضل».

٧ ـ ثم أطلق «عليه السلام» قاعدة مهمة تقول: إن الأعمال كلها يمكن أن تكون عبادات..

ولكن بشرطين:

أولهما: أن يأتي بتلك الأعمال بهدف نيل رضا الله تعالى. ولذا قال «عليه السلام»: وإن كانت جميع الأعمال في الأقسام كلها ـ وهي قضاء الحاجات، وقسم العمال والأعوان ـ تكون لله تعالى إذا صلحت فيها النية.

الثاني: إن سلامة الرعية تكون من خلال صلاح وسلامة نوايا الولاة، فلا يعتدون على حقوقها، ولا يكون هناك تقصير في أدائها إليها.

الواجبات والنوافل:

ثم قال «عليه السلام»: «وَلْيَكُنْ فِي (خَاصَّةِ) [خاص] مَا تُخْلِصُ (بِه) لله [به] دِينَكَ، إِقَامَةُ فَرَائِضِه الَّتِي هِيَ لَه خَاصَّةً، فَأَعْطِ الله مِنْ بَدَنِكَ فِي لَيْلِكَ ونَهَارِكَ [ما يجب، فإن الله جعل النافلة لنبيه خاصة دون خلقه فقال: ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا**﴾[(١)].

فذلك أمر اختصَّ الله به نبيه، وأكرمه به، ليس لأحد سواه. وهو لمن سواه تطوع، فإنه يقول: ﴿**وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾[(٢)]]».

فنجد: أنه «عليه السلام» ذكر في هذه الفقرات أموراً نذكر منها:

ألف: لزوم تحقق الإخلاص لله في العبادات.

وقد ورد في الحديث الشريف: «تصفية العمل أشد من العمل»[(٣)]. لأن

---

(١) الآية ٧٩ من سورة الإسراء.

(٢) الآية ١٥٨ من سورة البقرة.

(٣) الكافي ج٨ ص٢٤ وتحف العقول ص٩٩ ومصباح البلاغة (مستدرك نهج البلاغة)

عدم الإخلاص معناه الشرك، سواء كان هذا الشرك في المراءاة به، وتحسين صورة العمل، إرضاءً لفلان، أو للفت نظر فلان، أو كان تزلفاً، أو خداعاً، يهدف إلى الحصول على بعض الأغراض، أو الوصول إلى غايات معينة، أو ما إلى ذلك.

وقد روي عن الصادق «عليه السلام» قوله: «الشرك أخفى فيكم من دبيب النمل»(١).

ب: إن الأعمال التي يتجلى فيها هذا الإخلاص لها مراتب ودرجات، منها ما هو خاص بشخص المكلف، ولا يشاركه فيه غيره، كالصلاة والصوم، وسائر الفرائض والعبادات الشخصية، التي تكون قربة لله تعالى.. فالمطلوب تحصيل الإخلاص لله تعالى في مثل هذه الأمور.

وهناك أمور تكون عباديتها مرهونة بنية المكلف وغاياته، فمثلاً قضاء

ج١ ص١٨١ وج٢ ص٣٧ وكنز الفوائد ص١٢٨ وعيون الحكم والمواعظ ص٢٠١ وبحار الأنوار ج٧٤ ص٢٨٨ وج٧٥ ص٩٠ ومرآة العقول ج٢٥ ص٥٥ ومستدرك سفينة البحار ج٣ ص١٤٧ وأعلام الدين ص١٨٦.

(١) معاني الأخبار ص٣٧٩ ووسائل الشيعة (آل البيت) ج٥ ص٩٩ وج١٦ ص٢٥٤ و (الإسلامية) ج٣ ص٤٠٩ وج١١ ص٤٩٨ وبحار الأنوار ج٦٨ ص١٤٢ وج٦٩ ص٩٦ و ٢٩٨ وج٧٠ ص٣٥٨ وج٧٥ ص٣٧١ ومستدرك سفينة البحار ج٥ ص٣٩٨ وميزان الحكمة ج٢ ص١٤٣٨ وتحف العقول ص٤٨٧ والثاقب في المناقب ص٥٦٨ والخرائج والجرائح ج٢ ص٦٨٨ ومدينة المعاجز ج٧ ص٦٣٩.

حاجات المؤمنين قد يكون تقرباً إلى الله سبحانه، فيحصل المكلف على ثواب هذا العمل.. وقد يكون لنيل رضا صاحب الحاجة أو غيره من الناس، أو لأجل طمع بمقام، أو للحصول على امتياز، أو أي أمر آخر، فأمثال هذه الأمور ليست خاصة لله تعالى.

ج: لقد قال «عليه السلام»: «إقامة فرائضه»، ولم يقل: أداء، أو امتثال فرائضه، أو الإتيان بها، لأن المطلوب هو حضور الفريضة، كالصلاة بصورة حية وملموسة في حياة الناس، وأن تتجسد في سلوكهم ومواقفهم.

د: ثم قال «عليه السلام»: «فَأَعْطِ الله مِنْ بَدَنِكَ فِي لَيْلِكَ ونَهَارِكَ». زاد في رواية تحف العقول قوله: «[ما يجب، فإن الله جعل النافلة لنبيه خاصة دون خلقه.. إلى قوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[1]]».

فنلاحظ:

أولاً: إن من أهم الضمانات التي تعطي الطمأنينة بسلامة عمل الوالي هو الرادع الداخلي لديه، سواء أكان أخلاقياً ضميرياً، أو وجدانياً إنسانياً، أو دينياً إيمانياً، يستند إلى الخوف من الله تعالى، ولأجل ذلك كان لا بد للوالي من القيام بواجباته العبادية تجاه ربه، كما ذكره الإمام «عليه السلام» في عهده، كجزء من النهج العملي والعبادي للوالي..

لأن العبادات تعطي الإنسان المزيد من الورع، والخشية، والتقوى.. ليصبح الرجل الصالح، الذي يمكن أن يؤتمن على مصالح العباد والبلاد.

---

(١) الآية ١٥٨ من سورة البقرة.

لأن ورعه وخوفه من الله تعالى يدفعه للقيام بالرقابة الذاتية على تصرفاته، وضبط حركته في خط الطاعة لله سبحانه.

ثانياً: إن سياق كلامه «عليه السلام» يعطي: أن على الوالي أن يواظب على هذه الصلة بالله تعالى يومياً، بل أن يكون لها نصيب من ليله، ومن نهاره، فلا يكتفي بأحدهما عن الآخر.

ثالثاً: إن كلمة ما يجب ـ إن لم تكن مصحفة عن كلمة «يحب».. فالمراد بها أداء الفرائض الواجبة كما ينبغي لها، وكما يحب الله تعالى أن تكون، بأحسن وجه، ومع ما فيها من مستحبات، وتعقيبات، وأدعية، وتهيئة مقدمات. مع المحافظة على أوقاتها.

رابعاً: أشارت رواية تحف العقول إلى أن النوافل لا تجب على الناس، وإنما تجب على رسول الله «صلى الله عليه وآله» وذلك مما اختص الله تعالى به نبيه، دون سائر خلقه، كرامة منه تعالى له. ولكن ذلك لا يمنع سائر الخلق من الاتيان بهذه النوافل تطوعاً.. فما على الوالي من حرج إذا تطوع بالنوافل أيضاً.

أما النافلة، فلا تجب على الناس، بل هي واجبة على النبي «صلى الله عليه وآله» فقط.

إتعاب البدن بالنوافل:

ثم قال «عليه السلام»:

«ووَفِّ مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَى الله [وكرمه، وأدِّ فرائضه إلى الله]، مِنْ ذَلِكَ كَامِلًا غَيْرَ مَثْلُومٍ [مثلوب] ولَا مَنْقُوصٍ، بَالِغاً [ذلك] مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ».

ونشير إلى الأمور التالية:

ألف: إن قوله: «وفِّ» معناه: اجعله وافياً.. فلماذا عاد فقال: «كاملاً غير مثلوم، ولا منقوص»؟!

ويمكن أن يجاب:

بأن المراد بالوفاء: الإتيان بالشيء مطابقاً للأمر الإلهي، وهذا إنما يكون في أجزاء الشيء وفي شرائطه، ولكن الكمال درجة أعلى من ذلك، فمن أتى بالصلاة بجميع أجزائها وشرائطها، يكون قد حقق الوفاء حتى لو نظر إلى الأجنبية مثلاً أثناء تلك الصلاة، وكذا إذا ذهب ذهنه وهو يصلي ليستحضر بعض أمور الدنيا. فإن صلاته لم تبلغ درجة الكمال في هذه الحال..

وفي مثال آخر: لو أمره الله أن يذبح شاة، فجاء بشاة تامة في أوصافها الظاهرية، ولكنها مهزولة، أو مريضة، فإنها لا تكون على درجة الكمال.

وهكذا، كما إذا أمره أن يتصدق بثوب، فاختار ثوباً عتيقاً، أو رخيصاً، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ب: قوله «عليه السلام»: «غير مثلوم»..

وفي نص آخر: «غير مثلوب ولا منقوص». قد جاء لتفسير قوله: «كاملاً» الذي وصف به ما يتقرب به الوالي إلى الله، حيث يقال: ثلم الحائط، وغيره ثلماً: أحدث فيه خللاً..

والإناء كسره من حافته. وقوله: مثلوب، يراد به: أنه معيوب، فإن الثلب هو العيب والتنقص.

ج: والأهم من هذا وذاك: أنه «عليه السلام» أمر واليه بهذه العبادات

مع هذه المواصفات قائلاً: «بَالِغاً [ذلك] مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ».. فإن من المعلوم: أن الله عز وجل يقول: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(١).

ويقول النبي «صلى الله عليه وآله»: «لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية، ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة»(٢).

فكيف نجمع بين هـذا وبين قوله «عليه السلام» لواليه هنا: «بَالِغاً [ذلك] مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ»؟! أي أن عليه أن لا يلتفت إلى ما يصيب بدنه في عمله هذا من تعب ونصب، وإرهاق.

ونجيب:

بأن الله لم يلزم البشر بأحكام يعسر عليهم امتثالها، أو تتسبب لهم بحرج بسبب صعوبتها، بل إن ما أوجبه وحرمه عليهم يبقى في دائرة الميسور لهم.. ولاسيما إذا كان الإسلام هو الحاكم على فكرهم، وعلى مسيرة حياتهم التربوية، وهو المؤثر في حياتهم، وتهذيب نفوسهم وتطهير قلوبهم، وما إلى ذلك.

وأما النوافل والمستحبات، والإرشادات والدلالات إلى وجوه الصلاح والفساد، ولو على سبيل الاحتمال.. فهي لا تكاد تحصى، مع تنوعها الكثير، واختلاف حالاتها.. ولا يمكن لأحد أن يستوعبها كلها في مجال العمل، فترك للمكلف أمر اختيار ما يناسب حاله وقدراته منها، ودرجة تفاعله مع أي منها.

---

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) الكافي ج٥ ص٤٩٤ وبحار الأنوار ج٢٢ ص٢٦٤ ومرآة العقول ج٢٠ ص٣٠٣ ومستدرك سفينة البحار ج١٠ ص١٤٤.

وهذا الإختيار يسهم في هذا التأثير الظاهر في روح الإنسان، وفي تكامله وسعادته في الدنيا والآخرة.

وهذه هي التي ترتقي بالإنسان في مدارج الكمال والقرب من الله، فبمقدار ما يوظفه الإنسان منها في هذا السبيل يجد النتائج الظاهرة، والآثار الباهرة في مسيرته نحو الله تبارك وتعالى.

أما الأحكام الإلزامية من الواجبات والمحرمات، واجتناب الشبهات، فهي وإن كانت تحفظ الإنسان من السقوط في الهاوية.. ولكن درجات الإخلاص فيها تؤثر في تسامي وطهارة روح وعقل وقلب وضمير الإنسان المؤمن أيضاً.

المعلم.. والعابد:

وقال «عليه السلام»: «وَإِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ لِلنَّاسِ [بالناس]، فَلَا [تطولن، ولا] تَكُونَنَّ مُنَفِّراً وَلَا مُضَيِّعاً، فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَلَه الْحَاجَةُ».

ونقول:

لقد ذكر «عليه السلام»: أن الوالي ليس مجرد حاكم، وناه وآمر، بل هو الذي يفترض أن يكون مدبراً لشؤون الناس، حلالاً لمشكلاتهم، قاضياً لحاجاتهم، وحافظاً لهم، ومدافعاً عنهم، ومصلحاً وقاضياً، ورائداً وراعياً، وحامياً، وهو أيضاً قدوة لهم، ومعلم لجاهلهم ومؤدب لسفهائهم، ومهذب لأخلاقهم.

وهو هاديهم، وقائدهم إلى الجنة، وهو ثقتهم، الذي يأتمنونه على أعز شيء وأغلاه لديهم، وهو دينهم.

من أجل ذلك، فإن ائتمامهم به في صلاتهم يكون أمراً طبيعياً..

وقد أمره «عليه السلام» بأن يراعي في صلاته بهم ما يلي:

أولاً: إذا كان هادياً لهم، فإن عليه أن يرغبهم ويحببهم بالعبادة.. ولذا أمره «عليه السلام» بأن لا يطيل في صلاته، لأن الإطالة تنفرهم لأن ذلك:

١ـ يعرضهم للسأم والملالة.

٢ ـ يعرضهم للتعب.

٣ ـ قد يكون فيهم المريض الذي تلحّ عليه الآلام بسبب هذا التطويل.

٤ ـ وفيهم من له حاجات، يحتاج إلى السعي لتحصيلها.

٥ ـ وفيهم الضعيف والعاجز.

ثانياً: طلب من واليه: أن لا يقصر صلاته بهم إلى درجة تضييع معالمها وسماتها، فإن ذلك من موجبات استخفافهم بها، وتضييع الكثير من الفوائد والعوائد، والمزيد من العدوان على شرائطها، وما يطلب فيها، حتى تصبح كنقر الغراب..

وطلب منه أيضاً: أن تكون صلاته بهم كصلاة أضعفهم، فإن الأضعف لا يتحمل إطالتها، كما لا يقدر على الإسراع الشديد فيها، فيأتي بها على مهل، ولكنها تكون تامة الأجزاء والشرائط والأركان.

صلِّ بهم كصلاة أضعفهم:

ثم قال «عليه السلام»: «..وقد سألت رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين وجهني إلى اليمن: كيف أصلي بهم؟!

فقال: صل بهم كصلاة أضعفهم، وكن بالمؤمنين رحيماً».

ولسنا نشك في أنه «عليه السلام» كان يعرف كيف يصلي بالناس، وقد صلى النبي «صلى الله عليه وآله» بالناس وعلي منهم وفيهم منذ بعثته، وإلى حين وفاته، وكان من الذين يصلون خلفه «صلى الله عليه وآله»: الضعيف، والمريض، وذو الحاجة وغيرهم، ولا نشك في أنه «صلى الله عليه وآله» كان يراعي حال هؤلاء..

ولكن ربما أراد علي «عليه السلام»: أن يُسْمِعَ الآخرين الذين كانوا يعملون بآرائهم، وأهوائهم، ويعترضون على رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيما يقول ويفعل، وإذا ولاهم أمراً تصرفوا في سائر الأمور كما يحلو لهم، حتى لقد نزلت فيهم سورة الحجرات وفيها: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ**﴾(١).

ثم إنه «عليه السلام» يريد أن يقدِّم المثل الأعلى للتسليم والانقياد، ولزوم أخذ التوجيهات من مصدر القرار، حتى في أبسط الأمور التي قد لا يسأل عنها أحد..

---

(١) الآيتان ١ و٢ من سورة الحجرات.

الفصل الثاني:

إحتجاب الوالي وبطانته، وإقطاعاته..

نصوص هذا الفصل:

قال «عليه السلام»:

(وأَمَّا بَعْدُ) [وبعد هذا]، فَلَا تُطَوِّلَنَّ احْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوُلَاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيقِ، وقِلَّةُ عِلْمٍ بِالأُمُورِ.. والِاحْتِجَابُ (مِنْهُمْ) يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا دُونَه، فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ، ويَعْظُمُ الصَّغِيرُ، ويَقْبُحُ الْحَسَنُ، ويَحْسُنُ الْقَبِيحُ، ويُشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ.. وإِنَّمَا الْوَالِي بَشَرٌ، لَا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْه النَّاسُ بِه مِنَ الأُمُورِ، ولَيْسَتْ عَلَى (الْحَقِّ) [القول] سِمَاتٌ (تُعْرَفُ) [يعرف] بِهَا (ضُرُوبُ) الصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ، [فتحصن من الإدخال في الحقوق بلين الحجاب].

[فـ] (و) إِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا امْرُؤٌ سَخَتْ نَفْسُكَ بِالْبَذْلِ فِي الْحَقِّ، فَفِيمَ احْتِجَابُكَ مِنْ وَاجِبِ حَقٍّ تُعْطِيه، أَوْ (فِعْلٍ) [خلق] كَرِيمٍ تُسْدِيه، (أَوْ) [وإما] مُبْتَلًى بِالْمَنْعِ؟! فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إِذَا أَيِسُوا مِنْ بَذْلِكَ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ، (مِمَّا) [ما] لَا مَؤُونَةَ (فِيه) عَلَيْكَ [فيه]، مِنْ (شَكَاةِ) [شكاية] مَظْلِمَةٍ، أَوْ طَلَبِ إِنْصَافٍ (فِي مُعَامَلَةٍ).

[فانتفع بما وصفت لك، واقتصر فيه على حظك ورشدك إن شاء الله].

ونقول:

توطئة وتمهيد:

قد يواجه الوالي أموراً صعبة وخطيرة كالحروب، والفتن، أو القحط، ونحو ذلك.. فيحتاج إلى التفرغ لمعالجتها بروية وتدبر، فيفرغ نفسه لها، وتكون النتيجة هي انقطاعه عن الناس لبرهة ما..

كما أن من غير المقبول: أن يصرف أوقاته بين الناس، ويهمل أمر التدبيرات العامة، والتصدي للمشكلات الطارئة، أو أن يهمل عائلته، وتدبير شؤونه الخاصة، ولكن يجب أن لا يطول هذا الإحتجاب، لأن ذلك يثير البلابل لدى الناس، وينتابهم القلق، وتستبد بهم الأوهام، ويفسح المجال للتصرفات العشوائية، والفوضى، والعبث بالمصالح العامة..

فجاء هذا التوجيه الكريم منه «عليه السلام»، ليدل على أن إطلالة الوالي على الناس بين الفينة والفينة أمر ضروري ومطلوب، لأن ذلك يربط على قلوبهم، ويشد من عزائمهم، ويضع حداً للشائعات المغرضة التي يطبقها أصحاب الأهواء، وطلاب اللبانات، ويمنع الفوضى، ويضبط الأمور.

يضاف إلى ذلك: أن للوالي شؤوناً لا بد له من القيام بها، ومنها ما أمره الإمام به من العبادات والطاعات..

كما أن الوالي يحتاج إلى فترات راحة وهدوء، يراجع فيها حساباته، ويعيد النظر في معالجاته للأمور.

كما أنه بعد انتهاء النظر في حاجات الناس، ليس من المصلحة أن يبقى بينهم لمجرد تمضية الوقت، فإن ذلك يذهب بهيبته عندهم، ويضعف نفوذه،

ويقلل من تأثير كلامه فيهم، ويوجب ابتذال شخصيته.. فلأجل ذلك كله، ولبعض ما سيأتي نهاه الإمام عن إطالة الإحتجاب، لا عن أصل الإحتجاب.

دلالات احتجاب الوالي:

وقد ذكر «عليه السلام»: أن احتجاب الوالي عن الناس، ووضع الحراس والحجاب على الأبواب هو:

أولاً: شعبة من الضيق الذي لا ينبغي أن يكون في الوالي، وهل الضيق مقابل السعة على الرعية كما قيل؟!(١).

أو المراد: ضيق صدر الوالي.

أو المراد بالضيق: عدم قدرة الوالي على معالجة الأمور، ولعل هذا هو الأنسب، حيث يفترض بالحاكم أن يكون قادراً على استعياب الحاجات، وحل المشكلات، وأن لا يضعف عنها، وأن يكون قادراً على إيجاد المخارج للمكاره التي تواجهه، لا أن يكون قليل الحيلة محدود القدرة.

وإنما قال: «شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيقِ»، لأن للضيق شعباً، فهناك ضيق الصدر، وهناك الضيق بمعنى ضيق الحيلة، فلا يهتدي إلى المخارج المطلوبة.. وهناك الضيق بمعنى البخل، وما إلى ذلك.. فتفسير الاحتجاب بالضيق مطلقاً، الشامل لجميع شعبه، يكون غير دقيق، ولذلك قال «عليه السلام»: «فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوُلَاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيقِ».

---

(١) راجع: نخبة الشرحين ج٤ ص١٧٥٣ وشرح نهج البلاغة لابن ميثم ج٥ ص١٧٩ لأن مشاهدتهم للوالي تفرج عنهم ما يكربهم من الأمور المهمة لهم.

ثانياً: إن احتجاب الولاة عن الرعية «قِلَّةُ عِلْمٍ بِالأُمُورِ»، وعدم معرفة منهم بلزوم التعهد والتفقد للناس، وكفّ أيدي الظالمين والمعتدين، والمشاغبين، وأصحاب الأطماع، والاطلاع على كل شاردة وواردة.

أي أنه يكشف عن قلة خبرة، ونقص تجربة، تؤدي إلى الغفلة عن عواقب ذلك.. وجهل بآثاره على علاقة الناس بالوالي، وعلى حسن سير الأمور في البلاد، ويوجب تفاقم المشكلات بسبب تدليس الأعوان والأتباع، وتأكيد نفوذهم، وقوة تأثيرهم على الحاكم، وتصوير الأمور له بنحو يخدم مصالحهم، على حساب مصالح الناس.

وهذا بعض ما يراود الأذهان من احتمالات وتخيلات، تقوض ثقة الناس بحسن سير الأمور، وبقدرة الوالي على النجاح في الإصلاح.

وفسر بعضهم قوله «عليه السلام»: «**وقِلَّةُ عِلْمٍ بِالأُمُورِ**»: «بأن يكون الوالي قليل العلم بالأمور الجارية، الحادثة في المملكة، فإن قلة علمه بالحوادث الجارية هو منشأ الآفات، ومصدر البليات والنكبات».

ثم علل ذلك: بأن القريبين من الوالي يكتمون عنه الحقائق حفاظاً على نفوذهم، وخوفاً من فضيحتهم المؤدية إلى عزلهم..

أما البعيدون، فلا يصلون إلى الوالي ليعلم واقع الحال منهم.

وإذا انضم الضيق إلى الغفلة حصل الإنفجار في المجتمع»[1].

ولكن ما ذكرناه أولاً لعله أقرب وأصوب.

---

(١) راجع: مفتاح السعادة ج١٥ ص٥٢٦.

الإحتجاب يضر بالناس:

ثم قال «عليه السلام»: «والِاحْتِجَابُ (مِنْهُمْ) يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا دُونَه، فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ، ويَعْظُمُ الصَّغِيرُ، ويَقْبُحُ الْحَسَنُ، ويَحْسُنُ الْقَبِيحُ، ويُشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ.. وإِنَّمَا الْوَالِي بَشَرٌ، لَا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْه النَّاسُ بِه مِنَ الأُمُورِ، ولَيْسَتْ عَلَى (الْحَقِّ) [القول] سِمَاتٌ (تُعْرَفُ) [يعرف] بِهَا (ضُرُوبُ) الصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ، [فتحصن من الإدخال في الحقوق بلين الحجاب]».

فنرى: أنه «عليه السلام» يبين في هذه الفقرة مساوئ احتجاب الوالي من الناس.. فعدا عن أنه يضعف معنى الثقة بين الوالي وبين الرعية كما تقدم. فإنه يقطع عن الوالي علم ما يجري في الناس.

ولهذا الأمر مفاسد مهلكة، وهي التالية:

أولاً: إن ذلك يعطي الفرصة للطامحين القريبين من الوالي لتمويه الحقائق، وعرضها على الوالي بنحو يتوافق مع أغراضهم، ويخدم مصالحهم. فقد يجعلون من الحبة قبة، والصغير كبيراً.. وقد يعكسون الأمر، فيصغرون له الكبير، ويهونون الخطير..

فربما أظهروا أصحاب الخدمات الجليلة بصورة المستغلين الخطيرين، الذين يستحقون كل مساءة وحرمان، وربما عكسوا الأمر في مورد آخر، فيصورون له العدو ولياً، فيصدر الوالي قراراته، ويعتمد معالجات خاطئة، قد تسهم في تدمير كل شيء، ويسقط البناء على رؤوس أهله، حين تخرج الرعية عن الطاعة، وينفرط نظام الجماعة.

ثانياً: قد يمتد الفساد والإفساد إلى منظومة القيم التي يقوم عليها النظام

كله، فتختل المعايير، وتنقلب المفاهيم، فيصور له الأمر بالمعروف بصورة المنكر، ويصبح عنده المحسن مسيئاً، والمسيء محسناً، والعدو ولياً، والولي عدواً، والمخطئ مصيباً، والمصيب مخطئاً، ويعالج الأمور حسب ما تفرضه هذه النظرة المناقضة للواقع.. وحينئذ تحل الكارثة، وينزل الغضب الإلهي، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

ثالثاً: إن هذه الأحوال تفرض نفسها على الواقع العام، حيث تهيمن حالة من الحيرة والضياع على الناس.. بالإضافة إلى سوء الظن بالحكم والحاكم، وهنا يختلط الحابل بالنابل، والحق بالباطل، ويصعب التمييز بينهما على الكثيرين.

الوالي بشر:

١ ـ أشار «عليه السلام» إلى أن من أسباب ذلك: أن الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور، لأنه لا يعلم الغيب، وإنما يستدل على الأشياء بمشاهدتها، ومراقبة أحوالها.

٢ ـ كما أنه ليس على الحق علامات وسمات ظاهرة ومكشوفة، بحيث يتميز فيه الصدق من الكذب بمجرد رؤيتها فيه.. لاسيما وأن للصدق والكذب ضروباً، فهناك الصدق والكذب في الأقوال، وهناك صدق وكذب في الأفعال، وحتى أنك قد تجد حالة الرياء في العبادات، كالصلاة وغيرها.

وهناك صدق وكذب في التجارة، وفي الصناعة، وفي الأفكار، والإعتقادات، وما إلى ذلك.. ولذلك قال «عليه السلام»: «تُعْرَفُ بِهَا ضُرُوبُ الصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ». والضروب هي الأصناف. ونتيجة ذلك كله لزوم البحث والتقصي، وتليين الحجاب.

٣ ـ وحيث إن الوالي بشر لا يعلم الغيب، ولا يعرف ما استتر به الناس عنه، ولأنه ليس للحق سمات حسنة تُسمع وتُرى، وتُلمس، وتُذاق، أو تُشم، ولأن الاحتجاب يزيد من صعوبة تمييز الصدق من الكذب، فإن ذلك كله يزيد احتمالات تضييع حقوق الناس، أو بعضها من خلال المدلِّسين والكذابين الذين قد يكون بعضهم من الأعوان، أو الأقارب، أو الأصدقاء والخلّان.

كما أن الناس بحاجة إلى الوالي.. لكي يضبط ويردع عنهم الأعوان، والشرطة وسواهم، ويكون على معرفة تامة بمشاكلهم وقضاياهم.

٤ ـ فمن أجل ذلك كله قال «عليه السلام» ـ كما في رواية تحف العقول ـ: «فتحصن من الإدخال في الحقوق بلين الحجاب». لأن تليين الحجاب، وسهولة وصول الناس إلى الوالي، وقدرتهم على مشافهته بما يجري يحصِّنه من الوقوع في الخطأ، المؤدي إلى تضييع الحقوق، أو الإدخال فيها. أي أن تصبح ملتبسة، لا يعرف الحق من الباطل فيها، بسبب عدم القدرة على التمييز بينهما.

وقد يقال: إن هنا تصحيفاً، وإن الأصل هو الإدغال في الحقوق، فصحِّفت، فصارت الإدخال، وهو: أن يدخل في الشيء ما يفسده.

ولكن لا شاهد يشير إلى حصول هذا التصحيف.

لا عذر في الإحتجاب:

ثم قال «عليه السلام»: «وَإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا امْرُؤٌ سَخَتْ نَفْسُكَ بِالْبَذْلِ فِي الْحَقِّ، فَفِيمَ احْتِجَابُكَ مِنْ وَاجِبِ حَقٍّ تُعْطِيه، أَوْ (فِعْلٍ) [خلق] كَرِيمٍ تُسْدِيه، (أَوْ) [وإما] مُبْتَلَى بِالْمَنْعِ؟! فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إِذَا أَيِسُوا مِنْ بَذْلِكَ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ، (مِمَّا) [ما] لَا مَؤُونَةَ (فِيه) عَلَيْكَ

[فيه]، مِنْ (شَكَاةٍ) [شكاية] مَظْلِمَةٍ، أَوْ طَلَبِ إِنْصَافٍ (فِي مُعَامَلَةٍ) الخ..».

ونقول:

١ ـ إنه «عليه السلام» وإن كان يمكن أن يصدر الأوامر والقرارات، ويفصل المهام، ويضع النقاط على الحروف لولاته، ولسائر العاملين في نظام الحكم، ويطلب إجراءها بكل جزم وحزم، ولكنه كان يعرف أن الوالي وغيره من العاملين بشر عاديون، تعرض لهم الخواطر، وتنتابهم الهواجس، التي ربما تؤثر على عزائمهم، أو تخل بإخلاصهم، بسبب الإبهامات والخفايا التي يواجهونها، فلكي ينتشلهم من وهدة الحيرة والريب، نراه باستمرار يسارع إلى كشف الآفاق لهم، وإزالة الغشاوات عن أبصارهم، ليكونوا على بصيرة من أمرهم..

٢ ـ وهذا بالذات ما فعله «عليه السلام» هنا، فإنه رأى أن ثمة سؤالاً يمكن أن يراود ذهن الوالي، أو أنه قد يرى فيه عذراً مقبولاً له عن الاحتجاب، ويقول:

إن إفساح المجال للناس للتوافد عليه، وطلب الجوائز، والمعونات، والحاجات منه تجعله في موقف حرج، من حيث قدرته على تلبية مطالبهم، وقضاء حوائجهم.

فأوضح له «عليه السلام»: أن هذا العذر غير مقبول، وذلك لما يلي:

أولاً: إن حال الوالي لا يخلو من أحد أمرين، فهو:

إما أن يكون من أهل الجود والعطاء والسخاء، ويحب بذل ما يجب عليه بذله لأهله، ولاسيما إذا طلبوه منه.. فلا عذر له في منعهم، وحبس حقهم عنهم، ولا معنى للاحتجاب عنهم، أو يعطي تكرماً وجوداً.. وهذا أيضاً لا

يجوز الاحتجاب منه، لأن الشهامة والخلق الكريم يلزمه بالبذل، إذ لماذا يتهرب من العمل به.. وهذا ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: «فَفِيمَ احْتِجَابُكَ مِنْ وَاجِبِ حَقٍّ تُعْطِيه».

سواء كان واجباً شرعياً أو أخلاقياً، والتهرب والإحتجاب يعدّ شحاً قبيحاً، وبخلاً مذموماً، وهذا ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: «أَوْ فِعْلٍ كَرِيمٍ تُسْدِيه». والإسداء: الاحسان.

وإما أن يكون مبتلى بعاهة الشح والبخل والمنع.. ولا معنى للاحتجاب حتى في هذه الصورة، فإن تكرر منه المنع، فسوف يكف الناس عن مسألته، إذا يئسوا من استجابته.

ثانياً: إن هذا العذر لا يكفي ذريعة للاحتجاب، لأن حاجات الناس لا تنحصر بالأمور المالية، لأن قسماً منها هو طلب رفع ظلم، أو طلب المساعدة في الوصول إلى حق في معاملة يحتاج إلى من ينصفه فيها من خصمه، وهذا لا يكلف الوالي بذل مال، ولا يحتاج معه إلى الاحتجاب.

ثالثاً: إن الناس لا يطلبون من الوالي أن يعطيهم من أمواله الخاصة، بل يطلبون أن يعطيهم من بيت المال، ومما خصصه الله تعالى للحاكم، ليصرفه في حاجات الرعية، فلماذا يبخل بمال الله على عيال الله؟!

بطانة الحاكم.. وظنون الرعية:

ثم قال «عليه السلام»:

ثُمَّ إِنَّ (لِلْوَالِي) [للملوك] خَاصَّةً وبِطَانَةً، فِيهِمُ اسْتِئْثَارٌ، وتَطَاوُلٌ، وقِلَّةُ

إِنْصَافٍ (فِي مُعَامَلَةٍ)، فَاحْسِمْ مَادَّةَ أُولَئِكَ بِقَطْعِ أَسْبَابِ تِلْكَ (الأَحْوَالِ) [الأشياء]، ولَا تُقْطِعَنَّ لأَحَدٍ مِنْ (حَاشِيَتِكَ وحَامَّتِكَ) [حشمك ولا حامتك] قَطِيعَةً، ولَا (يَطْمَعَنَّ مِنْكَ) [تعتمدن] فِي اعْتِقَادِ عُقْدَةٍ، تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ، فِي شِرْبٍ أَوْ عَمَلٍ مُشْتَرَكٍ، يَحْمِلُونَ (مَؤُونَتَه) [مؤونتهم] عَلَى غَيْرِهِمْ، فَيَكُونَ مَهْنَأُ ذَلِكَ لَهُمْ دُونَكَ، وعَيْبُه عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

[عليك بالعدل في حكمك، إذا انتهت الأمور إليك]، وأَلْزِمِ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَه مِنَ الْقَرِيبِ والْبَعِيدِ، وكُنْ فِي ذَلِكَ صَابِراً مُحْتَسِباً، (وَاقِعاً) [وافعل] ذَلِكَ (مِنْ قَرَابَتِكَ وخَاصَّتِكَ) [بقرابتك] حَيْثُ وَقَعَ، وابْتَغِ عَاقِبَتَه بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْه.. فَإِنَّ مَغَبَّةَ ذَلِكَ مَحْمُودَةٌ..

وإِنْ ظَنَّتِ الرَّعِيَّةُ بِكَ حَيْفاً فَأَصْحِرْ لَهُمْ بِعُذْرِكَ، واعْدِلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحَارِكَ، فَإِنَّ فِي (ذَلِكَ) [تلك] رِيَاضَةً مِنْكَ لِنَفْسِكَ، ورِفْقاً [منك] بِرَعِيَّتِكَ، وإِعْذَاراً تَبْلُغُ (بِه) [فيه] حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ [في خفض وإجمال].

ونقول:

لا بأس بالنظر في الأمور التالية:

عاهات في بطانة الحاكم:

١ ـ لقد ذكر «عليه السلام» في هذا المقطع: أن للوالي ـ وفي رواية تحف العقول: [الملوك] ـ أشخاصاً يكونون من خاصته، ومن بطانته الذين يطّلعون على أموره، وهم من أهل سره، وموضع ثقته، وهم شديدو الملازمة له، والالتصاق به، فهم كالبطانة التي تلي الجسم من الثياب، لعلمهم ببواطن وخفايا أموره.

وهؤلاء كما يكون فيهم الصالح التقي، قد يكون فيهم أيضاً الطالح الشقي.

٢ ـ ثم ذكر «عليه السلام» ثلاث عاهات تصيب الكثيرين من خاصته وبطانته، وهي التالية:

ألف: العاهة الأولى: الإستئثار، وهو تخصيص أنفسهم بالمنافع والمزايا، وحرمان غيرهم منها.. ولذا فسِّر الإستئثار بالإستبداد بالحقوق والأموال.

وهذا باب مضرة على الناس، ومن موجبات سخطهم، ونفورهم من الوالي، لأنهم يعرفون أن بطانته وخاصته، إنما يضربون بسيفه، ويظنون أنه على علم بما يكون منهم تجاه الناس، وأنه راض به..

ب: العاهة الثانية: التطاول. وفسر التطاول: بأنه فرع من الفخر والكبر، والتعالي على الناس[١].

والظاهر: أن الأمر لا ينحصر بما ذكر، فقد فسر التطاول بالعدوان. والتطاول على الخلق: هو العدوان عليهم، اعتماداً على قهر الدولة، وعلو المقام، والصلة بمصدر القوة.

ج: العاهة الثالثة: قلة الإنصاف للناس في أية معاملة لهم معهم، تكبراً، وتجبراً، وتعاظماً، وإباءً عن قبول الحق، وعن إعطائه، لأن الأعوان يستفيدون من هيبة السلطان، ولهم رئاسة، وتسلط..

مع أن هذا التسلط ليس لأجل أن سلطة ما منحت لهم، بل لأنهم استولوا على سلطة غيرهم، مع أن موقعهم من الوالي إنما منح لهم لقضاء حاجات

---

(١) راجع: مفتاح السعادة ج١٥ ص٥٣٦.

الناس، وحفظ أمنهم، وكراماتهم، وتيسير أمورهم.

ويلاحظ: أنه «عليه السلام» قد نكَّر كلمة «فِي مُعَامَلَةٍ» ليفيد: أنهم لا ينصفون غيرهم في أيٍ من معاملاتهم.

ويلاحظ أيضاً: أن العاهات التي ذكرها «عليه السلام» كلها تنتهي إلى الإضرار بالناس، ولم يذكر أية عاهة أخرى خارجة عن هذا السياق، بأن تختص بشخص صاحبها مثلاً..

وهذا يفتح الباب أمام فهم السبب في أن النبي «صلى الله عليه وآله» وعلياً والإمام الحسن «عليهما السلام» كانوا يستعينون حتى بالذين كانوا يعرفون انحرافهم وعدم استقامتهم، ويكلِّفونهم بمهماتٍ في مجالات العمل في المصالح العامة.. وبعضهم كان يوضع في المواقع الحساسة..

ولعل من أسباب ذلك: أن يصبح لهم دور وأثر في إدارة الأمور، وفي بناء الإسلام، وحفظ شجرته، ليهتموا بحفظ ما يرونه يحمل بعض لمحات جهدهم.

كما أن ذلك يبقيهم هم وعوائلهم، وعشائرهم، وسائر المتصلين بهم في أجواء الإيمان، والإسلام، طلباً لصلاحهم وإصلاحهم..

ولكن كل ذلك كان يتم تحت سمع وبصر النبي والإمام، ورقابتهما الشديدة والأكيدة.

العلاج الناجع:

وبعد أن ذكر «عليه السلام» الداء، وصف الدواء، ولم يترك الأمر لواليه الذي لو تصرف بانفعال، لأدى إلى إرباكات، واختلالات في طريقة إدارة

الأمور.. لاسيما وأنه «عليه السلام» حين ذكر العاهات لم يحدد أشخاصاً بأعيانهم: أن فيهم العاهة الكذائية، أو أنه قد فعل كذا، فيستحق كذا..

بل تكلم «عليه السلام» وفق ما تقتضيه طبيعة الأمور في الأعم الأغلب.

فيكون الإخبار عن العاهات بمثابة تحذير للوالي، ليفتح عينيه، وليتدبر الأمر ببصيرة وتعقل، ويبادر إلى اتخاذ إجراءات تمنع من وقوعه في المحذور، فيندم حيث لا ينفع الندم.

ويؤكد هذا المعنى: أنه لا يمكن للوالي أن يدير الأمور بمفرده، ومن دون الاستعانة بالآخرين، ومن دون المشورة معهم، فلا بد له من وضع ضوابط تجعل من بروز تلك العاهات في مجال الممارسة أبعد منالاً، وأقل احتمالاً.. إن لم تخنقها في مهدها.

وقد ذكر «عليه السلام» في هذا المجال ما يلي:

«فَاحْسِمْ مَادَّةَ أُولَئِكَ بِقَطْعِ أَسْبَابِ تِلْكَ (الأَحْوَالِ) [الأشياء]، ولَا تُقْطِعَنَّ لأَحَدٍ مِنْ (حَاشِيَتِكَ وحَامَّتِكَ) [حشمك ولا حامتك] قَطِيعَةً، ولَا (يَطْمَعَنَّ مِنْكَ) [تعتمدن] فِي اعْتِقَادِ عُقْدَةٍ، تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ، فِي شِرْبٍ أَوْ عَمَلٍ مُشْتَرَكٍ، يَحْمِلُونَ (مَؤُونَتَه) [مؤونتهم] عَلَى غَيْرِهِمْ، فَيَكُونَ مَهْنَأُ ذَلِكَ لَهُمْ دُونَكَ، وعَيْبُه عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ الخ..».

ففي هذه الكلمات أمور يحسن لفت النظر إليها، فلاحظ ما يلي:

توضيحات:

الحامة ـ بتشديد الميم ـ: القرابة والخاصة.

القطيعة: هي الأرض التي يعطيها (يمنحها) الحاكم لبعض الناس للاستفادة

منها. وتكون من أرض الخراج، وتكون تمليكاً وغير تمليك.

الحشم: الخدم.

العقدة: هي الضيعة أو العقار يكون لشخص يمسكه، ولا يفرط فيه، والعقدة: المكان الكثير الشجر، أو النخل.

اعتقاد الضيعة: اقتناؤها. كما في شرح نهج البلاغة لابن ميثم.

والمهنأة: ما يكون بيد الرجل يتلذذ ويهنأ به. ويحصل عليه بلا مشقة، والمنفعة الهنيئة.

الحسم: قطع الدم بالكي، والحسم: القطع.

للتوضيح والبيان:

لقد رأينا أنه «عليه السلام» أمر واليه:

أولاً: بحسم المادة التي تغذي هذه العاهات في الأعوان، فيلاحظ:

ألف: أنه «عليه السلام» لم يأمر واليه بقطع الصلة مع الأعوان، أو بإبعادهم عنه.. لأن هذه العاهات قد لا تظهر له في هذا الشخص، أو ذاك بسهولة ووضوح، لأنها قد لا تحدث في وقت مبكر، بل تبدأ بالتكوّن، والتبلّور في طول الزمان من خلال الأسباب الموجبة، والأجواء المساعدة.. مع أن من المحتمل أن لا يسلم أحد من الأعوان.

ب: إذا كان المطلوب هو قطع الصلة بالأعوان، والاستغناء عن خدماتهم، فهذا يوجب اختلال أعمال الوالي، وظهور عجزه عن إنجاز المهمات الموكلة إليه.

ج: من أجل ذلك: أمر «عليه السلام» واليه بحسم المادة التي تمد هؤلاء

الأعوان، وتهيئ لهم المناخات التي تتنامى فيها تلك العاهات، وتتجذر، وتستحكم، وتستعصي على المعالجات الصحيحة الحاسمة الداء بصورة قسرية، ومؤلمة، ولذلك قال: «فاحسم..» فإن الحسم هو قطع سيلان الدم بالكي المؤلم. والذي يبقى أثره ماثلاً للعيان..

د: إن الذي يريد أن يحسمه هو المادة والرافد، والمغذي لهذه الأحوال المرضية التي تستبد بهؤلاء الأعوان.

هـ: مع كل ما ذكرناه لم يذكر «عليه السلام» لزوم حسم مادة تلك الأحوال المَرَضِيَّة للأعوان بصورة مباشرة، فإنها هي ومادتها ليست مما يمكن استئصاله بعملية جراحية، أو القضاء عليه بواسطة العقاقير، أو الأعشاب الطبية، بل أراد «عليه السلام» أن يكون حسم مادة تلك الأحوال بواسطة قطع أسبابها..

و: إن هذا إنما يكون ميسوراً في صورة ما إذا تمت مراقبة أولئك الأعوان، ثم تحديد مسؤولياتهم، والضرب على أيديهم في أي تصرف لا يكون بعلم الوالي، ووفق توجيهاته في كل كبيرة وصغيرة فيه.. ومع أي تعدّ منهم عما رسمه لهم، لا بد أن يستتبع محاسبة من أقدم عليه، فإن تكرر صدور ذلك منه استبدله بغيره. ويكون ما جرى له عبرة لأقرانه.

ثانياً: أمر «عليه السلام» واليه: أن لا يُقطِع أحداً من حاشيته، وقرابته وخاصته، قطيعة.. أي يمنحه أرضاً، فإن ذلك يطمعه، ويطغيه، ويدفعه إلى التكبر والتعالي، اعتزازاً منه بماله، وبموقعه من الوالي، ليستطيل على الناس، ويعتدي على حقوقهم، ويدعوه ذلك إلى السعي للحصول على المزيد، وربما

استأثر على الناس، واختص نفسه بما لا حق له فيه، بل هو لهم.

ويلاحظ هنا:

ألف: هناك من قال في معنى هذه العبارة: أنه أمره أن لا يقطِّع الأرض، وأن لا يجزِّئها، ولا ينصِّفها، لأن ذلك يوجب البغض والعدواة، وتخريب الأرض من العمران[١]. فيكون قد نهاه عن التقطيع، لا عن الإقتطاع.

ونقول:

لا معنى لقوله: «لا تقطعن أحداً قطيعة».. فإنها إنما تصير قطيعة بعد إقطاعها له، وبعد هذا لا يبقى معنى للنهي اليوم عن تقطيع شيء أعطاه بالأمس، فالعبارة لا تحمل في صياغتها وتركيبها هذا المعنى، والاختلال فيها واضح.

وهناك من قال في معنى هذه العبارة: «يعني إذا أردت لأحد من هؤلاء إدراراً يدر عليه المنافع، أو وصلته بصلة، فلا تقطعها من غير سبب موجب للقطع، لما في ذلك من إيحار الصدور»[٢].

لكننا نقول:

إنه «عليه السلام» لم يقل له: لا تقطعن قطيعة، بل قال: لا تقطعن أحداً.. وهذا يتناسب مع ما ذكرناه.

ثالثاً: ثم نهى «عليه السلام» واليه عن أن يتعامل مع الخواص والأعوان،

---

(١) راجع: مفتاح السعادة ج١٥ ص٥٣٧.

(٢) الديباج الوضي ج٥ ص٢٥٨٦.

بنحو يثير شهيتهم، ويذكي طمعهم في اقتناء ضيعة، أو استئجارها، أو يسمح لهم بتولي زراعة لأرض، أو لضيعة.. إذا كان هناك بناء، أو عمل، أو ماء مشترك، فيستفيد صاحب الإقطاع، أو الضيعة، أو المتولي للزراعة من المياه من الأعمال والأبنية المشتركة، دون أن يسهم في ثمن ذلك، فيحصل على الفوائد والعوائد من جيوب جيرانه، ومن أرزاقهم، ويكون عالة عليهم، وظالماً لهم في الشرب، وفي الأعمال، والمنشآت، والأبنية..

فهذه الأمور هي من أسباب الأحوال التي هي المادة المغذية والرافد لتلك العاهات، فلا بد من قطع هذه الأسباب.

والخلاصة: أن الإمام ينهى واليه عن إعطاء ضيعة أو أرض، أو أعطاء ذمة لأحد إذا كان منها ضرر على أحد من المسلمين، من جيران تلك الضيعة أو الأرض.

والمراد بإعطاء الذمة: أن يسمح له بأن يسقي أرضه من النهر، أو البئر الذي يكون حق الانتفاع بمائه يعود للجيران.. حق ري ضياعهم ومزروعاتهم من مائه.

هم يتنعمون، وأنت تعاقب:

ثم ذكر «عليه السلام»: أن الوالي إذا فعل ذلك، فإن الآخذ للأرض أو للضيعة سوف يستفيد ويتنعم بما يحصل عليه منها دون تعب أو عناء.. ويكون العيب في الدنيا على الظالم، وهو من أعطاه الضيعة، ومكّنه من ذلك، وتسبب بضياع حقوق الناس، وهو الوالي نفسه. كما أن الوالي هو الذي يعاقب في الآخرة، أنه ضيع الحقوق التي اؤتمن عليها.

ولذلك قال «عليه السلام»: «فَيَكُونَ مَهْنَأُ ذَلِكَ لَهُمْ دُونَكَ، وعَيْبُه عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ».

القضاء بالعدل والالزام بالحق:

وفي رواية تحف العقول قال «عليه السلام»: «عليك بالعدل في حكمك إذا انتهت الأمور إليك»، ليبين أن العدل يقوم على ركنين:

أولهما: القضاء بالعدل، فلا يحاول القاضي التخفيف أو التعمية على الحق والعدل لأي اعتبار كان، حتى لو لزم منه تراجعه عن قرارات اتخذها، وعطايا خص بها أيّاً كان من الناس..

وهذا الأمر من البداهة بمكان، فلا يحتاج إلى توضيح.

وقوله «عليه السلام»: «إذا انتهت الأمور إليك».. ربما يكون إشارة إلى أن الذين أقطعتهم ضيعة، أو أعطيتهم ذمة بالاستفادة من ماء بئر، أو نهر تعود ملكيته للأرض المجاورة، أو مشاركة الجيران في عمل أو بناء، أو تجهيزات تعود ملكيتها دون هذا الوافد الجديد، سوف يجرُّ إلى الاختلافات بين هذا الوافد وبين أصحاب الأرض المجاورة، بسبب امتناعهم عن تحمل هذه المؤونة من دون مبرر، فإذا انتهت الأمور إلى القضاء، فإن حسم القضاء الأمر، وأعاد الحق إلى أهله، فلا إشكال.. وإن توقف في الحكم مراعاةً لذمة الوالي، وحذراً من نقض ما أبرمه، وانتهت الأمورإلى الوالي نفسه، فعليه أن يحكم بالعدل، ويعطي الحق لصاحبه، وينقض ما كان قد أبرمه، ويكفّ عن الظلم، ويمنع ذلك الوافد من ظلم أصحاب الحق.

الثاني: ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: وأَلْزِمِ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَه مِنَ الْقَرِيبِ

والْبَعِيدِ.. ويريد «عليه السلام»: أنه لا يكفي إصدار الحكم العادل في تحقق العدل، بل يحتاج إلى قوة تجريه، وهيبة وسلطان يحميه، ويلزم المتخاصمين بإجرائه، حتى لو كرهه أعز الناس على الوالي، وهم الأقارب والأصحاب الذين أقطعهم الأرض. وأيضاً حتى لو كان ذلك صعباً على الوالي نفسه، من حيث إن إجراء هذا الحكم سيوجب اتهامه بالضعف، وعدم الوفاء بوعوده، والاستخفاف بقراراته.

ولكن هذه الصعوبة مستندة إلى مخالفة مّا، لا يجوز أو لا ينبغي أن تحرم المتضرر من حقه، وتضيع جهده.. وكما أن للوالي كرامته، فإن للناس أيضاً كراماتهم..

وإذا أخطأ الوالي في أمر، فإن تراجعه عن خطئه لا يضر بكرامته، بل يكون فضيلة له، ولكنه لو تهاون في ذلك، وحاول التخلص والتملص.. فإنه يكون قد أضاف إلى الخطأ الأول الذي ربما يكون عن غفلة خطأ آخر متعمداً، يعاب عليه في الدنيا والآخرة.

كما أن الطبيعي أن يكون الالتزام بالحق الذي أنتج هذا التراجع سبباً في غضب أقارب الوالي وخاصته، لأنه يحرمهم من أمر علّقوا عليه الآمال، ولأجل ذلك أضاف «عليه السلام» هنا قوله للوالي: «صَابِراً مُحْتَسِباً، (وَاقِعاً) [وافعل] ذَلِكَ (مِنْ قَرَابَتِكَ وخَاصَّتِكَ) [بقرابتك] حَيْثُ وَقَعَ، وابْتَغِ عَاقِبَتَه بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْه.. فَإِنَّ مَغَبَّةَ ذَلِكَ مَحْمُودَةٌ».

المغبة: العاقبة.

ونراه يأمر الوالي بالصبر على هذه الإحراجات مع الناس، وعلى أذى

الأقارب والأصدقاء له.. وأن يحتسب ثواب ذلك عند الله تعالى. فإن رضا الله أبلغ وأولى من رضاهم.

مع إدراك أنه سيواجه أمراً ثقيلاً، ولكن الصبر عليه عاقبته محمودة، لما فيه من رضا الله، والفوز بتوفيقاته وتسديداته في الدنيا، والثواب عليه في الآخرة.

وقد فسَّر بعضهم قوله «عليه السلام»: «وألزم الحق من لزمه»: بأن من لزم الحق ورضي به، فألزمه عليه، وشوِّقه فيه، وكن في ذلك صابراً محتسباً[(١)].

وهو بعيد عن مساق الكلام، وما ذكرنا، من أن المعنى: أن عليه أن يلزم المعتدي بقبول الحق، والخضوع له، والرضا به، حتى مع إبائه وكراهته له.. أقرب وأصوب؛ فإن إجراء الحكم هو المطلوب والمحبوب لله تعالى.

لا بد من الوضوح والمصارحة:

ومما قاله أمير المؤمنين «عليه السلام» للناس: «إن لكم عليَّ أن لا أخفي (أحتجز) عنكم سراً إلا في حرب»[(٢)]. وها هو يقول لواليه هنا: «وإِنْ ظَنَّتِ

---

(١) مفتاح السعادة ج١٥ ص٥٣٧.

(٢) نهج البلاغة (بشرح عبده) ج٣ ص٧٩ والأمالي للطوسي ج١ ص٢٢١ و (ط دار الثقافة ـ قم) ص٢١٧ وصفين للمنقري ص١٠٧ وبحار الأنوار ج٣٣ ص٧٦ و ٤٦٩ وج٧٢ ص٣٥٤ وميزان الحكمة ج١ ص١٢٤ وأعيان الشيعة ج١ ص٤٦٣ والمعيار والموازنة ص١٠٤ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١٧ ص١٦.

الرَّعِيَّةُ بِكَ حَيْفاً فَأَصْحِرْ لَهُمْ بِعُذْرِكَ، واعْدِلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحَارِكَ، فَإِنَّ فِي (ذَلِكَ) [تلك] رِيَاضَةً مِنْكَ لِنَفْسِكَ، ورِفْقاً [منك] بِرَعِيَّتِكَ، وإِعْذَاراً تَبْلُغُ (بِه) [فيه] حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ [في خفض وإجمال]».

ونلاحظ ما يلي:

ألف: إن الوالي أو الحاكم في الإسلام ليس طاغوتاً، يأمر وينهى، ويثيب ويعاقب، ويأخذ ويعطي كما يحلو له، بل هو مربٍ، ومعلم، ومرشد، وحكيم، وحاكم عادل، وهو قريب، وعطوف، ومحب، وغيور، ومدبر، وحافظ، وملجأ، وحصن، وما إلى ذلك..

وأهم العناصر التي يكون بها قوام الحكم ودوامه هو عنصر ثقة الرعية بالمتولي لأمورها، ومدى صدقه، وجديته في تحقيق السعادة، والرقي في الإيمان والأخلاق، وفي الاقتصاد، والهيبة، والمنعة، والعلم، والدين، والسياسة، وسائر ما يطلب منه.. فإذا اختلت الثقة، فإن قوة وثبات ومناعة الحكم تتلاشى بالتدريج.

فإذا ظنت الرعية بالوالي: أنه يظلم، ويعتدي، ويختلس الأموال، ويكيد الأبرياء، ويستغل الضعفاء، فإنها سوف لن تستفيد من تعليمه، وسترتاب في إرشاداته، ولا تستجيب لجهوده التربوية، ولن تصلح أخلاقها، ولن يكون أسوة وقدوة لها، ولن تصدق أنه يحبها، ويعطف عليها، ولن تثق بأنه سيكون الحافظ لها والمدافع عنها.

وبذلك يفقد الوالي دوره، ويصبح عاجزاً، وغير ذي جدوى.

من أجل ذلك أمر الإمام «عليه السلام» واليه إذا وجد أي تغير في نظر

الناس إليه: أن يقوم بخطوات عملية باتجاه معالجة هذا الأمر مثل:

١ ـ أن يتحرى مناشئ وأسباب هذا التغير.

٢ ـ فإذا عرف الأسباب، فعليه أن يبادر إلى العلاج الناجع.

٣ ـ أن يكون العلاج مع الرعية مباشرة، لا من خلال إجراءات القمع، والتسلط، والإرهاب، أو الإغراءات المحركة للأطماع.. أو من خلال التستر على المخالفات، أو إثارة الشبهات والإبهامات حولها، واستخدام الإعلام المسموم القائم على التحريف، وتشويه الحقائق، أو ما إلى ذلك..

بل من خلال كشف الحقائق للناس بصدق وأمانة وصراحة، وتقديم المبررات المقنعة التي دعت الوالي إلى هذا الإجراء أو ذاك.

واللافت هنا: أنه «عليه السلام» أمر واليه بالإصحار بعذره، ولم يقل: فاذكر لهم عذرك.

والظاهر: أن السبب في ذكر الإصحار:

أنه قد يتم مرة تزيين العذر، وتقديمه مع كثير من البهرجة، والزخرفة، وإخفاء عيوبه بالمساحيق، والعمليات التجميلية، أو مع بعض الحك والإصلاح، وإغفال ذكر جزئيات، أو حيثيات بعينها، لو ذكرت لأعطت صورة أكثر نصاعة، وأشد حكاية عن المعالم الحقيقية للأمور.

ومرة يُقدِّم المعتذر العذر كما هو في الواقع، أو فقل: يقدمه عارياً عن أي مساحيق، وزينة، وبهرجة.. بل تكون جميع خصوصياته ظاهرة للعيان، كظهور أي شيء يكون في صحراء قاحلة جرداء، فإنك من أي وجه أتيته سترى حقيقته بكل تفاصيلها، وأبعادها، وجزئياتها. فهذا هو الإصحار الذي

يحوِّل ظنون الناس بظلم الوالي، أو خيانته، أو خطأه، أو انحرافه، ليصبح ظناً بصدقه، وإخلاصه، وعدله، وصوابية قراراته،

وهذا ما أراده «عليه السلام» بقوله: «واعْدِلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحَارِكَ». وفي نص آخر: «واعزل» بدل «واعْدِلْ».

وهذا هو الحل الأمثل الذي يكفل تلاشي الظنون التي اجتاحت أذهان الناس.

وتنتج عنه أمور ثلاثة، هي:

أولاً: إن هذا الوضوح، وتلك الصراحة، وإن كانت قد تفسر على أنها نوع من الضعف، والانصياع لرغبات الناس، إلى حد أنه أصبح يشعر بالحاجة إلى إعادة بناء ثقتهم به، ورضاهم بسياساته، بعد أن اعتاد على الأمر والنهي، دون أن يجرؤ أحد على الاعتراض أو السؤال عما قال، أو يفعل.

وهذا معناه: أن هذا الموقف سيكون رياضة نفسية للوالي، لشعوره بأن الأمور لا تجري دائماً وفق ما يحب، بل يحتاج إلى مراجعة حساباته، وإلى كشف هذه الحسابات أمام جميع الناس، المحب منهم والمبغض، والعدو والصديق.

ثانياً: إن هذا الأمر رفق بالرعية، ومدارة لها، وتيسير طاعته عليها، وتحصيل رضاها، كما أن هذا التصرف يزيد في بصيرة الناس في الأمور، ويمنحهم الثقة بأنفسهم، وبالوالي وقراراته وسياساته.

ثالثاً: إن تعريف الناس بخلفيات ما يتخذه الوالي من قرارات، وينتهجه من سياسات يساعده على تقويم الرعية، وحملها على سلوك الطريق الصحيح، لأن إزالة الغشاوات عن الأبصار تعطيهم الطمأنينة، وتعمق معنى الثقة

بالحكم وبالحاكم في نفوسهم.

وهذا هو المراد بالإعذار إليهم، أي أن يصبح ذا عذر بالغ وقوي، يساعده على حمل رعيته على سلوك طريق الحق، لأنهم يعرفون صحة أفعاله، وعدالة سياساته.

أضاف في رواية تحف العقول قوله: «في خفض وإجمال» أي: فتبلغ ما تريد في خفض: أي بسهولة ويسر. والإجمال هو الرفق.

الفصل الثالث:

الوالي.. والصلح مع الأعداء..

نصوص هذا الفصل:

وقال «عليه السلام»:

ولَا تَدْفَعَنَّ صُلْحاً دَعَاكَ إِلَيْه عَدُوُّكَ ولله فِيه رِضًا، فَإِنَّ فِي الصُّلْحِ دَعَةً لِجُنُودِكَ، ورَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ، وأَمْناً لِبِلَادِكَ..

ولَكِنِ الْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ [مقاربة] عَدُوِّكَ (بَعْدَ صُلْحِه) [في طلب الصلح]، فَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ لِيَتَغَفَّلَ، فَخُذْ بِالْحَزْمِ، (واتَّهِمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ)، [وتحصن كل مخوف تؤتى منه. وبالله الثقة في جميع الأمور].

وإِنْ (عَقَدْتَ) [لجت] بَيْنَكَ وبَيْنَ عَدُوِّكَ (عُقْدَةً) [قضية عقدت له بها صلحاً]، أَوْ أَلْبَسْتَه مِنْكَ ذِمَّةً، فَحُطْ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ، وارْعَ ذِمَّتَكَ بِالأَمَانَةِ، واجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً (دُونَ مَا أَعْطَيْتَ) [دونه]..

فَإِنَّه لَيْسَ [شيء] مِنْ فَرَائِضِ الله [عز وجل] (شَيْءٌ) النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيْه اجْتِمَاعاً (مَعَ تَفَرُّقِ) [في تفريق] أَهْوَائِهِمْ، وتَشَتُّتِ آرَائِهِمْ) [وتشتيت أديانهم] مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ.. وقَدْ لَزِمَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ، لِمَا اسْتَوْبَلُوا مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ [والختر].

فَلَا تَغْدِرَنَّ بِذِمَّتِكَ، ولَا (تَخِيسَنَّ) [تخفر] بِعَهْدِكَ، ولَا تَخْتِلَنَّ عَدُوَّكَ، فَإِنَّه لَا يَجْتَرِئُ عَلَى الله إِلَّا جَاهِلٌ (شَقِيٌّ).

وقَدْ جَعَلَ الله عَهْدَه وذِمَّتَه أَمْناً أَفْضَاه بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِه، وحَرِيماً يَسْكُنُونَ إِلَى مَنَعَتِه، ويَسْتَفِيضُونَ [به] إِلَى جِوَارِه، فَلَا (إِدْغَالَ) [خداع]، ولَا مُدَالَسَةَ، ولَا (خِدَاعَ) [إدغال] فِيه.

(ولَا تَعْقِدْ عَقْداً تُجَوِّزُ فِيه الْعِلَلَ، ولَا تُعَوِّلَنَّ عَلَى لَحْنِ قَوْلٍ بَعْدَ التَّأْكِيدِ والتَّوْثِقَةِ)، [فـ] (و) لَا يَدْعُوَنَّكَ ضِيقُ أَمْرٍ لَزِمَكَ فِيه عَهْدُ الله إِلَى [على] طَلَبِ انْفِسَاخِه (بِغَيْرِ الْحَقِّ)، فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلَى ضِيق (أَمْرٍ) تَرْجُو انْفِرَاجَه، وفَضْلَ عَاقِبَتِه خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ تَخَافُ تَبِعَتَه، وأَنْ تُحِيطَ بِكَ مِنَ الله (فِيه) طِلْبَةٌ، [و] لَا (تَسْتَقْبِلُ) [تستقيل] فِيهَا دُنْيَاكَ ولَا آخِرَتَكَ.

ونقول:

في هذه الفقرات أمور عديدة، نذكر منها ما يلي:

إيضاحات:

الدعة: الراحة.

استوبل: استوخم، أي وجده وَخيماً، غير جدير بالاعتماد. أو اسْتَوْبَلُوا: أي وجدوا فيه وبالاً. أي سوءاً وشراً.

خاس بعهده: نقضه. وخفر عهده: نقضه أيضاً.

الختل: الخداع والمكر.

أفضاه: نشره ووسعه، وبسطه وأفشاه.

استفاض الماء: سال.

الدغل: الفساد، والإدغال: الإفساد.

المدالسة: المفاعلة، من التدليس. وهي عرض الأمور على خلاف ما هي عليه. وفسرت بالإدغال، والإفساد والتزوير.

التوثقة: من الوثاقة. وهي إحكام الأمر، وأخذ الوثيقة. والميثاق: العهد.

لحن القول: التعريض، أو التورية.

ليتغفل: ليوقع الطرف الآخر في الغفلة.

لجت: اللجاج العناد والإصرار.

الجُنة ـ بضم الجيم ـ: السترة، والترس كل ما يقي من سلاح.

المنعة: القوة التي تمنع الآخرين من الإقدام على أي عمل ضد من لديه المنعة.

التبعة: ما يترتب على الفعل من خير أو شر، ويستعمل في الشر أكثر من الخير.

الطِلبة ـ بكسر الطاء ـ: هي الأمر الذي يطلب.

العلل: التعللات والإلتواءات.

استقال: نهض من العثار.

فوائد الصلح:

١ ـ ولأن الإسلام يعتبر الحرب ليست هدفاً، بل هي ضرورة يفرضها الدفاع عن النفس، وعن المستضعفين، وعن الدين ضد البغاة والمهاجمين.. أمر «عليه السلام» واليه بقبول الصلح إذا عرضه عليه العدو.. ولكنه شرط في هذا القبول: أن يكون في الصلح معهم رضا الله تعالى.. ورضا الله تعالى،

إنما يكون بحفظ الدين، وبتحقيق السعادة للناس في الدنيا والآخرة، وذلك يكون بحفظهم، وتكريس الأمن والسلامة لهم سياسياً، واقتصادياً، وثقافياً، وأخلاقياً، واجتماعياً.. مع حفظ مظاهر الشوكة والقوة والأبهة لهم ولدينهم وإسلامهم.

ويلاحظ: أنه قال: «لا تدفعن صلحاً». فذكر الدفع، ولم يقل: لا ترفض.

ولعل سبب ذلك: أن عرض الصلح قد لا يكون جدياً، أو قد يكون في غير صالح أهل الإيمان، أو يراد به إجهاض النصر، أو تدبير الحيلة، أو التسويق لاستقدام المدد، أو ما إلى ذلك، فهذا ليس صلحاً.. وإنما هو مكيدة نكراء، وتسميته بالصلح لا قيمة لها، لكن الصلح الجدي والموافق لرضا الله إذا توجه نحو الوالي فعليه أن لا يدفعه بل يقبله..

٢ ـ ثم ذكر «عليه السلام» لهذا الصلح ثلاث فوائد هي:

الأولى: أن فيه دعة وراحة للجنود من مشاق الحرب المنهكة، ويعطي فرصة لتجديد القوى، وفيه سلامة لهم مما قد يتفق حصوله في الحرب من قتل وجرح، وإتلاف، وما يتبع ذلك من آثار على الروح، وعلى الموقع الاجتماعي، ومن اختلالات في علاقاته وسائر حالاته.

الثانية: في الصلح راحة من الهموم الحاضرة التي تأتي بها الحرب حيث يحتاج إلى السلاح والعتاد والمؤن، ووضع الخطط التي تأتي بالنصر مع التقليل من الخسائر، وسد الثغرات، والتفرغ للتدبير الهادئ والدقيق، واتخاذ القرارات التي تؤسس لسير الأمور بصورة مرضية، مع إشراف تام، وسيطرة، وهيمنة تمنع من أي اختلال فيها.

الثالثة: إن هذا الصلح يساعد على فرض الأمن في الداخل، لأنه يفرض على العدو الخارجي أن يلتزم بمقتضيات الصلح، التي أهمها عدم التعدي على أي من الأطراف والأرياف، في طول البلاد وعرضها. حيث يتفرغ المسؤولون عن الأمن لمكافحة الأشرار والقتلة، والسلابين، والمشاغبين.. ولذلك قال «عليه السلام»: «فَإِنَّ فِي الصُّلْحِ دَعَةً لِجُنُودِكَ، ورَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ، وأَمْناً لِبِلَادِكَ..».

٣ ـ ثم حذَّر «عليه السلام» من أمر يتوقع حصوله في مثل هذه الحال، فقال: «ولَكِنِ الْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ [مقاربة] عَدُوِّكَ بَعْدَ صُلْحِه [في طلب الصلح]، فَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ لِيَتَغَفَّلَ، فَخُذْ بِالْحَزْمِ، واتَّهِمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ».

زاد في رواية تحف العقول: [وتحصن كل مخوف تؤتى منه. وبالله الثقة في جميع الأمور].

فقد أشارت هذه الفقرات إلى ما يلي:

ألف: إنه «عليه السلام» أمر واليه بالحذر، من أن يكون العدو يريد أن يوقعه في الغفلة.. بل طلب منه: أن لا يترك أي نوع من أنواع الحذر إلا ويوظفه في مراقبة تحركات العدو، وتأكيد حالة الأمان لأهل الإيمان إلى أقصى الدرجات، فإن العدو قد يلجأ إلى المكر والغدر إذا علم بعجزه عن المواجهة المباشرة، ومعنى هذا:

أولاً: تنشيط مراقبة تحركات العدو إلى أقصى الحدود.

ثانياً: لا بد من إجراء مسح شامل للأحوال الداخلية لتحديد نقاط الضعف

التي يمكن النفوذ منها.

ثالثاً: لا بد من العمل على تحصين، وتقوية هذه النقاط.

رابعاً: لا بد من العمل على اجهاض مساعي العدو للنفوذ بجواسيسه، إلى داخل المجتمع الإسلامي، وكشف مصائده، وأساليبه في الإغواء، وتجنيد الأعوان لصالحه.

خامساً: لا مجال للتهاون في اتخاذ الإجراءات الوقائية، كما لا مجال للتسويف أو التأجيل فيها.

سادساً: لا بد من استبعاد الاحتمالات التي تريد تهوين الأمور، وسوق الأذهان نحو التشكيك بالاحتمالات الاتهامية للعدو.. ولو بالقول: بأن هذه الاتهامات هروب من مواجهة الحقيقة، أو قصور عن فهم ما يمكن أن يفكر فيه العدو، أو أنه بمثابة دفن الرأس في الرمال، بزعم أن الصياد القاصد إلى طريدته لم يعد يراها، أو ما إلى ذلك.

وقد أشار «عليه السلام» إلى هذا بقوله: «فَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ (أي أظهر ميله إلى الصلح معك) لِيَتَغَفَّلَ[1]، فَخُذْ بِالْحَزْمِ، واتَّهِمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ».

زاد في رواية تحف العقول قوله «عليه السلام»: «وتحصن كل مخوف تؤتى منه. وبالله الثقة في جميع الأمور». ولعل كلمة «من» قد سقطت من قوله:

---

(١) أي ليوقعك في الغفلة، ليتمكن من جمع المعلومات التي يحتاجها، ومن زرع عناصره الاستخبارية في المواقع الحساسة وغير ذلك.

«وتحصن من كل مخوف الخ..».

ضرورة الوفاء بالمعاهدات والمصالحات:

وحتى لو كانت الدعوة إلى الصلح قد تستغل وتجعل ذريعة للغدر، باستغلال بعض الثغرات، أو الإبهامات في النصوص، أو في الشروط، فقد لفت «عليه السلام» النظر إلى أن ذلك لا يبرر للحاكم المسلم أن ينكث عهده مع عدوه، أو يخفر ذمته معه، ولذلك قال «عليه السلام»: «وإِنْ عَقَدْتَ [لجَّت] بَيْنَكَ وبَيْنَ عَدُوِّكَ عُقْدَةً [قضية عقدت له بها صلحاً]، أَوْ أَلْبَسْتَه مِنْكَ ذِمَّةً، فَحُطْ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ، وارْعَ ذِمَّتَكَ بِالأَمَانَةِ، واجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً دُونَ مَا أَعْطَيْتَ الخ..».

العقدة: الإتفاق على أمر في صلح أو عقد، أو هدنة.

والمراد بالذمة: أن يقول لعدوه: أنت في ذمتي إلى أن تصل مأمنك مثلاً، أو ضمنت لك سلامة مالك، أو أهلك، أو نحو ذلك.

فأمر «عليه السلام» واليه بأمرين:

أولهما: أمره بالوفاء بالعهد، وأن يرعى ذمته بالأمانة.

الثاني: أن يجعل نفسه جنَّة دون ما أعطى.

فأما بالنسبة للأمر الأول، فيلاحظ ما يلي:

أولاً: قوله «عليه السلام» ألبسته منك ذمة، فلماذا قال: ألبسته، ولم يقل: جعلت له ذمتك، أو نحو ذلك.

ويجاب:

بأن الثياب حين تلبس تحيط بالبدن، فيريد أن يشير إلى شمول ذمته للمضمون ـ شخصاً كان، أو مالاً، أو غيرهما ـ كما يشتمل اللباس على ما تحته.. فلا تجد فيه ثغرات واختلالات يمكن أن يتسرب منها للبدن ما لا ينبغي أن يصل إليه.

ثانياً: يلاحظ أيضاً: أن كلمة «ذمة» قد جاءت منكرة، ولم يقل: ألبسته ذمتك مثلاً.. ولعل سبب ذلك: إرادة لزوم تعميم الوفاء لجميع الموارد، فلا يخون ذمة نفسه في أية حال، حتى لو كان هذا العدو قد قتل أعز الناس عليه.. فإن ذلك لا يبيح الخيانة للذمم، أو العهود.

ثالثاً: لم يقل لواليه: فِ بعهودك، أو بعهدك، مثلاً.. بل قال له: «فَحُطْ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ». أي اجعل الوفاء سياجاً يحفظ عهدك، ويدفع عنه أية غائلة.. فإذا وفيت به، فقد حفظته من النكث.

فيجب أن يكون هذا الوفاء الحامي محيطاً بعهدك من جميع الجهات، ولا تسمح لأي تسويل، أو تأويل بالتسلل إلى العهد، للإخلال والعبث به، فإن هذا ما ألمحت إليه كلمة «حُطْ».

رابعاً: يلاحظ أيضاً: أنه «عليه السلام» قال: «وارْعَ ذِمَّتَكَ بِالأَمَانَةِ».. فالرعاية هي الحياطة أيضاً.. ولكنها حياطة لوحظ فيها معنى حفظ الأمر المحاط، كما هو عليه، أو لوحظ فيها معنى الالتفات المتواصل إلى أحوال من أو ما تشمله رعايتك.

ويحتمل أن تكون كلمة «ارْعَ» بمعنى راقب، واحرس.

خامساً: وهنا سؤال يقول: كيف يمكن أن تكون الأمانة هي وسيلة

رعاية الذمة؟!

والجواب هو: نفس ما ذكرناه آنفاً عن حياطة العهد بالوفاء.

والمراد بالأمانة هنا: مقابل الخيانة، كما هو ظاهر.

وأما بالنسبة للأمر الثاني: وهو أن يجعل الوالي نفسه جنة ووقاية لحفظ ما أعطاه من ذمة وعهد، فنقول فيه ما يلي:

١ ـ إنه «عليه السلام» قد ألزم واليه بحياطة العهد الذي أعطاه، والذمة التي بذلها حتى للعدو الذي قد يكون قاتلاً لأعز الناس عليه ـ ألزمه بذلك حتى لو كلَّفه روحه التي بين جنبيه.

٢ ـ إن الحديث عن جعل نفسه جنة لعهده وذمته ينسجم مع قوله قبل ذلك «أَلْبَسْتَه مِنْكَ ذِمَّةً»، فإن اللباس الذي يستر البدن هو الذي تمزقه وتخترقه الرماح، أو السهام والسيوف، قبل أن تصل إلى البدن نفسه، والجُنَّة أيضاً كذلك، فإن ما يرد عن البدن يصطدم بجنَّته أولاً.

٣ ـ إنه «عليه السلام» قد بيَّن لواليه الحد الأقصى الذي يجب أن ينتهي إليه في الوفاء بالعهد والذمة، وهو بذل نفسه حياطة له. مع أنه كان بإمكانه أن يقول: حط عهدك وذمتك ما استطعت.

٤ ـ إنه «عليه السلام» تحدث عن حياطة العهد والذمة، لا عن حفظ الأشخاص والأموال ونحوها.

ولعل سبب ذلك: أن الشخص، أو المال، أو ما أشبه قد يكون لا حرمة له في نفسه، بل قد يكون مستحقاً للقتل كمجرم، كما أن ماله قد تكون لا حرمة له، لأنه يجب انتزاعه من يده لكي لا يوظفه في حربه على الإسلام وأهله.

والحرمة إنما هي للقيم، ومن يؤمن بها، ويلتزم ويعمل بمقتضاها، ولذا اعتبر أن الوفاء بالعهد وحياطة الذمة بالأمانة هما اللذان يحفظانها أيضاً..

٥ ـ يلاحظ: أن هذا الأمر الجازم والحازم في التعامل مع عدو يسعى للقضاء على الإسلام وأهله، وربما كان قد ارتكب من الجرائم والعظائم في حقهم.. ما لا يصبر عليه إلا الأصفياء والأنبياء يدل على ما للقيم من قيمة بنظر الإسلام، ولاسيما مع ملاحظة: أنه لا توجد ضمانة تمنع هذا العدو من الغدر والمكر، حتى بمن يبذل حياته دونه، وفاء بذمته.

ليس هذا لمجرد الإستعراض والإعلام:

وهذا الذي ذكرناه من لزوم بذل النفس حفاظاً على العهد والذمة التي يعطيها الحاكم حتى لعدوه ليس مجرد إعلان شكلي، أو استعراضي خاوٍ من المضمون الجدي.. بل هو الحقيقة كلها، وهو قرار إلهي حازم وجازم دون أي ريب، بدليل: أنه «عليه السلام» قد بيَّن المرتكز الديني الذي يحتم الالتزام به، فقال: «فَإِنَّه لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ الله شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيْه اجْتِمَاعاً مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَائِهِمْ وتَشَتُّتِ آرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ الخ..».

حيث ذكر «عليه السلام» ما يلي:

١ ـ إن الوفاء بالعهود، وحياطة الذمم هو من فرائض الله تعالى.

٢ ـ إن هذا الفرض الإلهي مما اجتمع عليه الناس، بل هم أشد اجتماعاً عليه من اجتماعهم على أي فرض إلهي آخر.

٣ ـ إن اجتماعهم على هذا الأمر ليس أمراً عادياً، لأنه اجتماع لجماعات لها ثلاث خصوصيات، وهي:

الخصوصية الأولى: إنها جماعات متفرقة الأهواء في مختلف الجهات.. فإجماعهم على الوفاء بالعهد مع تفرق أهوائهم، يدل على حكم عقولهم، وقضاء فطرتهم: بأن فيه مصلحة لهم، وأنه ضرورة لحياة البشر في أي موقع كان.

الثانية: إنها جماعات متشتتة في آرائها، مما يعني: أن هذا الوفاء هو بداهة عقلية صريحة، تساوق بداهة ضرورة الحياة للبشر، فلا يمكن اختلاف الرأي فيه.

الثالثة: إنها متشتتة الأديان أيضاً.. وهذا يشير إلى أن الضرورة الحياتية، والعقلية، والفطرية متناغمة مع مشاعر التعبد والانقياد الديني.

والحديث عن تشتيت أديانهم، إنما ورد في رواية تحف العقول.

بل لقد التزم بالوفاء بالعهود حتى المشركون فيما بينهم، فضلاً عن المسلمين.

فأهل الحق أولى بالوفاء بالعهد.

ويحتمل أن يكون قوله: «دُونَ الْمُسْلِمِينَ»: أن المشركين التزموا بالوفاء بالعهد فيما بينهم، وإن لم يلتزموا به في عهودهم مع المسلمين، أو المراد: أن المسلمين قد نكثوا العهد والبيعة بعد وفاة النبي «صلى الله عليه وآله»، ولم يفوا بما عاهدوا الله عليه.

ثم ذكر «عليه السلام»: أن سبب هذا الالتزام بالعهود من قبل الجميع هو كما قال «عليه السلام»:

«لِمَا اسْتَوْبَلُوا مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ [والختر]». أي لأنهم استوبلوا. أي استوخموا عاقبة النقض. أي وجدوها وخيمة. لأنها ذات عواقب شر وسوء.

وفي رواية تحف العقول أضاف كلمة: «الختر» إلى الغدر. والختر: هو أقبح أنواع الغدر.

لا تغدرن بذمتك:

ثم رتّب «عليه السلام» على ما تقدم، قوله: «فَلَا تَغْدِرَنَّ بِذِمَّتِكَ، ولَا تَخِيسَنَّ [تخفر] بِعَهْدِكَ، ولَا تَخْتِلَنَّ عَدُوَّكَ، فَإِنَّه لَا يَجْتَرِئُ عَلَى الله إِلَّا جَاهِلٌ شَقِيٌّ».

فنلاحظ:

ألف: إنه «عليه السلام» لم يقل: لا تغدر بعدوك مثلاً، بل قال ـ مع نون التوكيد الثقيلة ـ: «فَلَا تَغْدِرَنَّ بِذِمَّتِكَ». فكأن الذي يتضرر بالغدر هو الذمة.

وأما العدو، فقد يكون قاتلاً، أو مرتداً، أو ما إلى ذلك، فلا يرى الناس، أو بعضهم: أن الغدر به قبيح، بل ربما استحسنوا الغدر به، أو لم يستقبحوه لمجرد كونه عدواً.

ب: وقوله: «ولَا تَخِيسَنَّ بِعَهْدِكَ». أي لا تغدر، ولا تنكث العهد.

وفي رواية تحف العقول: «ولَا تخفر بِعَهْدِكَ».. وهذا لا يلائم المعنى المراد هنا، لأن معنى خفر بعهده: أنه وفى به..

مع أن مراده «عليه السلام»: لا تنقض عهدك، فيجب حذف الباء، والقول: «ولَا تخفر عَهْدَكَ» لكي يؤدي المعنى المراد.

ج: وعن قوله: «ولَا تَخْتِلَنَّ عَدُوَّكَ» نقول:

يقال: ختله: تخفى له، وخدعه عن غفلة. وخاتل الصياد: مشى قليلاً قليلاً، لئلا يسمع الصيد حسّه..

فيرد هنا سؤال يقول: كيف ينهى عن ختل العدو، مع أن النبي «صلى الله عليه وآله» يقول: الحرب خدعة؟![1].

---

(١) المغني لابن قدامة ج١٠ ص٣٩٦ وكشف القناع ج٣ ص٧٩ وسبل السلام ج٤ ص٤٨ ونيل الأوطار ج٨ ص٥٦ وفقه السنة ج٢ ص٦٥٤ وتهذيب الأحكام ج٦ ص١٦٢ ووسائل الشيعة (ط دار الإسلامية) ج١١ ص١٠٢ ومستدرك الوسائل ج١١ ص١٠٣ وشرح الأخبار ج١ ص٢٩٧ وكنز الفوائد ص٢٦٦ وأمالي الطوسي ص٢٦١ والخرائج والجرائح ج١ ص١٨١ ومسند أحمد ج١ ص١٢٦ و ١٣١ وج٢ ص٣١٢ وج٣ ص٢٢٤ و ٣٠٨ وعن صحيح البخاري ج٤ ص٢٤ وعن صحيح مسلم ج٥ ص١٤٣ وسنن ابن ماجة ج٢ ص٩٤٥ وسنن أبي داود ج١ ص٥٩٣ وسنن الترمذي ج٣ ص١١٢ والسنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٤٠ وج٩ ص١٥٠ ومجمع الزوائد ج٥ ص٣٢٠ وصحيفة همام بن منبه ص٢٦ والمصنف للصنعاني ج٥ ص٣٩٨ ومسند الحميدي ج٢ ص٥١٩ والمصنف لابن أبي شيبة ج٧ ص٧٢٩ و ٧٣٠ والسنن الكبرى للنسائي ج٥ ص١٩٣ ومسند أبي يعلى ج٣ ص٣٥٩ و ٤٦٤ وج٤ ص٩١ و ٣٨٤ وج٨ ص٤٤ وج١٢ ص١٣٠ والمنتقى من السنن المسندة لابن الجارود النيسابوري، وصحيح ابن حبان ج١١ ص٧٩ والمعجم الصغير ج١ ص١٧ والمعجم الأوسط ج٢ ص٣٥٦ وج٤ ص٢٥٢ والمعجم الكبير ج٣ ص٨٢ وج٥ ص١٣٦ وج١١ ص٢٩٣ وج١٨ ص٥٣ وج١٩ ص٤٢ ومسند الشاميين ج١ ص١٧٦ وج٢ ص٢٠ و ١٠٨ ومسند الشهاب ج١ ص٤٠ و ٤١ و ٤٢ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج٢

ويجاب:

أولاً: قال بعض الإخوة الأكارم: إن النهي عن ختل العدو قد جاء بعد فرض عقد الصلح معه.. فيراد: النهي عن استدراجه إلى حرب، أو العمل بخلاف مقتضيات العقد.

ثانياً: إن الحديث هنا عن العدو بعد مصالحته ومعاهدته، فلا يجوز ختله.

ثالثاً: إن العدو قد يكون ممن لم يعلن الحرب بعد، ولكن عداوته تكون معلومة من خلال سلوكه، وتصريحاته، وكثير من حالاته التي تظهر حقده وبغضه، فلا يجوز ختله.. وهذا هو المراد بقوله: «وَلَا تَخْتِلَنَّ عَدُوَّكَ».

ويمكن أن يكون من أمثلة ذلك: الفترات التي سبقت حرب الجمل، ثم سبقت حرب صفين.. فإن معاوية ومن معه، وطلحة، والزبير، ومن معهما كانوا أعداء لعلي «عليه السلام»، ولبني هاشم، ولم يكن بينهم حرب في الفترات التي أشرنا إليها.. فلا مجال للغدر بهم، ولا ختلهم، ولا اغتيالهم فيها، وإن كانت عداوتهم ظاهرة ومعلومة.

ولكن بعد أن دخل الناكثون في حرب الجمل، ودخل القاسطون في حرب صفين، والخوارج في حروب النهروان، لم يعد هناك مانع من خداعهم، لأنهم شهروا السلاح، ولأن الحرب خدعة.

وقد أعلن أمير المؤمنين «عليه السلام»: أنه لا يمنع أعداءه (من الخوارج

ص٢٧٩ وج١٥ ص٣٢ ودلائل النبوة للبيهقي ج٣ ص٤٤٧ وفتح الباري ج٧ ص٣٠٩ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢٤٣.

وغيرهم) من ارتياد المساجد، ولا من الاستفادة من الفيء، ما دامت أيديهم في أيدي المسلمين، ولا يبدؤهم بقتال.. فلما شهروا السيف قاتلهم[(١)].

د: ثم بيَّن «عليه السلام»: أن ختل العدو ليس مرفوضاً كرامة منا للعدو.. بل هو مرفوض، لأنه جرأة على الله سبحانه، بالجرأة على مخالفة

---

(١) كنز العمال ج١١ ص٢٨٧ و ٣٠٨ و (ط مؤسسة الرسالة) ج١١ ص٣٠٠ عن أبي عبيد، وابن أبي شيبة، والبيهقي، والإلمام ج١ ص٣٦ وأحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٤٥ وج٣ ص٥٣٣ ونيل الأوطار ج٧ ص٣٤٠ والسنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص١٨٤ وفتح الباري ج١٢ ص٢٥١ و (ط أخرى) ص٣٠١ والأحكام السلطانية ص٥٨ ومعرفة السنن والآثار ج٦ ص٢٨٦ ومعالم التنزيل ج٤ ص٢١٤ والفَرق بين الفِرق ص١٩ والفِصل في الملل والأهواء والنحل ج٤ ص١٥٩ ودعائم الإسلام ج١ ص٣٩٣ ومستدرك الوسائل ج١١ ص٦٥ والإيضاح لابن شاذان ص٤٧٤ ومناقب الإمام أمير المؤمنين ج٢ ص٣٤١ وشرح الأخبار ج٢ ص٩ ومجمع الزوائد ج٦ ص٢٤٢ و ٢٤٣ والمصنف لابن أبي شيبة ج٨ ص٧٤١ والمعجم الأوسط ج٧ ص٣٧٦ ومعرفة السنن والآثار ج٦ ص٢٨٦ وتاريخ الأمم والملوك ج٤ ص٥٣ و ٥٤ والكامل في التاريخ ج٣ ص٥٣٣ والبداية والنهاية ج٧ ص٢٨٢ و ٢٨٥ و (ط دار إحياء التراث العربي) ج٧ ص٣١٥ و ٣١٦ ونهاية الأرب ج٢٠ ص١٦٥ و ١٦٦ وأنساب الأشراف (بتحقيق المحمودي) ج٢ ص٣٢٥ والمبسوط للسرخسي ج١٠ ص١٢٥ والمبسوط للشيخ الطوسي ج٧ ص٢٦٩.

أحكامه، والتعدي على حدوده.

هـ: ثم ذكر «عليه السلام»: أن سبب هذه الجرأة أمران:

أحدهما: أنه جاهل.

الثاني: أنه شقي.

و: هنا سؤال يقول: إذا كان الجهل هو سبب الجرأة، فهل يعاقب الجاهل؟!

ويجاب:

بأن الجهل إذا كان عن تقصير، فلا يكون عذراً، ولا تسقط العقوبة على المخالفة الناشئة عنه، وهو سبب للشقاء إذا كان هذا الشقاء بسوء اختيار المكلف.

يضاف إلى ذلك: أن الجرأة على الله إن كان سببها الجهل بسوء عاقبة تلك الجرأة، فإن الجهل بسوء العاقبة لا يمنع من تحقق ذلك السوء، كما أن الجهل بعقوبة السرقة مثلاً لا يمنع من قطع يد السارق.

وليس المراد بالجهل في هذا المورد إلا هذا المعنى، وليس المراد به الجهل بقبح الجرأة على الله، إذ لا أحد يجهل بقبح ذلك.

العهود والذمم عند الله:

ثم قال «عليه السلام»: «..وقَدْ جَعَلَ الله عَهْدَه وذِمَّتَه أَمْناً أَفْضَاه بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِه، وحَرِيماً يَسْكُنُونَ إِلَى مَنَعَتِه، ويَسْتَفِيضُونَ إِلَى جِوَارِه، فَلَا إِدْغَالَ [خداع]، ولَا مُدَالَسَةَ، ولَا خِدَاعَ فِيه».

ونقول:

إنه «عليه السلام» بعد أن جعل الذمة والعهد الذي يعطيه الوالي للأعداء، أو لغيرهم عهداً وذمة لله تبارك وتعالى، واعتبر الغدر بالذمة، ونقض العهد، وختل العدو جرأة على الله، لا يقدم عليها إلا جاهل شقي، بيَّن لواليه ما أراده من هذا الجعل، فذكر أموراً ثلاثة، هي:

الأول: أنه تعالى جعل عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد برحمته.. حيث يلاحظ في هذه الفقرة ما يلي:

ألف: إنه «عليه السلام» صار ينسب العهد والذمة إلى الذات الإلهية مباشرة.. مع أن الذي أعطى العهد والذمة للعدو هو البشر.

ب: إنه تعالى أراد لعهده وذمته أن يحقق الأمن بين العباد.

ج: إنه أراد لهذا الأمن أن ينتشر بين العباد بصورة فعلية.

د: إن الباعث على هذا الانتشار للأمن هو الرحمة الإلهية بالعباد.

هـ: قد تكون تجليات هذه الرحمة في أن شعورهم بالأمن في مدة العهد، والعمل بمقتضيات الذمة، سيكون قوياً وواضحاً، لأنه يأتي بعد معاناة الأهوال، ومشاعر الخوف والترهيب المتواصل، والمرهق.

ثانياً: إنه تعالى قد جعل هذا العهد حريماً يسكنون إلى منعته.

وهذا يشير إلى:

ألف: أن العهد والذمة يمنع الآخرين من اقتحام حريمه، ويعرقل الوصول إلى ما جعل الحريم له.

ب: إن ثمرة كونهم في داخل هذا الحريم هو شعورهم بالطمأنينة، والسكينة، وكأنهم في حصن حصين.

ج: المنعة: هي القوة التي تمنع الآخرين من الوصول إلى ما يراد لها أن تحميه.. والعهد والذمة، إذا نسبا إلى الله، فإن تخطيهما يصبح أكثر صعوبة، وأعظم تهيباً.

ثالثاً: لقد جعل الله للعهد والذمة حريماً يلجأ الناس إلى الدخول فيه، واللجوء إليه.. قال «عليه السلام»: «وحَرِيماً يَسْكُنُونَ إِلَى مَنَعَتِه ويَسْتَفِيضُونَ بِهِ إِلَى جِوَارِه».

ونلاحظ:

ألف: إن الاستفاضة هي زيادة الشيء عن الحد بصورة ظاهرة، والإنتشار والاتساع، مما يعني: أن المطلوب هو: أن يبادر الناس إلى الالتحاق بالذمة وبالعهد ليعيشوا في كنفهما.

ب: إن نفس الذمة والعهد هما اللذان يسوقان العباد نحوهما للجوء إليهما، كما دلت عليه كلمة «به».

ج: إن المطلوب ليس هو دخول العباد في الذمة والعهد، بل المطلوب هو مجاورة العهد والذمة، والكون في كنفهما، لأن العهد قد تحقق بقبول الوالي به، وأصبح عهداً إلهياً نافذاً، فإذا لجأ الناس إلى حريمه، وصاروا في جواره، فإنهم يعيشون حالة السكينة، والرضا في ظل الحماية الإلهية..

الخلاصة التي لا بد منها:

ثم إنه «عليه السلام» لخص لواليه ما يطلبه منه في أمور ثلاثة، هي:

١ ـ أن لا يكون هناك إدغال في العهد والذمة، أي لا يجوز أن يدخل فيه ما يفسده.. لأن الإدغال هو الإفساد.

٢ ـ لا خداع في العهود والذمم.

٣ ـ لا مدالسة فيهما. والمدالسة هي الاستفادة من الظلمة، لإخفاء العيوب، وعرض الأمر على خلاف ما هو عليه.. أي أن لا يكون أي من الطرفين قد عزم على أمور، تؤدي إلى نقض العهد، والغدر بالذمة.

لكن من الواضح: أنه يشير «عليه السلام» إلى أن هذا هو ما يجب أن يبنى عليه في العهود والذمم، مع العلم: بأن من يتوقع منه أن يطيع هذا النهي عن الخداع والغدر في العهود والذمم، هو الوالي المنصوب من قبل إمام أهل الإيمان.

أما الطرف الآخر، فإنه لا يجد نفسه ملزماً بإطاعة هذا الأمر.

فالنهي عن المدالسة منه «عليه السلام» لواليه، معناه: نهيه عن أن يفكر في أن يبادل غدر العدو بغدر مثله، فيصير مثله في طلب الغدر والنكث، والخداع.

ونلاحظ هنا: أنه «عليه السلام» لم يقل: لا تخدع، ولا تدالس، ولا تفسد عهدك أو ذمتك، بل قال: «لَا إِدْغَالَ، ولَا مُدَالَسَةَ، ولَا خِدَاعَ». فأراد «عليه السلام» أن ينفي الحقيقة ليدل على أن ذلك يتنافر مع الواقع، وطبيعة الأمور، وسنن الحياة الطبيعية. ولم يُرِدِ النهي عن جزئية بعينها، أو عن هذا المورد الخاص من موارد نقض العهود..

وبذلك ينحصر نقض العهد بالطرف الآخر، وهو العدو، لأن أهل الإيمان لا يمارسون أصل الخداع، ولا يدخلون فيه ما يفسده، ولا يكونون طرفاً في المدالسة لكي تتحقق المفاعلة..

ولذلك نفى «عليه السلام» نفس الخداع، ونفس الإدغال، ونفس

المدالسة.. فإن فعل العدو شيئاً من ذلك، فإنه يتحمل المسؤولية، وإنما على نفسها تجني براقش.

الوضوح في كتابة العهود:

وقد قال «عليه السلام»: «ولَا تَعْقِدْ عَقْداً تُجَوِّزُ فِيه الْعِلَلَ، ولَا تُعَوِّلَنَّ عَلَى لَحْنِ قَوْلٍ بَعْدَ التَّأْكِيدِ والتَّوْثِقَةِ إلخ..».

وقد أمر «عليه السلام» واليه بأن يعتمد في كتابته العهود، وفي إعطاء الذمة أمرين:

أحدهما: عليه حين إنشاء العقد، وإلزام الآخرين به: أن يعتمد الوضوح التام في النصوص والتعابير، حتى لا يجد العدو فيها أية ثغرة يمكن أن يتسلل منها إلى مضامين العهد..

فلا يكون في عباراته: إبهام، أو إجمال، أو إيهام، يمكن أن يجعل منه العدو، أو غيره ذريعة للتملص من الالتزامات التي فرضها العهد عليه، أو يمكِّنه من أن يفرض أمراً لا مصلحة فيه لأهل الإيمان.

الثاني: إنه بعد إبرام العقد، وإحكامه، وتوثيقه بالشهود مثلاً، أو بالضمانات التي تجعل الطرف الآخر يشعر بضرورة الإلتزام بالعهد من أجلها. فلا يحق لأحد الإخلال بالعهد، أو العقد اعتماداً على لحن قول صدر من الوالي، أو من الطرف الآخر، بحجة أنني قصدت كذا بهذا القول، أو قصد الطرف الآخر كذا بقول صدر منه.

بل لا بد من اعتبار نص العهد، أو العقد هو المرجع والمعيار، الذي يحسم كل نزاع، ولا يقبل معه أي تأويل، أو ادِّعاء.

طلب انفساخ العقد:

ثم قال «عليه السلام»: «ولَا يَدْعُوَنَّكَ ضِيقُ أَمْرٍ لَزِمَكَ فِيه عَهْدُ الله إِلَى طَلَبِ انْفِسَاخِه بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلَى ضِيقِ أَمْرٍ تَرْجُو انْفِرَاجَه، وفَضْلَ عَاقِبَتِه خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ تَخَافُ تَبِعَتَه، وأَنْ تُحِيطَ بِكَ مِنَ الله فِيه طِلْبَةٌ لَا تَسْتَقْبِلُ فِيهَا دُنْيَاكَ ولَا آخِرَتَكَ».

ونقول:

١ ـ قد تضمنت هذه الفقرات: أن على الوالي إذا أعطى عهداً أو ذمة، ووثّقه بالشهود، وأخذ فيه الضمانات اللازمة، وصاغ نصوصه على النحو الصحيح، والصريح، وأصبح العهد لازماً ونافذاً.. عليه أن يفي بعهده، ولا يخيس بذمته..

فإذا طرأت على هذا الوالي ظروف جعلت هذا العهد صعباً وثقيلاً عليه، فإن هذا الضيق الطارئ لا يبرر له فسخ العقد، إذ ليس للطرف الآخر في هذا الضيق، ناقة ولا جمل، فلماذا ينقض عهده؟!

٢ ـ يلاحظ:

أنه «عليه السلام» لم يقل: «لا يدعونك ضيق أمر.. إلى فسخه»، بل قال إلى طلب انفساخه. فلماذا تحدث عن طلب ذلك؟!

ونجيب:

بأن العقد إذا كان لازماً، وكان الله تعالى هو الذي يرعى هذا العهد، وأصبح بحيث لا ينقضه، أو يخيس به إلا جاهل شقي، وقد خرج أمره من يد الوالي وغيره، فذلك يعني: أنه أصبح لازماً لا ينفسخ، لأن الإنفساخ

يسقط التبعات، ويلغي الآثار، إذ لم يعد هناك عهد لكي يطالب بالوفاء به.. نعم، قد ينقض العهد، وينكث ولذا عبر «عليه السلام» بطلب الإنفساخ، ولم يشر إلى فسخه من أحد، أو كيف يفسخه، فظهر بذلك كله أنه لو فسخه من عقده وهو الوالي لم ينفسخ، لأن الأمر خرج من يده، وأصبح النكث به غدراً وخيانة وجرأة على الله.

٣ ـ ثم إنه «عليه السلام» كرّه عامله بالإقدام على نقض عهد الله الذي يجب عليه الوفاء به. ورغَّبَه بالوفاء به بقوله: إن الضيق الذي يلحق بالوالي في وفائه بهذا العهد، يمكن تجاوزه بالصبر عليه، فإن صبر الوالي هذا يثمر تنامي الرجاء لديه بأن يعود الله تعالى عليه بألطافه، ويشمله برحماته وعناياته، وتكون عاقبة ذلك:

ألف: أن يفرج عنه الضيق الذي يعاني منه.

ب: أن ينيله فضل عاقبة هذا الصبر.

وهذان الأمران خير له من غدر يخاف تبعته، وآثاره الوضعية، ومنها الحرمان من ألطاف الله تعالى وتوفيقاته في الدنيا..

والأهم من ذلك: الخوف من وبال هذا النقض للعهد عليه في الآخرة. ولذا قال «عليه السلام»: «خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ تَخَافُ تَبِعَتَه وأَنْ تُحِيطَ بِكَ مِنَ الله فِيه طِلْبَةٌ». فإن من يكون الله تعالى هو المحاسب والمطالب له، لن يتمكن من تحصيل الأمان، والحصول على البراءة، والخلاص من العقوبة.

كما أن الله تعالى لن يقيل فاعل ذلك من هذه المطالبة، ولن يعفو عنه، بعد أن تجرأ عليه، وسيكون مصيره مواجهة المصائب في الدنيا، والعقوبة في الآخرة.

الفصل الرابع:

الوالي.. وسفك الدماء..

نصوص في هذا الفصل:

قال «عليه السلام»: [و] إِيَّاكَ والدِّمَاءَ وسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا، فَإِنَّه لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِنِقْمَةٍ، ولَا أَعْظَمَ لِتَبِعَةٍ، ولَا أَحْرَى [لـ] (بِـ) زَوَالِ نِعْمَةٍ، وانْقِطَاعِ مُدَّةٍ، مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ (حَقِّهَا) [الحق]..

والله (سُبْحَانَه) مُبْتَدِئٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ، فِيمَا (تَسَافَكُوا) [يتسافكون] مِنَ الدِّمَاءِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، فَلَا (تُقَوِّيَنَّ) [تصونن] سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ (مِمَّا يُضْعِفُه ويُوهِنُه، بَلْ) [يخلقه و] يُزِيلُه (ويَنْقُلُه)، [فإياك والتعرض لسخط الله، فإن الله قد جعل لولي من قتل مظلوماً سلطاناً، قال الله: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾[1]]

ولَا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ الله ولَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، لأَنَّ فِيه قَوَدَ الْبَدَنِ، [فـ] (و) إِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطَإٍ، وأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ، (أَوْ سَيْفُكَ)، أَوْ يَدُكَ (بِالْعُقُوبَةِ) [لعقوبة]، فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً، فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى (أَوْلِيَاءِ) [أهل] الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ، [دية مسلمة يتقرب بها إلى الله زلفى].

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

ونقول:

لا بأس بملاحظة ما يلي:

١ ـ إن من مهمات الوالي حفظ دماء الناس، وأموالهم، وأعراضهم، وإشاعة الفضائل بينهم، وإبعاد الرذائل عنهم.

٢ ـ قد جعل الله تعالى حرمة المؤمن أعظم من حرمة الكعبة(١)، ولا يمكن لمسلم أن يخالجه شك في حرمتها العظيمة.

٣ ـ إذا كان أول ما يحكم الله تعالى به بين العباد هو ما تسافكوا من الدماء، فذلك يشير إلى درجة خطورة هذا الأمر، بل قد يقال: إن هذا يدل على أن سفك الدماء بغير حق هو أعظم الذنوب بعد الشرك بالله.. مما يعني: أن حفظ حياة الناس في غاية الأهمية.

٤ ـ للناس حالات مختلفة، ولبعضهم تصرفات هدامة، وشديدة الخطورة، على أرواح الناس، وعلى أمنهم الاجتماعي، وعلى أديانهم، وقيمهم، وأخلاقهم.

---

(١) راجع: بحار الأنوار ج٦٤ ص٧١ وج٦٥ ص١٦ وج٦٨ ص١٦ وج٧ ص٣٢٣ وج٥٠ ص٢٢٥ وج٩٨ ص١١٢ والخصال للصدوق ص٢٧ وروضة الواعظين ص٣٨٦ ومشكاة الأنوار للطبرسي ص١٥٥ ومسند الرضا لداود بن سليمان الغازي ص١٠٩ وكامل الزيارات ص٢٧٣ وكتاب الأربعين للماحوزي ص٣٧٧ ومستدرك سفينة البحار ج١ ص٢٠٤ وج٢ ص٢٧١ وراجع: وفيات الأعيان ج٣ ص٢٨٨ وفوات الوفيات ج٢ ص٦٤٢ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج١ ص٢٦٧ وألف حديث في المؤمن للنجفي ص١٧٠.

فقد تجد من يقتل المسلمين عمداً، أو يعيث في الأرض فساداً، أو يرتكب الفواحش التي حكم الله تعالى بلزوم قتل مرتكبيها كزنا المحصن، أو اللواط، أو الارتداد، وما إلى ذلك..

وهذا يعطي: أن الوالي يحتاج إلى إقامة الحدود، وإلى معاقبة المجرمين، والاقتصاص ممن يستحق ذلك منهم. ورد اعتداء المعتدين، وبغي الباغين.

ويكون القتل، والرجم، وقطع الأيدي والأرجل، وما إلى ذلك من مفردات هذه العقوبات.

٥ ـ وقد نجد بعض الولاة يتوسعون في هذا الأمر، فيندفعون لعقاب الناس لأتفه الأسباب بقسوة بالغة، تصل إلى حد الفتك بهم أحياناً. مستفيدين مما لديهم من قوة وشوكة وسلطان.

٦ ـ فأراد «عليه السلام» أن يعالج هذا الأمر بصورة استباقية، بوضع الكوابح، والعراقيل المانعة من الاسترسال في الاستجابة لوهم القدرة، وعنفوان السلطة..

عواقب سفك الدماء المحرمة:

وقد ذكر «عليه السلام» عواقب سفك الدماء بغير حق، وأوجب على الوالي أن يحذر من الإقدام على ذلك، فقال: «إِيَّاكَ والدِّمَاءَ وسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا، فَإِنَّه لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِنِقْمَةٍ إلخ..» حيث نرى أنه «عليه السلام»:

١ ـ لم يقل: إياك، وسفك الدماء.. بل قال: إياك والدماء وسفكها مع أنه يريد أن يمنعه من سفك الدماء لا من نفس الدماء.

فلعل سبب ذلك: أن سفك الدماء هو صبُّها. فلو حذَّره من سفك الدماء

مباشرة، لفهم منه: أن التحذير لا يشمل صورة لو لم يبلغ الأمر إلى هذا الحد من كثرة الدم المسال، فلو أراق الوالي بعض دمائهم، ولم يصل إلى حد الصب الدال على الكثرة، فقد لا يكون مشمولاً للآثار التي ذكرها ليخوفه بها.

٢ ـ ذكر من عواقب سفك الدماء بغير حق، ما يلي:

أولاً: إن الجريمة إذا وقعت، فإن الدواعي تتوافر وتتضافر على الانتقام من المجرم..

وهذه الدواعي تكون في مورد سفك الدم وصبه الدال على الكثرة أقوى من جميع الدواعي التي تكون في المظالم الأخرى، فأولياء المقتول يطلبونه بدم صاحبهم، ويسعون في سفك دمه، والناس أيضاً يمقتونه، ويتمنون أن يلقى جزاءه، والسلطة أيضاً تطلبه، وكذلك الشرع.. كما أن عذاب الله سبحانه ينتظره في الآخرة..

بل سيأتي: أن أول ما يحكم الله تعالى فيه بين العباد يوم القيامة هو الدماء.

ثانياً: قد ظهر من النصوص: أن تبعات جريمة سفك الدماء بغير حق هي الأعظم من تبعات سائر الجرائم.

ثالثاً: إن سفك الدماء بغير حق يعتبر أشد تأثيراً من أية جريمة أخرى في زوال النعم عمن يفعل ذلك، ومنها نعمة السلامة، والسكينة، وراحة الوجدان.

رابعاً: إذا كان الحاكم هو الذي يسفك الدم، فإنه يكون أيضاً أعظم تأثيراً ـ من أية جريمة أخرى ـ في وضع نهاية لحكومة الحاكم الذي يفعل ذلك، فضلاً عن سقوطه من أعين الناس، وضياع ما له من احترام واعتبار

عندهم، وربما كان هذا من أسباب قصر عمره أيضاً.

سؤال.. وجواب:

وقد رأينا: أنه «عليه السلام» قال: «وَلَا أَعْظَمَ لِتَبِعَةٍ» والتبعة هي: ما اتبعت به صاحبك من ظلامة ونحوها، أو هي: ما يترتب على الفعل من شر وضرر، وقد يستعمل في الخير أيضاً، ولكنه قليل.

والسؤال هو: لماذا أدخل اللام في قوله: «لتبعة»، مع أن المتوقع أن يقول: أعظم تبعة؟!.

وقد يجاب:

أولاً: بأن أصل العبارة هكذا: «لا شيء أعظم لتبعة».

ومن المعلوم: أن تبعة الشر والضرر ليست من آثار جميع الأشياء، كما أن بعض أنواع القتل ليس فيه تبعة أصلاً، كالقتل قصاصاً وقتل الزاني المحصن، والمرتد وغير ذلك.

ولو قال: لا شيء أعظم تبعة لفهم أن جميع الأشياء لها تبعاتها..

ثانياً: إنه حين قال «عليه السلام»: «لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِنِقْمَةٍ ولَا أَعْظَمَ لِتَبِعَةٍ»، فأدخل لام الجر على كلمة تبعة.. وهذه هي اللام التي تزاد لإفادة تأكيد حصول التبعة في موردها، وتأكيد عظمة هذه التبعة أيضاً، وهذا كقول ابن ميادة:

وملكت ما بين العراق ويثرب ملكاً أجار لمسلم ومعاهد

ويمكن توضيح ذلك بالقول: بأن فقرات الكلام قبل هذه الكلمة وبعدها ومعها قد جاءت على نسق واحد بعد إدخال اللام، فأكدت لنا

سلاسة التعبير ووضوحه: أن الأشياء على قسمين:

أحدهما: ما له تبعات وآثار، كشرب الخمر، والزنا، وسفك الدماء بغير حق.

والآخر: لا تبعات له.

وما له تبعات قد تكون تبعاته عظيمة وهائلة، مثل: سفك الدماء، فإن نفس سفك الدماء وصبها بغير حق يجعلها من أعظم الجرائم. فاحتاج إلى اللام لتأكيد عظمة هذه التبعة كما رأينا.

ويمكن ادِّعاء: أن هذه اللام تشبه لام العاقبة، فإن الذي يسفك الدماء يريد أن يحصل على الراحة والأمن، والنعيم الدائم.. لكن ما حصل عليه هو عكس ذلك تماماً.

بغير حلها.. أو بغير حقها؟!:

ونجد: أنه «عليه السلام» قال هنا: «إِيَّاكَ والدِّمَاءَ وسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا». ثم قال بعد سطر واحد: «مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا». فلماذا اختلف التعبير في الموردين؟!

ويمكن أن يجاب:

بأنه في الفقرة الأولى: إنما يتحدث عن المسوغ للإقدام على سفك الدماء ومتى يحل ذلك للوالي، ومتى لا يحل، بل يوجب نقمة الله، وعذابه إلخ..

وفي الفقرة الثانية: إنما يشير إلى مصدر إباحة هذا السفك للدماء، وهو أن يكون هذا السفك حقاً، لأنه قصاص، أو لأنه من حدود الله، أو صيانةً لدين الله، أو حفظاً للمجتمع الإنساني، أو غير ذلك.. ومتى لا يكون حقاً،

كما لو كان عدواناً..

لماذا يظلم الجبارون؟!:

وقد عالج «عليه السلام» مسألة عدوان الحكام على الناس، واستحلالهم سفك دمائهم بالدلالة على أسباب لجوئهم إلى ارتكاب هذه الجرائم، فأوضح أنها أسباب موهونة، مبنية على خطأ جسيم ناشئ عن سوء تقدير، ووهم كبير، فقال «عليه السلام»:

«واللهُ سُبْحَانَه مُبْتَدِئٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ، فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُه ويُوهِنُه، بَلْ يُزِيلُه ويَنْقُلُه إلخ..».

فنرى أن هذا النص يلمح إلى ما يلي:

١ ـ إنه يريد من واليه: أن يعرف خطورة سفك الدماء بغير حق، من خلال شدة الغضب الإلهي على من يفعل ذلك..

٢ ـ تستفاد الشدة في هذا الغضب من الاهتمام بمحاسبة الفاعل وعقوبته، قبل النظر في أية جريمة أخرى، فإنه إذا حدثت جريمة قتل مثلاً، وجريمة سرقة، فإن الاهتمام للسلطة وللناس ينصب على معالجة تبعات جريمة القتل، وكشف القاتل، والقبض عليه، وتسليمه للعدالة أولاً، ثم ينظر في موضوع السرقة، وعقوبة السارق بعد ذلك.. وكذلك الحال إذا انضمت جريمة القتل إلى غيرها من الجرائم.

٣ ـ ثم ألمح «عليه السلام» إلى مفهوم خاطئ يراود أذهان الحكام، وهو

أن بقاء وقوة سلطتهم مرهون بمدى هيمنتهم على الناس، واحكام قبضتهم على الأمور.. وذلك ـ بنظرهم، أو بنظر كثير منهم ـ إنما يحصل بالبطش، وسفك الدماء، وعدم التراخي والتساهل مع الناس.

مع أن هذا التفكير سقيم وعقيم، بل هو يؤدي إلى عكس هذه النتيجة، وذلك لما يلي:

أولاً: إن سفك دماء الناس بغير حق يضعف سلطان الحاكم.

ثانياً: إن هذا الضعف سوف يتنامى، ويصل إلى حد تفسخ وتمزق الحكم بالفعل، أو يصل إلى حد التهيؤ للتخرق والتشقق. هذا إذا قرأنا قوله «عليه السلام»: «يوهيه» بالياء، كما في بعض المصادر(١).

وإن قرأناها بالنون، فتكون من الوهن وهو الضعف، فيكون عطفها على كلمة «يضعفه» من عطف المرادف..

ونحن نرجح: أنها بالياء، لتكون تأسيساً لمعنى جديد، فإن هذا الفعل يضعِّفه، بل قد يتفاقم الأمر إلى حد تمزق السلطان وسقوطه.

ويؤيد هذا: قوله بعد ذلك: بل يزيله، وينقله، حيث دل قوله هذا على أنه بصدد الترقي والتدرج من الأدنى والأضعف إلى الأبعد والأصعب.

ثالثاً: إن الأمر ـ أي سفك الدماء بغير حق ـ قد يصل إلى حد زوال السلطان، وأن تعم الفوضى، والهرج والمرج..

رابعاً: إن سفك الدماء بغير حق قد يؤدي إلى انتقال السلطة إلى الأغيار،

---

(١) الديباج الوضي ج٥ ص٢٥٩٦.

الذين يريدون استبعاد أهل الحق، والاستئثار بالأمور، لكي يعيشوا في الأرض فساداً في البلاد، ويذلّوا العباد.

التهديد المباشر:

زاد في رواية تحف العقول قوله: «فإياك والتعرض لسخط الله، فإن الله قد جعل لولي من قتل مظلوماً سلطاناً قال الله: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً**﴾[1]».

فقد تضمنت هذه الفقرة: إنذاراً، وتهديداً عملياً للوالي بأمرين:

أولهما: أن عليه أن يحذر من التعرض لسخط الله سبحانه، وذلك بعد أن عرَّفه: بأن أول ما يحكم الله به بين العباد يوم القيامة هو فيما تسافكوا من الدماء، فإن بسفكه للدماء المحرمة جرأة على الله سبحانه، وسيكون الله تعالى هو المطالب له يوم القيامة بهذه الجريمة.

ثانيهما: أن أولياء المقتول بغير حق سوف يلاحقون القاتل في الدنيا للاقتصاص منه.. وليس له أن يأمل بالتملص والتخلص من هذه العقوبة لسببين:

أحدهما: أن الله تعالى هو الذي أعطى أولياء المقتول هذا الحق، في نص قرآني صريح وقاطع.

الثاني: أن الهروب من القود لا يجدي، لأن الله سبحانه وعد أولياء المقتول بالنصر على المعتدي.

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

لا تجدي الأعذار:

١ ـ وقد يحدِّث المرتكب للجرم نفسه: بأنه قادر على تجاوز هذه التهديدات، ويفلت من العقاب، بتقديم أعذار قد يرضاها الله تعالى منه، أو تثير الشبهة التي تدرأ بها الحدود والعقوبات، ويسلم من القتل..

فجاءه الجواب عن هذه الخواطر: بأنها لا تسمن ولا تغني من جوع.. فالأعذار لا تجدي مع الله سبحانه، فإنه عالم الغيب والشهادة، وهو أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد، والآثار الدنيوية إن سلم من بعضها بسبب شبهة أثارها، فإن بعضها الآخر المرتبط بالإبتلاءات الإلهية، وسلب التوفيقات، لا مجال للسلامة منها.

٢ ـ كما أن الأعذار لا تجدي عند علي «عليه السلام» بعد تحقق قتل العمد من واليه، لأن موارد جواز القتل محددة في الشريعة، كالارتداد، والقود، وزنا المحصن، والإفساد في الأرض، وغير ذلك.

فإذا لم يكن قتل العمد الذي صدر من الوالي مستنداً إلى أي منها، فإن سائر الأعذار لا قيمة لها.. فلا يقبل مثلاً الاعتذار بالغضب الشديد أو بالجهل بالحكم، أو بالموضوع، أو غير ذلك.

وهذا ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: «..وَلَا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ الله وَلَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، لأَنَّ فِيه قَوَدَ الْبَدَنِ».

وقد تضمنت هذه الفقرة أيضاً ما يلي:

ألف: إنه «عليه السلام» جعل ثبوت قود البدن هو السبب في أن الله تعالى لا يقبل عذر القاتل، لأن هذا القود هو حق لأولياء المقتول.. فقبول

العذر المؤثر في حفظ البدن من القود، هو ما يأتي من قبل ولي الدم.. ولا يمكن أن يضيع الله حق الأولياء بالقود، بعد أن كان تعالى هو الذي جعل هذا الحق..

ومن المعلوم: أن إجراء هذا القود، وإقامة أحكام الله، واجب على الإمام، من قبل الله، فلا يرتفع إلا بقرار ورضى إلهي..

وحين يقول «عليه السلام»: «ولَا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ الله ولَا عِنْدِي إلخ..». فإن ذلك يدل على أن الله تعالى لم يرفع هذا الواجب عنه «عليه السلام».

ب: إنه «عليه السلام» أضاف كلمة القود إلى كلمة «البدن» في قوله: «لأَنَّ فِيه قَوَدَ الْبَدَنِ»، مع أنه كان يكفي أن يقول: لأن فيه القود.

ربما لأن البدن هو الذي عليه القود، وتظهر فيه آثار الجريمة التي كان قد ارتكبها.

ماذا عن الخطأ؟!:

ثم قال «عليه السلام»: «وإِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطَإٍ، وأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ، أَوْ سَيْفُكَ، أَوْ يَدُكَ بِالْعُقُوبَةِ، فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً، فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ [ودية مسلمة، يتقرب بها إلى الله زلفى]».

فقد نستفيد من هذه الفقرات أموراً، نذكر منها ما يلي:

١ ـ لقد عالج «عليه السلام» في هذه الفقرة صورة أخرى من صور سفك الدماء. وهي صورة قتل الخطأ، فإن الوالي يعاقب المذنبين بالضرب أحياناً، أو بغيره، كجلد الزاني، وشارب الخمر، وتعزير بعض المذنبين بما لا

يبلغ الحد.

وكذلك الحال في صورة ما لو أراد الدفاع عن نفسه بضربة أو لكمة يوجهها لمهاجمه.. فإنه قد يحدث القتل، مع أنه إنما قصد الضرب، ولم يقصد القتل.. فهذا شبه عمد، وفيه الديَّة..

وذكروا: أن القتل إن كان في إجراء حد، أو تعزير استحقه ذلك الشخص، فلا شيء عليه..

مع أن ظاهر كلامه «عليه السلام» هنا: أنه في شبه العمد، كالضرب في حال التأديب، يجب إعطاء الدية لأولياء المقتول من بيت المال، لا من مال الوالي، فيكون هذا حكماً ثابتاً لخصوص حالة إجراء الحدود..

وكذلك الحال إذا كان ذلك قد حدث حين دفاع الوالي عن نفسه.

وأما إن كان قد ضربه مزاحاً، أو عدواناً، فصادف أن قتل، فلا بد له أن يؤدي ديته إلى أهله وأوليائه من مال نفسه، فدية شبه العمد على القاتل، لا على العاقلة..

وهناك قتل الخطأ المحض، كما لو أراد أن يضرب عصفوراً، أو يرمي هدفاً للتمرين، فوقعت ضربته على شخص فقتل.

فهو لم يرد ضربه، ولا أراد قتله، فالدية في هذه الصورة على العاقلة.

٢ ـ ثم إنه «عليه السلام» طلب من واليه لزوم جانب الاحتياط في الضرب، وعدم الانقياد لحالة الغضب، لأن الوكزة قد تكون قاتلة. والوكزة هي اللكمة، والضرب باليد المجموعة.

وقيل: هي مثل النكزة، التي تعني غرز شيء محدد الطرف في شيء آخر.

٣ ـ إنه «عليه السلام» قال: «وأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ، أَوْ سَيْفُكَ، أَوْ يَدُكَ بِالْعُقُوبَةِ»، فيرد هنا سؤال يقول:

إن الإفراط إنما كان من الضارب نفسه في استعمال يده، وسوطه وسيفه ضد الشخص الآخر. فلماذا نسب الإفراط إلى الآلة وهي السيف، أو السوط، وإلى الجارحة، وهي اليد، دون الضارب بالسيف والسوط واليد؟!

ويجاب:

بأن الكلام إنما هو عن حصول قتل لم يقصد الوالي حصوله.. وإنما نشأ هذا القتل عن الضربات التي أفرط فيها، فكأنه «عليه السلام» اعتبر غفلته عن هذا الافراط بمثابة الغيبة له، وكان الحاضر هو السوط والسيف، واليد التي نشأ عنها هذا القتل، فلذا نسب «عليه السلام» الإفراط إلى الآلة والجارحة، دون صاحبها.

٤ ـ ثم إنه «عليه السلام» حاول أن يعالج حالة النخوة التي تعرض لأصحاب المناصب وأهل السلطان، والأبهة، فنهاه عن الاستجابة لدواعي هذه النخوة التي تدعوه إلى أن يتعالى، ويترفع عن الاعتراف بخطأه ويتجاهل حق أولياء المقتول بدية القتيل الذي قتل بيده، أو بسيفه، وسوطه.

والطماح: هو الارتفاع والكبرياء، والتعالي.

٥ ـ قال العلامة التستري ما مضمونه: إن كلمة «وسيفك» زائدة، لعدم وجودها في الخطية، وفي شرح ابن ميثم والمعتزلي.

والظاهر: أنها كانت حاشية، زادها بعضهم اجتهاداً، فاختلطت بالمتن، إلا أن اجتهاده كان خطأً، فالسيف لا يستعمل إلا في العمد دون الخطأ».

وليست الكلمة في رواية تحف العقول أيضاً[١].

ونلاحظ هنا: أن قتل الخطأ قد يحصل بالسيف أيضاً. كما لو أراد قطع غصن من شجرة بسيفه، أو ان أحداً هاجمه، فلوح بسيفه بهدف التخويف، أو أنه لوَّح به مزاحاً، فأفلت من يده، فأصاب رجلاً، فقتله.

(١) راجع: نهج الصباغة ج٨ ص٦٣٢.

الفصل الخامس والأخير

توجيهات قبل مسك الختام..

نصوص هذا الفصل:

قال «عليه السلام»:

(و) إِيَّاكَ والإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ، والثِّقَةَ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا، وحُبَّ الإِطْرَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرَصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِه، لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ (المُحْسِنِينَ) [المحسن].

(و) إِيَّاكَ والمَنَّ عَلَى رَعِيَّتِكَ بِإِحْسَانِكَ، أَوِ التَّزَيُّدَ فِيمَا كَانَ مِنْ فِعْلِكَ، أَوْ أَنْ تَعِدَهُمْ فَتُتْبِعَ مَوْعِدَكَ بِخُلْفِكَ، [أو التسرع إلى الرعية بلسانك]، فَإِنَّ المَنَّ يُبْطِلُ الإِحْسَانَ، (والتَّزَيُّدَ يَذْهَبُ بِنُورِ الحَقِّ)، والخُلْفَ يُوجِبُ المَقْتَ (عِنْدَ الله والنَّاسِ)، [وقد] قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ الله أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ**﴾(١).

(و) إِيَّاكَ والْعَجَلَةَ بِالأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا، (أَوِ التَّسَقُّطَ) [والتساقط] فِيهَا عِنْدَ (إِمْكَانِهَا) [زمانها]، (أَوِ) [و] اللَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرَتْ، (أَوِ) [و] الْوَهْنَ (عَنْهَا) [فيها] إِذَا (اسْتَوْضَحَتْ) [أوضحت]، فَضَعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْضِعَه، وأَوْقِعْ كُلَّ (أَمْرٍ) [عمل] مَوْقِعَه..

وإِيَّاكَ والِاسْتِئْثَارَ بِمَا (النَّاسُ) [للناس] فِيه (أُسْوَةٌ) [الأسوة والاعتراض

---

(١) الآية ٣ من سورة الصف.

فيما يعنيك]، والتَّغَابِيَ عَمَّا (تُعْنَى) [يعنى] به مِمَّا قَدْ وَضَحَ (لِلْعُيُونِ) [العيون الناظرين]، فَإِنَّه مَأْخُوذٌ مِنْكَ لِغَيْرِكَ، وعَمَّا قَلِيلٍ (تَنْكَشِفُ) [تكشف] عَنْكَ أَغْطِيَةُ الأُمُورِ، [ويبرز الجبار بعظمته]، (ويُنْتَصَفُ مِنْكَ لِلْمَظْلُومِ) [فينتصف المظلومون من الظالمين.

ثم] امْلِكْ حَمِيَّةَ أَنْفِكَ، وسَوْرَةَ (حَدِّكَ) [حدتك]، وسَطْوَةَ يَدِكَ، وغَرْبَ لِسَانِكَ، واحْتَرِسْ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بِكَفِّ الْبَادِرَةِ، وتَأْخِيرِ السَّطْوَةِ، [وارفع بصرك إلى السماء عندما يحضرك منه] حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُكَ، فَتَمْلِكَ الِاخْتِيَارَ، ولَنْ تَحْكُمَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى تُكْثِرَ هُمُومَكَ بِذِكْرِ الْمَعَادِ (إِلَى رَبِّكَ، والْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا مَضَى لِمَنْ تَقَدَّمَكَ).

ونقول:

توضيحات:

التزيد: تفعُّل من الزيادة، وهو أن يحتسب الأمر أزيد مما هو عليه. أو إظهار الزيادة وتكلفها. والتزيد في الحديث: الكذب فيه.

المقت: البغض والسخط.

التسقط للخبر: أن يأخذه شيئاً بعد شيء. وتسقَّط فلاناً: تتبع عثرته، وانتظرها منه. وتساقط: أي تتابع سقوطه.

السورة: الحدة والشدة.

غرب اللسان: حدته.

البادرة: سرعة الإقدام على العقوبة والبطش.. أو ما يبدر من الإنسان عند الغضب من سب ونحوه.

الإطراء: المبالغة في المدح والثناء، أو هو أن تمدح الرجل بأحسن ما فيه.

الفرصة: الوقت المناسب للإقدام على الفعل.

تنكرت: لم يعرف وجه الصواب فيها. والتنكر: التغير من حال المسرَّة إلى حال المساءة أيضاً.

حمي الأنف: إذا كان ذا أنفة ونخوة واباء للضيم.

انتصف منه: انتقم بالعدل.

للتمهيد والبيان:

إننا قبل أن ندخل في بيان بعض ما تضمنته هذه الفقرات المباركة، نود أن نُعْلِم المتابع الكريم بما يلي:

أولاً: إن هذا الفصل ـ كسوابقه ـ قد تضمن توجيهات رشيدة، وبيانات سديدة، وجهها «عليه السلام» للوالي، كلها لها ارتباط ـ بنحو أو بآخر ـ بالناس، ورعايتهم، وتوفير سبل السعادة والسلامة والخير لهم.

ثانياً: إن هذه الكلمات، وإن كانت يسيرة، لكنها مشحونة بالدقائق الرائعة، والحقائق البارعة، وأنوار الإمامة الساطعة.. ونحن أقصر باعاً، وأقل اطِّلاعاً على دقائق هذه الحقائق، واستكناه صافي جوهرها الرائق.

من أجل ذلك: نحب أن نعلم المتابع لنا في الفصول المختلفة: أن ما ذكرناه ونذكره لا يعدو كونه تطفلاً منا، ونحن ذرة من هباء، على طود شامخ، ضاربٍ في تخوم الأرض إلى أعماق وآفاق السماء..

فلا غرو بعد هذا البيان الصريح إذا اعتمدنا في هذا الفصل الأخير

الإختصار الواضح، الذي يعبر عن جهلنا وقصورنا الفاضح، فليعلم ذلك.

وبناء على ذلك نقول:

حديث الإعجاب بالنفس:

لقد حذَّر «عليه السلام» واليه من ثلاثة أمور:

أولها: الإعجاب بالنفس.

الثاني: الثقة بما يعجبه منها.

الثالث: حب الإطراء. وهو الثناء عليه بأحسن ما فيه، أو المبالغة في الثناء عليه.

ويلاحظ هنا ما يلي:

١ ـ إن الإعجاب بالنفس يُنْتِج تكبراً، وتعالياً..

وسبب الإعجاب هو: شعور المعجب بنفسه: بأن له ميزة وفضيلة، أو كمالات في علمه، أو في قوته البدنية، أو في حرفة وصنعة، أو في عبادة أو زهادة، وما إلى ذلك.

٢ ـ أما المعجب بنفسه، فقد يظن: بأن له ميزة يتفرد بها، ويعتقد أنها ميزة ثابتة له، لا تزول عنه.. وهذا من العُجُب الممقوت أيضاً.

وأما إذا كان يرى: أن تلك الميزة قد تزول عنه، لم يكن شعوره بوجود هذه الميزة من مفردات العُجُب المذموم، ما دام يخاف من زوالها، أو يخاف من عدم قبولها عند الله إذا كانت عبادة.

وهذا أيضاً هو حال من اعتقد: أن ميزته التي يحبها ويفرح بها هي نعمة

من الله، يجب شكرها.. فإن هذا الشخص لا يكون معجباً بنفسه أيضاً.

ومن الواضح: أن من أدرك أن هذه النعمة يمكن أن تسلب منه، فإنه يكون في مأمن من عروض العجب له.. وهذا هو المراد من قوله «عليه السلام»: «والثقة بما يعجبك منها».

ولذلك نقول:

إن الثقة ببقاء الصفة التي تعجبك من نفسك تنتج العجب أيضاً.

٣ ـ كما أن الإطراء الذي نهى «عليه السلام» واليه عن حبه، هو الآخر ينتج العُجُب أيضاً، لأن النفس ترتاح للإطراء، لأنه يشعرها بالكمال والغنى، فيصاب بالتعالي، وهذا هو العُجُب.. فعلى الوالي أن يعالج ذلك، بهضم نفسه، والتأمل في عيوبها، وتذكر الموت، وغير ذلك.

أوثق فرص الشيطان:

ثم قال «عليه السلام»:

«فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرَصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِه، لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ [المحسن]..».

وقد رجح العلامة التستري: صحة كلمة «المحسن» دون كلمة المحسنين[1].

ونلاحظ:

١ ـ قوله: «وذلك» إشارة إلى الأمور الثلاثة المتقدمة، لا لخصوص الإطراء

---

(١) بهج الصباغة ج٨ ص٦٣٦.

كما يقوله بعضهم[١].

٢ ـ إنه «عليه السلام» لم يعلل نهيه عن العجب، وعن الثقة بما يعجبه من نفسه، وعن حب الإطراء ـ لم يعلل ذلك ـ: بأن فيه ما يشبه الإنكار لنعم الله، وفيه نسيان حتى لله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿**نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ**﴾[٢].

ولم يعلله: بأن الاعتقاد بدوام النعمة يؤدي إلى الهلاك والبوار، كما جرى لبلعم بن باعوراء، ولقارون، وغيرهما.

ولم يعلله: بأنه يوجب صدود المعجب بنفسه عن المواعظ، والإرشادات النافعة، ويمنعه من قبول النصائح، ويجعله متشبثاً بآرائه، ويمنعه من طلب الكمال، ومن الرقي.

ولم يعلله: بأنه يوجب غفلته عن عيوبه، ونقائصه.. ويجعله يندفع وراء أهوائه.

بل علل ذلك بأمر يرتبط بالناس وبمصالحهم، وبما يرتبط بسياسات الوالي لهم، وما تجره عليهم من ويلات.. لاسيما وأن حبه للإطراء الموجب للعجب، يعطي الفرصة للمتزلفين، وطلاب اللبانات، ويمكنهم من النفوذ إلى قلب الوالي عن هذا الطريق.. فإذا تلاقى ذلك مع عدم تأثير نصح الناصحين، فإن الأمور سوف تسير باتجاه غير حميد ولا سديد بدون شك.

٣ ـ قوله «عليه السلام»: «مِنْ أَوْثَقِ فُرَصِ الشَّيْطَانِ» يريد به: أن الشيطان

---

(١) الديباج الوضي ج٥ ص٢٦٠٠.

(٢) الآية ٦٧ من سورة التوبة.

إذا رأى الإنسان قد ابتلي بالعجب، فإنه سيعتبر أن هذه فرصة سنحت له يمكنه الوثوق بأنها سوف توصله إلى غاياته الشريرة.

وقوله «فِي نَفْسِه» يريد: أنها أوثق الفرص التي تطمئن إليها نفسه.

٤ ـ قوله «عليه السلام»: «لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِ».

قال العلامة ابن ميثم البحراني: إن الكلام في هذه الفقرة «يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه لما كان الإعجاب من الهلكات لم ينفع معه إحسان المحسن.. فإذا تمكن الشيطان من الفرصة، وزين الإعجاب للإنسان، وارتكبه، محق لذلك ما يكون له من الإحسان.

والثاني: أن المعجب بنفسه لا يرى لأحد عنده إحساناً، فيكون إعجابه ماحقاً لإحسان من أحسن إليه.. ولما كان مبدأ الإعجاب هو الشيطان كان الماحق لإحسان المحسن أيضاً هو الشيطان.. فلذلك نسبه إليه..»(١).

ويبدو لنا: أن هذا الوجه الأخير هو الأوفق بسياق الكلام.. لاسيما وأنه «عليه السلام» تحدث عن المحسن بطريقة الحديث عن الغائب، فلو كان المراد إحسان الوالي، لكان الأولى أن يوجه الخطاب إلى الوالي، ويقول: ما يكون من إحسانك.

المنّ على الرعية والتشويه الإعلامي:

ثم أشار «عليه السلام» إلى أمر بالغ الأهمية والحساسية في السلوك الإعلامي للحكام تجاه شعوبهم، فقال: «وإِيَّاكَ والْمَنَّ عَلَى رَعِيَّتِكَ بِإِحْسَانِكَ، أَوِ التَّزَيُّدَ

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني ج٥ ص١٨٤.

فِيمَا كَانَ مِنْ فِعْلِكَ، أَوْ أَنْ تَعِدَهُمْ فَتُتْبِعَ مَوْعِدَكَ بِخُلْفِكَ، [والتسرع إلى الرعية بلسانك]، فَإِنَّ الْمَنَّ يُبْطِلُ الإِحْسَانَ، والتَّزَيُّدَ يَذْهَبُ بِنُورِ الْحَقِّ، والْخُلْفَ يُوجِبُ الْمَقْتَ عِنْدَ الله والنَّاسِ الخ..».

ونلاحظ:

١ ـ أنه «عليه السلام» بعد إضافة الفقرة التي في رواية تحف العقول ـ والتي هي بين معقوفتين ـ ذكر أربعة أمور، يجب على الحاكم الحذر من الوقوع فيها، وهي كلها تعتبر من مفردات الإعلام السيئ، والقبيح، والمرفوض، وهي التالية:

أولاً: أن لا يمن على رعيته بما يقدمه لها من خدمات وإصلاحات.

وذلك لما يلي:

ألف: إن هذا الذي يقدمه لهم هو حق لهم، مفروض من الله سبحانه.. فهل يصح المن عليك بإيصال حقك إليك؟!

ب: إن ما يقدمه للناس، ليس من أمواله، وإمكاناته، وقدراته الشخصية، بل بالاستفادة من بيت مال المسلمين، وما خوله الله إياه من صلاحيات، وأجازه له من تصرفات، تهدف إلى إصلاح حالهم، وحل مشكلاتهم، وإيصالهم إلى الغايات التي أراد الله تعالى أن يوصلهم إليها في الدنيا والآخرة.

ج: إنه حتى لو كان الوالي هو المحسن، والباذل، فإن هذا المن يجرح مشاعر من تمن عليه، ويشعره بالحاجة، والضعف، والمديونية.. وقد قال تعالى: ﴿**لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى**﴾[1].

(١) الآية ٢٦٤ من سورة البقرة.

د: إن هذا المن المؤذي لا يبقي الإحسان على ما هو عليه، بل هو يبطله، ويحوله إلى أمر مكروه، وممقوت حتى للمستفيد منه.

هـ: إن هذا المن يحوِّل العمل العام إلى عمل يصب في مصلحة الشخص، ويغذي أنانيته، وينعش حب الذات في أعماق وجوده..

وهو يكشف عن تورط فاعله في الشهوات.. ومن كان كذلك، فهو لا يؤتمن على مصالح العباد، وإشاعة وإقامة العدل في البلاد..

ولأجل ذلك أمر «عليه السلام» واليه: أن يتجنب هذا الأمر في إعلامه، إذا أراد أن يُعْلِم الناس بما تم إنجازه لكي يؤكد ثقتهم به، ومحبتهم وتأييدهم له ولسياساته.

ثانياً: نهاه عن أن يتزيد فيما يعلنه للناس عن مقادير أعماله وإنجازاته.. وذلك بالمبالغة في الأمور، وتكثير القليل: بأن يكون في الواقع ثلاثة، فيقول لهم: إنه عشرة، أو تصغير الكبير، إذا كان عملاً غير لائق ويريد الاعتذار منه.

فإن هذا التزيد سواء أكان في جانب الكثرة في الأمور الإيجابية، بهدف التبجح، أو لغيره، أو في جانب القلة في الأمور السلبية، بهدف تصغير الجرم، وتلافي حد الفقد ـ إن ذلك ـ له سلبياته، فإنه:

ألف: من الكذب الذي يمقته الله، وهو رذيلة لا يرضاها الإنسان لنفسه.

ب: هو يخل بثقة الناس به، واعتمادهم عليه، حين يظهر لهم زيف ما ادَّعاه.

ج: إن التلاعب بمقدار ما قدمه الوالي من أعمال إيجابية للناس يهدف إلى تضخيم شخصيته أمام الناس، وإظهارها على غير حقيقتها. وهذا يدل على

أنه يريد أن يجعل لنفسه مقاماً وهمياً، باعتماد وسائل وهمية.

د: إن تجاوز الواقع في المجال الإعلامي، يذهب ببهاء ونور، وجمال الحق، ويخدش في قيمة الواقع نفسه، لأنه يمزجه بالأكاذيب والموهومات، فيصير كالحنطة الممزوجة بالأتربة وسواها، وحين يرى الناس: أن هذا الذي يدَّعيه لم يأت بالأثر المتوقع منه، يزهدون بالحق، لأنهم يرونه عقيماً، أو ضئيل الأثر، وهذه جريمة أخرى عظيمة.. فإن على كل حق نوراً أراده الله سبب هداية للناس، وسبيل ميل ورغبة..

ثالثاً: أن لا يعد الناس ويمنيهم، ثم يتبع وعده بالخلف، وعدم الوفاء، لأن من آثار ذلك:

ألف: المقت من الناس، والمقت هو البغض والسخط، واتهامهم إياه بأنه يعبث، ويستخف بهم.. وهذا الاستخفاف ناشئ عن تعاليه وتكبره، واحتقاره الآخرين.. والإنسان يبغض المتكبر، ولاسيما إذا عرف أنه يحتقره.

ب: إنه يكون قد وقع في جريمة الكذب عليهم.. وبذلك يفقد ثقة الناس، ويتضاءل موقعه في نفوسهم.

ج: إن الله تعالى يبغض من لا يفي بوعده، وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾(١).

د: إن الوعد من سنخ العهد، والناس ينظمون أمورهم على أساس

---

(١) الآيتان ٢ و ٣ من سورة الصف.

الصدق، والوفاء بالوعود، والعقود، والعهود.. ومن لا يلتزم بهذه الأمور، يلحق ضرراً بالحياة الإجتماعية، فكيف إذا كان من يخل بالوعد والعهد، هو الوالي نفسه؟! فإن الناس سوف يتلقفون ذلك منه بصورة عفوية، ويتخذونه سيرة ومنهجاً لهم.. والناس على دين ملوكهم، ولا يرضى الله بالإخلال بحياة الناس..

وقد قال «عليه السلام»: «فَتُتْبِعَ مَوْعِدَكَ بِخُلْفِكَ».

وفي نص آخر: «موعودك»[1]، ولم يقل: تتبع وعدك.. فلماذا عدل عن هذا إلى ذاك؟!

ويمكن أن يجاب:

بأن «الموعد» يطلق على الوعد، وعلى زمانه ومكانه[2].

وأما الموعود، فقد قال يحيى بن حمزة: «الموعود إما الوعد، وإما الشيء الموعود»[3].

فظهر: أن كلمة موعدك أشمل من كلمة موعود، فهي أولى بالاعتماد.

رابعاً: أن لا يتسرع إلى الرعية بلسانه بالتقريع والتجريح، والإهانات، والتهم.. فإنهم ـ وإن لم يتمكنوا من الجهر بالرد عليه ـ سوف يجول في خواطرهم

(١) الديباج الوضي ج٥ ص٢٦٠٢ ومستدرك الوسائل ج٨ ص٤٥٩ وج١٣ ص١٧١ وبحار الأنوار ج٣٣ ص٦١١ وإختيار مصباح السالكين لابن ميثم ص٥٥٣

(٢) أقرب الموارد ج٢ مادة وعد.

(٣) الديباج الوضي ج٥ ص٢٦٠٢.

عنه، ما هو أشر وأضر من تلك الإهانات.

العجلة في الأمور والتواني فيها:

ثم أشار «عليه السلام» إلى أمر له ارتباط وثيق بمهمات الوالي، وهذا الأمر يرتبط بالمجال العملي والتطبيقي، فقال: «(و) إِيَّاكَ والْعَجَلَةَ بِالأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا، (أَوِ التَّسَقُّطَ) [والتساقط] فِيهَا عِنْدَ (إِمْكَانِهَا) [زمانها]، (أَوِ) [و] اللَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرَتْ، (أَوِ) [و] الْوَهْنَ (عَنْهَا) [فيها] إِذَا (اسْتَوْضَحَتْ) [أوضحت]، فَضَعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْضِعَه، وأَوْقِعْ كُلَّ (أَمْرٍ) [عمل] مَوْقِعَه».

ونحن نشير هنا إلى ما يلي:

أولاً: إنه «عليه السلام» يقول: إن الإنسان، وكذلك الوالي حين يواجه أمراً، يكون أمام عدة حالات.

الحالة الأولى: أن يقدم على الأمر قبل حضور وقته المناسب من دون تأمل، أو تروٍ، أو تثبت.. وهذه عجلة غير محمودة، وعلى الوالي أن يتجنبها حتماً، لأنها قد تؤدي إلى مصائب وبلايا لم يكن قد حسب لها حساباً..

ومن المعلوم: أن في التأني السلامة، وفي العجلة الندامة.. وأن الأمور مرهونة بأوقاتها، فانتظار الوقت المناسب يشهد على صحة الرأي، وسلامة التفكير.. ولذا قال «عليه السلام»: «إِيَّاكَ والْعَجَلَةَ بِالأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا».

الحالة الثانية: أن يتباطأ عن الإقدام على الأمر بعد حلول وقته، وتوفر أسباب النجاح فيه، وظهور الصلاح في الإقدام عليه، وسهولة الوصول إليه، والحصول عليه.. وهذا ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: «أَوِ التَّسَقُّطَ [والتساقط] فِيهَا عِنْدَ إِمْكَانِهَا».

ويلاحظ:

ألف: أن المراد بالتساقط: التقصير في الأمر، والتساهل والتراخي فيه عند حضور وقته.

والتساقط هو التفاعل وتتابع السقوط، وهو كالتهالك، والذي يتتابع سقوطه لا نفع فيه.. والتهاون في الأمر بعد حضور وقته، وسهولة الحصول عليه سفه وجهل، وتضييع، وسوء تقدير.

ب: لكن المعتزلي فسَّر التساقط: بأنه الحرص على الشيء، والجشع والاندفاع إلى تحصيله[1].

قال العلامة المجلسي «رحمه الله»: «أخذه من قول الجوهري: تساقط على الشيء: أي ألقى نفسه عليه، إلا أنه عداه بعلى كما ترى.. وحينئذ لا يكون مقابلاً للفقرة الأولى، بل عينها، ولا يخلو عن بعد، بقرينة ما بعدها»[2].

فمراده «عليه السلام» بالتساقط: التباطؤ والاسترخاء، والتواني عن الفعل، لا الحرص عليه، والاندفاع نحوه.

ج: وكلمة «التساقط» هي المعتمدة. أما كلمة «التسقط»، فإنما وردت في طبعة مصر لنهج البلاغة.. وليست في المصادر المتقدمة على ما يظهر.

الحالة الثالثة: أن يصر على الحصول على الأمور إذا استصعبت.. وهذا

---

(١) راجع: شرح نهج البلاغة للمعتزلي (ط بيروت) ج١٧ ص١١٦.

(٢) راجع: بحار الأنوار (ط حجرية ـ تبريز) ج٨ ص٦١٧ و (ط دار إحياء التراث العربي) ج٣٣ ص٦٣٧.

هو المراد بقوله «عليه السلام»: «أَوِ [و] اللَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرَتْ». أي يلحّ ويصرّ على ذلك، بالرغم من ظهور العسر فيها.. مع أن ذلك قد يكلِّفه أكثر بكثير من العوائد التي قد تحصل له منها. فالإقدام على الأمور العسرة والإلحاح واللجاج فيها جهل، وخرق، ومجازفة لا يحمد عليها.

وهناك من فسر قوله «عليه السلام»: «إِذَا تَنَكَّرَتْ» بقوله: إذا لم يعرف وجه الصواب فيها(١).

مع أن اللجاجة في أمر مبهم لا يعرف وجهه، ولا وجه الصلاح فيه مما لا يقدم عليه إنسان متوازن.. وهو مرفوض عند الناس، وغير مستساغ. لكن الإقدام على أمر ظاهر الصلاح، ولكنه صعب، لا يأباه العقلاء..

الحالة الرابعة: نهاه عن التغابي والتغافل عن النظر في أمر ظهرت وجوهه، وحضر وقته، وعرفت مداخله، ومخارجه.. فإن تجاهل أمر كهذا، والنكول عن النظر فيه، والتغافل عنه ضعف، وتضييع، وعجز لا مبرر له، وانعدام شعور بالمسؤولية، فقوله «عليه السلام»: «إِذَا اسْتَوْضَحَتْ»: أي إذا ظهر حالها بعد التأمل فيها.

قال الجوهري: «استوضحت الشيء، إذا وضعت يدك على عينك تنظر: هل تراه»؟! فإذا استوضح الوالي الأمر، وظهر له، ولم يعد فيه خفاء، فيجب أن يبادر إلى فعل ما يجب عليه تجاهه.

فظهر: أن الفرق بين هذه الحالة الأخيرة، والحالة الثانية: أن الحالة

---

(١) راجع: بهج الصباغة ج٨ ص٦٣٩ وشرح نهج البلاغة لابن ميثم ج٥ ص١٨٥.

الثانية تتحدث عمن يملك الإمكانات والقدرات، وتضافرت الدلائل على أن الأمر الذي هو محط النظر في متناول اليد، ويمكن الوصول إليه بصورة سهلة وميسورة، ولكنه يضعف عنه، وتتساقط وتتهاوى قدراته تباعاً أمامه، حتى يفوته ذلك الأمر الميسور.

أما الحالة الخامسة، فهي أن يتغافل ويصرف النظر عن الأمر الذي ظهرت وجوهه، وعرفت مداخله ومخارجه.. فلا ينظر فيه، بل يزوي وجهه عنه، وكأنه لا يراه، ولم يسمع به.

نتيجة الحالات الأربع:

وبعد أن ذكر «عليه السلام» الحالات الأربع التي يجب على الوالي تجنبها، والتي هي:

١ ـ العجلة بالأمور قبل أوانها.

٢ ـ التساقط فيها عند إمكانها.

٣ ـ اللجاجة فيها إذا تنكرت.

٤ ـ الوهن عنها إذا استوضحت.

بعد ذكر هذه الحالات المرفوضة، وضع له قاعدة، وأمره أن يلتزم بها، ولا يتجاوزها، وهي ذات شقين.. هما:

١ ـ أن يضع كل أمر موضعه.

٢ ـ أن يوقع كل عمل موقعه.

والفرق بينهما واضح.. فإن المراد بالأمر في الأول: هو الشيء.. ولكل

شيء موضع يناسبه، فمثلاً لا يناسب أن يجعل العالم بالفقه سائساً، أو أن يجعل الجاهل مفتياً أو قاضياً، أو أن يجعل الجبان قائداً للجيوش، والأحمق معلماً، وما إلى ذلك.

والمراد بإيقاع العمل في موقعه: أن يتصرف بحكمة وروية، ووفق مقتضيات الأحوال، وفي حدود الشرع والقيم والأخلاق.. فيكون ليناً في موضع يحتاج إلى اللين، وشديداً في موضع يحتاج إلى الشدة، وسمحاً وسخياً في موقع الحاجة إلى الكرم والسخاء، وقابضاً، فيما يحتاج إلى الإمساك والقبض.. ولا يكون المحسن والمسيء عنده بمنزلة واحدة.

وهكذا يقال في الحزم والصرامة، وفي التساهل والرفق، وغير ذلك.. فيعمل في كل مورد بما يناسبه.

الإستئثار بما يتساوى الناس فيه:

١ ـ ثم حذَّر «عليه السلام» واليه من الاستئثار لنفسه بما يجب أن يساوي فيه بين الناس، فإن ذلك من الأنانية الممقوتة، ومن الجهل بعواقب الأمور.. فلا يأخذ لأهله ولنفسه مثلاً الأموال الطائلة من بيت المال، ويقتِّر في العطاء على المحتاجين والمرضى والعجزة.. لأن بيت المال مما يتساوى فيه جميع الناس.

كما أن حكام الجور، قد يتخذون لأنفسهم محميات يمنعون الناس من الوصول إليها، والاستفادة منها لأنفسهم، أو لمواشيهم.. بل قد يمنعون الناس حتى من المياه، إلا ما يفضل عنهم وعن حوائجهم.. مع أن الناس شركاء في هذه الأشياء.

٢ ـ وحذره أيضاً ـ كما في رواية تحف العقول ـ من الاعتراض فيما يعنيه،

أي أن لا يتعامل مع الناس انطلاقاً من ميوله، وعلاقاته الشخصية، فيهتم ويبادر إلى التدخل فيما يعنيه، ويعود نفعه إليه، أو إلى أقاربه، أو أحبائه، ولكنه يعرقل أي قرار، أو أي إجراء وعمل، من شأنه أن يفسح المجال لاستفادة الآخرين ممن لهم حق فيه..

ولكنه ـ كما في روايات هذا العهد ـ يتغافل ويتغابى عن الأمور التي تسير في غير الاتجاه الصحيح.. وتعتمد الانحراف والجور، ويكون الظلم، والتعدي فيها ظاهراً للعيان.. فهو يدفن رأسه في الرمال، وكأنه لا يرى شيئاً.

وهذا التغابي ظلم وجور منه يحاسب الوالي ويعاقب عليه، ويؤخذ منه الحق للمظلوم والمعتدى عليه، مع أن الوالي نفسه لم ينتفع به، وإنما سكت عنه، وعن الظلم فيه، ولم يتدخل لإعادة الأمور إلى نصابها..

فنفس سكوت الوالي، وغض نظره عن التعديات من الغير على الغير لا يعفيه من المسؤولية عنها..

٣ ـ وقوله «عليه السلام»: «والتَّغَابِيَ عَمَّا تُعْنَى بِهِ» يريد به: أن يحذر الوالي من التغابي عن الأمور التي فرض الله عليه العناية والاهتمام بها.. ويتأكد لزوم تصدِّيه لحلها، وعدم جواز التغابي عنها حين يتضح وجه الحق فيها لكل أحد، فإن ذلك لا يبقي للوالي أي عذر في هذا التغافل. فإن فعل ذلك، ظهر للناس أنه لا يصلح للولاية والإمارة..

وأما إن كان جاهلاً حقاً بهذه الأمور التي يكون كشفها ومعالجتها من وظائفه.. فهو لا يصلح أيضاً للمقام الذي هو فيه.

فكلمة «تُعْنَى بِهِ» معناها: أنه من مهماتك التي تطالب من الله، ومن

الناس بإنجازها، ومنع الظلم فيها، حتى لو كان الظالم أباك، أو أخاك، فإن تغابيت عنها، فإنك تقصد بالعقوبة، ويؤخذ منك للمظلوم، وإن لم تكن أنت فاعل الظلم.

٤ ـ وقوله «عليه السلام»: «مِمَّا قَدْ وَضَحَ لِلْعُيُونِ» يشير إلى أنه ليس للوالي أن يتتبع العيوب المستورة للناس، ولكن إذا ظهرت مساوئهم للناس، «مِمَّا قَدْ وَضَحَ لِلْعُيُونِ»، فليس له أن يتغابى عنها.. كما لو ظهر: أن أقرباء الوالي وأحباءه، وأعوانه يظلمون الناس، ويمنعونهم من الحصول على حقوقهم.. فعلى الوالي أن يبادر لمنعهم، والتغابي والتغافل منه يكون أمراً شنيعاً يستحق عليه العقوبة.

معالجة بطش الحكام:

يجب على الوالي: أن يكون مهيمناً على نفسه، وأن يفكر بعواقب أي فعل يُقدِم عليه، ولا ينساق مع غضبه ونوازع نفسه..

ولذا أمر «عليه السلام» واليه: بأن يحترس من الوقوع في فخ البطش، والقسوة على الناس، وذلك يتحقق بأربعة أمور، هي:

١ ـ أن يملك حمية أنفه.

٢ ـ أن يملك سورة حده [حدته].

٣ ـ أن يملك سطوة يده.

٤ ـ أن يملك غرب لسانه.

ويلاحظ هنا:

ألف: أن هذه الأمور الأربعة هي التي يتذرع بها غالباً الجبارون لتبرير بطشهم بالناس، وقسوتهم في معاملتهم.

ب: إن حمية الأنف: هي الإباء، والأنفة مما يقع من الأمور المكروهة، فتأخذه الحمية، وهي الغيرة والغضب، فيبالغ في إظهار الرفض والسخط، ويخرج عن الحد المقبول والمعقول، ليصل إلى حد التعدي على الآخرين، والظلم لهم..

ج: في تحف العقول: «وسورة حدتك»، وقد ذكر أهل اللغة: أن السورة هي الحدة والشدة والسطوة. أي إملك شدة غضبك ونزقك.. والنزق: هو الطيش والخفة عند الغضب، والعجلة في جهل وحمق.

د: والمراد بسطوة اليد هو: أن الإنسان حين يمارس بعض الأمور بيده، فإن اليد قد تسترسل في عملها، وتندفع فيه، فتزيد على الحد المطلوب.

وفسرت السطوة بالصولة، فسطوة اليد: صولتها.. وقد قال هود لقومه: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾[1].

فإن بعض الناس تتجلى قسوته، وحرصه على الإيلام والأذى للآخر إذا باشر العقوبة له بنفسه..

هـ: وغرب اللسان: نشاطه وحدته، واندفاعه في التقريع، واستطالته في أذى الناس، فلا بد للوالي أن يملك غرب لسانه، ويكفه عن الكلام بلا مبرر، ويحدّ من شدته، وحدته، وسطوته بمن لا يستحق شيئاً من ذلك..

---

(١) الآية ١٣٠ من سورة الشعراء.

معالجات لا بد من اعتمادها:

وحيث إن هناك من يتذرع بصعوبة السيطرة على نفسه في هذه الحالات الأربع، فإنه «عليه السلام» قد ذكر لواليه أموراً من شأنها أن تصونه من هذه المداخل الخطيرة للشيطان، فأمره: بأن يحترس من هذه الأمور الأربعة بما يلي:

أولاً: بكف البادرة.. فإن الإنسان إذا استفزه أمر، وأغضبه سرعان ما يبادر إلى الكلام الجارح والعنيف، ليكافئ بنظره ما اختزنه ذلك الأمر من تحد واستفزاز..

فأمير المؤمنين «عليه السلام» يأمر واليه: بأن يكف نفسه عن هذه البادرة، ويمنعها من الظهور، وأن لا يتفوه بأي قول في هذه اللحظات الحساسة بالذات.. فإن إطلاق اللسان يزيد في تسعير الغضب، والسكوت يخمده.. وبذلك يكون قد أعطى لنفسه فرصة للتأمل والتدبر، وإجالة الفكر، والتماس الرأي الأمثل والأفضل، والأقرب والأصواب.

ثانياً: أمره «عليه السلام»: بتأخير السطوة، وكف الجوارح عن الانبعاث، والوثوب للبطش بالطرف الآخر، وقهره.. فقد يظهر له بعد التأمل والتروي: أن الطرف الآخر لا يستحق ذلك، بل قد يظهر له: أن الصواب هو مكافأته، والشد على يده.

ثالثاً: أمره ـ كما في رواية تحف العقول ـ: بأن يرفع بصره إلى السماء في هذه الحالة، فإن ذلك يوجب أمرين:

أحدهما: سكون غضبه.

والثاني: أن تعود له السيطرة على نفسه، فيكون هو الذي يقودها، ويختار

لها ما تقول، وما تفعل، وليست هي التي تتحكم به، بما لها من أهواء ونزوات.

وذلك لأن العقوبة لو تمت في حال الغضب، فقد تكون مستندة إلى الغضب وهوى النفس، لا إلى هدى الشريعة، وحكم العقل.

ضمانة العمل بالوصايا الأربع:

ثم أشار «عليه السلام» إلى أن إحكام هذه الأمور الأربعة، وتعميقها في نفس الوالي حتى تصبح خلقاً، وتصرفاً عفوياً، إنما يكون بأمر واحد، وهو أن يكثر همومه بذكر المعاد إلى ربه.. فيكون ذكر المعاد، ومصيره فيه، وما فيه من حساب، وثواب وعقاب، من قبل علام الغيوب هو شغله الشاغل، وهو كل همه في ليله ونهاره، وجميع أحواله. فإن ذكر الموت والمعاد يهون كل صعب، ويسهل كل عسير، فيصبح قادراً على كبح غضبه، وامتلاك سورة حدته، وسطوة يده، وغرب لسانه.

ففي سورة الغضب، إنما يبادر إلى البطش، لأنه لا يكون ذاكراً لله، فإذا كان الله في نفسه حاضراً، وكان للمعاد، وما فيه من حساب وعقاب ذاكراً، فإنه يكون على كف نفسه عن أي سوء مبادراً، لأن الحاكم يرى نفسه قادراً على فعل ما يريد، ولا يمنعه من ذلك إلا خوفه من الله سبحانه..

مسك الختام: هو كلمة الختام:

والْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا مَضَى لِمَنْ تَقَدَّمَكَ.

[ثم اعلم أنه قد جمع ما في هذا العهد من صنوف ما لم آلك فيه رشداً إن أحب الله إرشادك وتوفيقك: أن تتذكر ما كان من كل ما شاهدت منا، فتكون ولايتك هذه] مِنْ حُكُومَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ فَاضِلَةٍ، أَوْ أَثَرٍ عَنْ (نَبِيِّنَا) [نبيك] «صلى الله عليه وآله»، أَوْ فَرِيضَةٍ فِي كِتَابِ الله، فَتَقْتَدِيَ بِمَا شَاهَدْتَ مِمَّا عَمِلْنَا بِه (فِيهَا) [منها]، وتَجْتَهِدَ (لِنَفْسِكَ) [نفسك] فِي اتِّبَاعِ مَا عَهِدْتُ إِلَيْكَ فِي عَهْدِي (هَذَا)، واسْتَوْثَقْتُ (بِه) مِنَ الْحُجَّةِ لِنَفْسِي (عَلَيْكَ)، لِكَيْلَا تَكُونَ لَكَ عِلَّةٌ عِنْدَ تَسَرُّعِ نَفْسِكَ إِلَى هَوَاهَا.

[فليس يعصم من السوء، ولا يوفق للخير، إلا الله جل ثناؤه.. وقد كان مما عهد إليَّ رسول الله «صلى الله عليه وآله» في وصايته تحضيضاً على الصلاة والزكاة، وما ملكت أيمانكم.. فبذلك أختم لك ما عهدت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم].

وأَنَا أَسْأَلُ اللهَ (بِسَعَةِ) [سعة] رَحْمَتِه، وعَظِيمِ [مواهبه و] قُدْرَتِه عَلَى إِعْطَاءِ كُلِّ رَغْبَةٍ: أَنْ يُوَفِّقَنِي وإِيَّاكَ لِمَا (فِيه) [في] رِضَاه، مِنَ الإِقَامَةِ عَلَى الْعُذْرِ

الْوَاضِحِ إِلَيْه وإِلَى خَلْقِه، مَعَ حُسْنِ الثَّنَاءِ فِي الْعِبَادِ، (وجَمِيلِ) [وحسن] الأَثَرِ فِي الْبِلَادِ، وتَمَامِ النِّعْمَةِ، وتَضْعِيفِ الْكَرَامَةِ.. وأَنْ يَخْتِمَ لِي ولَكَ بِالسَّعَادَةِ والشَّهَادَةِ.. (إِنَّا إِلَيْه راجِعُونَ) [وإنا إليه راغبون]..

والسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله، وعلى آله الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً. (والسَّلَامُ).

ونقول:

إن هذه الفقرات هي مسك ختام هذا العهد، ولا نريد في ختام هذا الكتاب إلا لفت نظر القارئ الكريم إلى بعض ما ألمحت إليه، على سبيل الإيراد والتعداد، فقد ذكَّر «عليه السلام» واليه بما يلي:

أولاً: ذكر له المرجعيات التي يجب أن يعتمدها عند الحاجة، وهي التالية:

١ ـ عليه أن يعمل في حكومته بالسيرة التي جرت عليها حكومات العدل التي سبقته.. وحكومة العدل بعد النبي «صلى الله عليه وآله» هي حكومة علي «عليه السلام»، لأنها الحكومة المعصومة في كل فعل وقول وموقف.

٢ ـ أن يعمل بالسنة العملية المأثورة عن النبي «صلى الله عليه وآله» التي نقلها الثقاة عنه «صلى الله عليه وآله».

٣ ـ أن يعمل بأقوال النبي «صلى الله عليه وآله» التي رواها عنه الثقات.

٤ ـ أن يعمل بالفرائض التي نص عليها كتاب الله.

٥ ـ وأمره في التطبيقات العملية: أن يعمل بما شاهده من سيرة علي «عليه السلام».. فإنه الإمام المنصوب من قبل الله ورسوله، علماً وهادياً، وولياً للأمة بعد النبي «صلى الله عليه وآله».

ثانياً: إنه «عليه السلام» قد أعلم واليه: بأنه قد أقام الحجة على الوالي بما ذكره له في عهده هذا، فلم يبق للوالي عذر، في المخالفة، والخضوع لهوى نفسه.

ثالثاً: أن على واليه: أن يلجأ إلى الله، ليطلب منه العصمة والتسديد، والتوفيق للخير.

رابعاً: دعا الله: بأن يوفقه للإقامة على الحجة الواضحة، والمقبولة عند الله تعالى، وعند خلقه..

وطلب من الله تعالى: أن يوفقه لنيل حسن الثناء من العباد، فإن ألسنة الخلق أقلام الحق.. وحسن ثنائهم لا ينال إلا بالعدل الشامل، والعمل بما يرضي الله فيهم.

خامساً: طلب منه تعالى: أن يوفقه لحسن الأثر في البلاد.

وأن يتم عليه النعمة.

وأن يضعف (أي يضاعف) له الكرامة.

سادساً: ثم طلب أخيراً أن يختم له ولواليه بالسَّعادة وبالشهادة..

وقد استجاب الله دعاء أمير المؤمنين لنفسه ولواليه.

ثم ختم «عليه السلام» كلامه بالسلام على رسول الله وآله الطاهرين «صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين»..

قال العلامة التستري في شرح هذه الفقرة الأخيرة ما يلي:

«والسّلام على رسول الله وآله الطيبين الطاهرين وسلّم تسليماً كثيراً، والسّلام» هكذا في (المصرية) لكن «وسلم» الأولى و «السّلام» في الآخر

زائدتان قطعاً لعدم وجودهما في «ابن أبي الحديد» و «ابن ميثم» و «الخطية».

مع أنّ «وسلّم» لا يصلح فصلها بين الموصوف والصفة..

وأما باقيها، فاختلف ابن أبي الحديد وابن ميثم على ما في النسخة فيهما، ففي «ابن أبي الحديد» هكذا: «والسّلام على رسول الله وآله الطيبين الطاهرين» وفي «ابن ميثم»: «والسّلام على رسول اللهِ وآله وسَلم تسليماً كثيراً» ومثله «الخطية»، وهو الصحيح من النهج لكونَ نسخة ابن ميثم بخط مصنفه، و في رواية «التحف»: «والسّلام على رسول اللهِ، وعلى آله الطيبين الطاهرين»[١].

ونختم بهذا كلامنا حول هذا العهد الشريف..

والحمد لله، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين..

حرر بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٨هـ ق

الموافق ٢٣ كانون الأول ٢٠١٦م ش.

بيروت ـ لبنان

جعفر مرتضى الحسيني العاملي

عامله الله بلطفه وإحسانه

---

(١) بهج الصباغة ج٨ ص٦٤٩.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ـ أ ـ

١. الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي الشافعي (ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان) و (ط شركة مصطفى البابي ـ القاهرة ـ مصر سنة ١٣٨٠هـ).

٢. أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٢هـ) و (ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٥هـ) و (ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م).

٣. الإختصاص للشيخ محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم بن عبد الله العكبري البغدادي الشيخ المفيد (مطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد ـ ط دار المفيد ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران).

٤. إختيار مصباح السالكين لابن ميثم البحراني (تحقيق الشيخ محمد هادي الأميني ـ ط مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ـ إيران سنة ١٤٠٨هـ).

٥. إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) هذَّبه الشيخ الطوسي (ط جامعة طهران) و (نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ـ إيران سنة ١٤٠٤هـ) و (ط كربلاء ـ العراق) و (ط جامعة مشهد ـ إيران سنة ١٣٤٨هـ ش) و (ط المطبعة المصطفوية ببمبئي باي دهوني ـ الهند سنة ١٣١٧ هـ).

٦. أدب الإملاء والإستملاء لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ط سنة ١٩٢٥م) و (نشر دار ومكتبة الهلال بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م).

٧. الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري (ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان) و (ط مؤسسة الكتب الثقافية سنة ١٤٠٦ هـ ـ١٩٨٦م).

٨. الأربعون حديثاً في إثبات إمامة أمير المؤمنين لسليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني (مطبعة أمير الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ).

٩. الإرشاد للشيخ محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم بن عبد الله العكبري البغدادي الشيخ المفيد (مطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد ـ ط دار المفيد ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م) و (ط المكتبة الحيدرية ـ النجف ـ العراق سنة ١٣٩٢هـ) و (ط سنة ١٣٨١هـ) و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٦هـ) و (ط مكتبة الآخندي ـ قم ـ إيران) و (ط مكتبة بصيرتي ـ قم ـ إيران).

١٠. إرشاد المؤمنين إلى معرفة نهج البلاغة المبين للسيد يحيى بن إبراهيم الجحاف (ط انتشارات دليل ما ـ قم ـ إيران سنة ١٤٢٢هـ).

١١. الإستبصار للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ط

النجف ـ العراق سنة ١٣٧٦هـ) و (ط دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ إيران سنة ١٣٦٣هـ ش).

١٢. الإستذكار ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ٢٠٠٠م).

١٣. الإستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (مطبوع بهامش الإصابة سنة ١٣٢٨هـ في دار المعارف بمصر) و (ط دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٢هـ).

١٤. إعانة الطالبين لأبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م).

١٥. أعلام الدين في صفات المؤمنين للحسن بن أبي الحسن الديلمي (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ـ إيران).

١٦. أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين العاملي (ط دار التعارف ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٣هـ). و (الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ).

١٧. أقرب الموارد لسعيد الخوري الشرتوني اللبناني (ط مكتبة المرعشي ـ قم ـ إيران سنة ١٤٠٣هـ) و (ط مكتبة لبنان ـ بيروت سنة ١٩٩٢م).

١٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي (ط دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان).

١٩. الإكتفاء من مغازي رسول الله لسليمان بن موسى الكلاعي (ط مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ مصر) و (ط الهند) و (مكتبة الهلال ـ بيروت سنة ١٣٨٧هـ).

٢٠. ألف حديث في المؤمن للشيخ هادي النجفي (ط مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران سنة ١٤١٦هـ).

٢١. الإلمام بالإعلام فيما جرت به الأحكام للشيخ محمد بن قاسم بن محمد النويري الإسكندراني (ط حيدرآباد الدكن ـ الهند سنة ١٣٨٨هـ).

٢٢. الأمالي (المجالس في الأخبار) للشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ط مؤسسة البعثة ـ قم ـ إيران سنة ١٤١٤هـ) و (ط المطبعة الحيدرية ـ النجف ـ العراق سنة ١٣٧٦هـ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران) و (ط مؤسسة الوفاء ـ بيروت ـ لبنان) و (ط مكتبة النعمان ـ النجف ـ العراق) و (ط دار الثقافة الإسلامية ـ قم ـ إيران سنة ١٤١٤هـ) و (ط دار الكتب الإسلامية ـ قم ـ إيران).

٢٣. أمالي الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي (ط مؤسسة البعثة ـ قم ـ إيران ١٤١٧هـ) و (ط دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان) و (ط مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان) و (ط المكتبة الحيدرية ـ النجف ـ العراق سنة ١٣٨٩هـ وط سنة ١٣٩١هـ).

٢٤. أمالي الشيخ محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم بن عبد الله العكبري البغدادي الشيخ المفيد (مطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد ـ ط دار المفيد ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٤هـ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ إيران).

٢٥. إمتاع الأسماع لأحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي (منشورات محمد علي بيضون ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٢٦. أنساب الأشراف (جمل أنساب الأشراف) للبلاذري (ط ليدن) و (ط دار المعارف ـ مصر سنة ١٣٥٩هـ) و (تحقيق إحسان عباس ط جمعية المستشرقين

الألمانية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٠هـ) و (تحقيق سهيل زكار ـ ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٧هـ) و (ط دار إحياء التراث ـ بيروت ـ لبنان).

٢٧. الأنوار البهية في تواريخ الحجج الإلهية للشيخ عباس بن محمد رضا القمي (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم ـ إيران سنة ١٤١٧هـ).

٢٨. الإيضاح للفضل بن شاذان النيسابوري (ط مؤسسة انتشارات دانشگاه ـ طهران ـ إيران سنة ١٣٩٢هـ) و (ط مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان).

ـ ب ـ

٢٩. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار للعلامة المجلسي (ط حجرية ـ إيران) و (ط دار الكتب الإسلامية ـ إيران سنة ١٣٨٥هـ) و (ط دار إحياء التراث ـ بيروت سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) و (ط مؤسسة الوفاء ـ بيروت).

٣٠. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر كثير (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٣هـ) و (ط مكتبة المعارف ـ بيروت ـ لبنان) و (ط دار الهلال ـ مصر) و (ط دار المنار ـ بيروت ـ لبنان).

٣١. البرهان في تفسير القرآن للسيد هاشم الحسينى البحرانى (تحقيق وطبع قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة ـ قم ـ إيران) و (ط آفتاب ـ طهران ـ إيران) و (ط مؤسسة إسماعيليان ـ قم ـ إيران) و (ط المطبعة العلمية ـ إيران سنة ١٣٩٣ هـ) و (ط دار المجتبى ـ إيران).

٣٢. بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة للشيخ محمد تقي التستري (ط أمير كبير ـ طهران ـ إيران سنة ١٤١٨هـ) و (ط مكتبة الصدر ـ طهران ـ سنة ١٣٩٠هـ).

٣٣. البيان والتبيين لأبى عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ط القاهرة ـ مصر سنة

١٣٨٠هـ) و (ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان) و (ط المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد ـ مصر سنة ١٣٤٥هـ ـ ١٩٢٦م).

٣٤. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث لإبراهيم بن محمد بن كمال الدين الحسيني الدمشقي الحنفي «ابن حمزة» (ط المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان).

ـ ت ـ

٣٥. تاريخ الإسلام لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ط دار الكتاب المصري ـ القاهرة ـ مصر) و (ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) و (ط دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٥هـ).

٣٦. تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ط مطبعة الإستقامة ـ بالقاهرة ـ مصر سنة ١٣٥٧هـ) و (تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم ـ ط دار المعارف ـ القاهرة ـ مصر) و (ط مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٣هـ) و (ط ليدن).

٣٧. تاريخ بغداد لأبى بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) و (ط مطبعة السعادة ـ القاهرة ـ مصر سنة ١٣٤٩هـ) و (ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان).

٣٨. تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر الدمشقي (ط دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان) و (ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٥هـ) و (ط مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان) و (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان سنة١٤٢١هـ).

٣٩. التبيان في تفسير القرآن للشيخ الطوسي (ط مكتب الإعلام الإسلامي التابع

لوزارة الإرشاد الإسلامي ـ إيران سنة ١٤٠٩هـ) و (ط النجف ـ العراق) و (ط دار الأميرة ـ بيروت ـ لبنان) و (ط مؤسسة آل البيت ـ قم ـ إيران).

٤٠. التحرير الطاووسي للشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم (ط مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان) و (ط مكتبة المرعشي قم ـ إيران سنة ١٤١١هـ).

٤١. تحف العقول لابن شعبة الحراني (ط النجف سنة ١٣٨٥هـ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ـ سنة ١٤٠٤هـ) و (ط المكتبة المرتضوية ـ قم ـ إيران) و (ط دار الكتب الإسلامية ـ قم) و (ط مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان).

٤٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ط حجرية) و (ط دار الفكر) و (ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م).

٤٣. التذكرة الحمدونية في التاريخ والأدب والنوادر والأشعار لابن حمدون محمّد بن الحسن بن محمّد بن علي (تحقيق إحسان عبّاس وبكر عبّاس ـ ط دار صادر ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٩٦م).

٤٤. تذكرة الموضوعات لمحمد طاهر بن علي الفتني (نشر أمين دمج ـ بيروت).

٤٥. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري الشامي (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان).

٤٦. تفسير الصافي لمحمد محسن بن مرتضى بن محمود بن علي الملقب بـ «الفيض الكاشاني» (ط مكتبة الصدر ـ طهران سنة ١٤١٦هـ ق ١٣٧٤هـ ش) و (ط منشورات الأعلمي ـ بيروت) و (ط دار ذوي القربى ـ قم ـ إيران).

٤٧. تفسير العياشي لأبي النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي

المعروف بالعياشي (ط المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران ـ إيران) و (ط مؤسسة البعثة ـ قم ـ إيران).

٤٨. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (مطبوع بهامش فتح البيان) و (ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان) و (ط دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م) و (ط بولاق ـ مصر) و (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان).

٤٩. تفسير القرآن المجيد لمحمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم بن عبد الله العكبري البغدادي الشيخ المفيد (مطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد ـ ط دار المفيد للطباعة ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٤).

٥٠. تفسير القمي لأبي الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي (ط مؤسسة دار الكتاب الإسلامي ـ قم ـ إيران ١٤٠٤هـ) و (ط المكتبة الحيدرية ـ النجف ـ العراق) و (ط دار ذوي القربى ـ قم ـ إيران).

٥١. التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي (ط نهضة مصر للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ مصر سنة ١٩٩٨ م).

٥٢. تفسير سورة الكافرون للسيد جعفر مرتضى (ط المركز الإسلامي للدراسات ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٣٨ هـ).

٥٣. تمام نهج البلاغة مجموعة مؤلفين (ط مؤسسة صاحب الأمر ـ قم ـ إيران ـ سنة ١٤١٨ هـ).

٥٤. تنبيه الخواطر ونزهة النواظر (مجموعة ورام) لورام بن ورام بن حمدان بن عيسى النخعي العراقي الحلي (ط دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ إيران).

٥٥. تنقيح المقال في علم الرجال للشيخ عبد الله بن محمد الحسن المامقاني (ط حجرية ـ إيران) و (المطبعة المرتضوية ـ النجف ـ العراق سنة ١٣٥٢هـ) و (ط مؤسسة آل البيت ـ قم ـ إيران).

٥٦. تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي (ط دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ إيران سنة ١٣٦٤هـ ش) و (ط المطبعة الحيدرية ـ النجف ـ العراق) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران) و (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان) و (ط دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان).

٥٧. تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ط دار صادر ـ بيروت ـ لبنان) و (دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م).

ـ ث ـ

٥٨. الثاقب في المناقب لابن حمزة الطوسي (ط مؤسسة أنصاريان ـ قم ـ إيران سنة ١٤١٢هـ).

٥٩. الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ط مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند سنة ١٣٩٣هـ ١٩٩٣هـ).

٦٠. ثواب الأعمال للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ط منشورات الرضى ـ قم ـ إيران سنة ١٣٦٨هـ ش) و (ط دار زين العابدين ـ قم ـ إيران سنة ٢٠١٤م) و (ط مكتبة الصدوق ـ طهران ـ إيران).

ـ ج ـ

٦١. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م) و (ط عبد

الحميد أحمد حنفي ـ مصر).

٦٢. جامع المقال فيما يتعلق في احوال الحديث والرجال للشيخ فخر الدين الطريحي (ط مؤسسة التاريخ العربي بيروت ـ لبنان سنة ٢٠١٦ م).

٦٣. جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير لجلال الدين السيوطي (تحقيق مختار إبراهيم الهائج وعبد الحميد محمد ندا وحسن عيسى عبد الظاهر) (ط الأزهر مجمع البحوث الإسلامية القاهرة سنة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م).

٦٤. الجواهر السنية في الأحاديث القدسية لمحمد بن الحسن بن علي بن الحسين الحر العاملي (ط مكتبة المفيد ـ قم ـ إيران سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م).

ـ ح ـ

٦٥. حاشية إسماعيل الحامدي على حاشية الكفراوي على الأجرومية (ط مكاتب سليمان مرعي ـ سنغافورا).

٦٦. الحاوى للفتاوي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى (ط دار الكتاب العربي بيروت لبنان) و (ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان). (ط مطبعة السعادة القاهرة مصر الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٨ هـ ١٩٥٩ م).

٦٧. حلية الأبرار للسيد هاشم البحراني (ط مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم ـ إيران سنة ١٤١١هـ) و (ط مؤسسة الاعلمي بيروت ـ لبنان).

ـ خ ـ

٦٨. خاتمة مستدرك الوسائل للمحدث الشيخ حسين النوري الطبرسي (تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ـ إيران سنة ١٤١٥هـ) و (ط حجرية ـ إيران).

٦٩. الخرائج والجرائح لأبي الحسين سعيد بن هبة الله (قطب الدين) الراوندي (ط مصطفوي ـ قم ـ إيران) و (تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي ـ قم ـ إيران سنة ١٤٠٩هـ).

٧٠. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي (ط دار الكتب العلمية ـ بيروت) و (ط دار القاموس الحديث ـ بيروت ـ لبنان).

٧١. خصائص الأئمة لأبي الحسن محمد بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي «الشريف الرضي» (ط مجمع البحوث الإسلامية التابعة للآستانة الرضوية المقدسة ـ مشهد ـ إيران سنة ١٤٠٦هـ).

٧٢. الخصال للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي «الصدوق» (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ سنة ١٤٠٣هـ ق ١٣٦٢هـ ش) و (ط المكتبة الإسلامية ـ طهران ـ إيران).

٧٣. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال للعلامة الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي (ط حجرية ـ إيران) و (ط مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم ـ إيران سنة ١٤١٧هـ) و (ط دانشگاه ـ تهران ـ إيران).

■ د ■

٧٤. الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ط دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان) و (ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان) و (ط دار الفارابي ـ بيروت ـ لبنان) و (ط المكتبة الإسلامية ومكتبة جعفري ـ طهران ـ إيران سنة ١٣٧٧هـ).

٧٥. دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام للسيد جعفر مرتضى العاملي (ط

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران سنة ١٤٠٠هـ) و (ط دار السيرة ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٤ هـ) و (ط المركز الاسلامي للدراسات بيروت لبنان سنة ١٤٣٨هـ).

٧٦. الدرة الباهرة في الأصداف الطاهرة للشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي (تحقيق جلال الدين علي الصغير) (ط دار الاعراف بيروت ـ لبنان).

٧٧. دستور معالم الحكم ومأثور مكارم الشيم من كلام أمير المؤمنين لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ط سنة ١٣٣٢ هـ) و (ط المكتبة الأزهرية ـ مصر سنة ١٣٣٢ هـ ـ ١٩١٤ م)

٧٨. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (ط دار المعارف ـ مصر سنة ١٣٨٣هـ).

٧٩. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأحمد بن الحسين البيهقي (ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٥هـ) و (ط سنة ١٣٩٧هـ).

٨٠. الديباج الوضي في الكشف عن أسرار كلام الوصي ليحيى بن حمزة بن علي الحسيني (ط مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية ـ صنعاء ـ سنة ١٤٢٤هـ).

ـ ذ ـ

٨١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة للشيخ آقا بزرگ الطهراني (ط دار الأضواء بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) و (ط إيران).

ـ ر ـ

٨٢. ربيع الأبرار ونصوص الأخبار لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ط مطبعة العاني ـ بغداد ـ العراق) و (ط الشريف الرضي ـ قم سنة ١٤١٠هـ).

٨٣. رجال ابن الغضائري لأحمد بن الحسين بن عبدالله الواسطي (ط دار الحديث قم ـ إيران).

٨٤. رجال ابن داود لعلي بن داود الحلي (ط جامعة طهران ـ إيران سنة ١٣٤٢هـ) و (ط المكتبة الحيدرية ـ النجف ـ العراق) و (ط مؤسسة الراضي ـ قم).

٨٥. رجال الطوسي لأبى جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة مدرسين ـ قم ـ إيران سنة ١٤١٥هـ).

٨٦. رجال العلامة (ط مؤسسة النشر الإسلامي). راجع: خلاصة الرجال.

٨٧. رجال النجاشي (فهرست أسماء مصنفي الشيعة) جمع أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي (ط مركز نشر كتاب ـ قم ـ إيران) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة مدرسين ـ قم ـ إيران سنة ١٤٠٧هـ) و (تحقيق محمد جواد النائيني ـ ط دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان).

٨٨. الرعاية في علم الدراية (الرعاية لحال البداية) للشيخ زين الدين بن علي الجبعي الشهيد الثاني (ط بوستان كتاب قم ـ إيران).

٨٩. الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام لأبي قاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (تحقيق عبد الرحمن وكيل ـ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة ومؤسسة نبع الفكر العربي ـ مصر سنة ١٣٨٧هـ وط سنة ١٣٩١هـ) و (ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان).

٩٠. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه للمولى محمد تقي المجلسي(ط بنياد فرهنك اسلامي حاج محمد كوشانبور سنة ١٣٩٨ هـ).

٩١. روضة الواعظين لمحمد بن الفتال النيسابوري (ط المطبعة الحيدرية ـ النجف ـ

العراق سنة ١٣٨٦هـ) و (ط منشورات الشريف الرضي ـ قم ـ إيران).

٩٢. رياض العلماء لعبد الله أفندي الأصبهاني (ط مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران سنة ١٤٠١هـ).

■ س ■

٩٣. سبل السلام للسيد محمد بن إسماعيل الكحلاني (ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة ـ مصر سنة ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م) و (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان).

٩٤. سبل الهدى والرشاد للصالحي الشامي (خطّية باريس) و (ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ مصر) و (ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م).

٩٥. سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (مطبوع مع حاشية السندي) و (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان) و (ط مكتبة التازية بمصر) و (ط سنة ١٣٧٣هـ) و (ط دار سحنون ـ تونس سنة ١٤١٣هـ).

٩٦. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (مطبوع مع عون المعبود) و (ط الهند) و (ط دار إحياء السنة النبوية) و (ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م) و (ط دار سحنون ـ تونس سنة ١٤١٣هـ).

٩٧. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (مطبوع مع تحفة الأحوذي) و (ونشر المكتبة الإسلامية لرياض الشيخ) و (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٣

هـ ـ ١٩٨٣ م) و (ط دار الكتب العلمية)

٩٨. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان) و (ط مجلس دائرة المعارف النظامية الهند سنة ١٣٤٤هـ).

٩٩. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (تحقيق عبد الغفار النبواري ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١١هـ ١٩٩١م) و (ط مكتبة نينوى الحديثة ـ بغداد ـ العراق).

١٠٠. سنن النبي «صلى الله عليه وآله» (مع ملحقات) للسيد محمد حسين الطباطبائي (ط مؤسسة النشر الإسلامي (جماعة مدرسين) ـ قم ـ إيران سنة ١٤١٩هـ).

١٠١. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٦هـ وط سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م) و (ط دار المعارف ـ مصر) و (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان) و (ط دمشق ـ سوريا سنة ١٣٦٠هـ).

١٠٢. السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) لعلي بن برهان الدين الحلبي الشافعي (ط دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٠هـ) و (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان) و (ط مطبعة مصطفى محمد الحلبي ـ القاهرة ـ مصر سنة ١٣٩١هـ) و (ط المكتبة البهية ـ مصر).

■ ش ■

١٠٣. شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران سنة ١٤٠٩ و ١٤١١ هـ) و (ط دار الثقلين ـ بيروت ـ لبنان سنة

١٤١٤هـ).

١٠٤. شرح أدب الكاتب لموهوب بن محمد بن الخضر بن الحسن ابن الجواليقي (ط دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان سنة ٢٠١٠ م)

١٠٥. شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني (ط مؤسسة النصر طهران ـ إيران سنة ١٣٨٤هـ) و (ط مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران سنة ١٣٦٢هـ ش).

١٠٦. شرح نهج البلاغة لعبد الحميد بن محمد بن أبي الحديد المعتزلي المعروف بابن أبي الحديد (ط دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ مصر سنة ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م) و (ط منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٣م و ط سنة ١٩٦٧م) و (ط سنة ١٩٨٣م) و (ط دار إحياء التراث ـ بيروت ـ لبنان) و (ط مؤسسة إسماعيليان ـ قم ـ إيران) و (ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان).

١٠٧. شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٩٠م).

١٠٨. الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب للشيخ يوسف بن أحمد البحراني (ط مطبعة امير ـ قم ـ إيران).

ـ ص ـ

١٠٩. صبح الأعشى في صناعة الإنشا لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي (ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٧هـ) و (ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان).

١١٠. الصحاح (تاج اللغة) في اللغة الشريفة العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (ط

دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م) و (ط انتشارات أميري ـ إيران) و (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان).

١١١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ المسمى (المسند الصحيح على التقاسيم) (ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م) و (مخطوط في مكتبة قبوسراي في استانبول) و (ط دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان).

١١٢. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري (ط الميمنية ـ مصر) و (ط مشكول) و (ط المكتبة الثقافية ـ بيروت ـ لبنان) و (ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٨١م) و (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان) و (ط محمد علي صبيح ـ القاهرة ـ مصر) و (ط سنة ١٣٠٩هـ) و (ط دار سحنون ـ تونس سنة ١٤١٣هـ).

١١٣. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري (مطبوع بهامش إرشاد الساري) و (ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان) و (ط مشكول) و (ط محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر ـ مصر سنة ١٣٣٤هـ) و (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان) و (ط دار صادر ـ بيروت ـ لبنان) و (ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان) و (ط دار الحديث ـ مصر سنة ١٤١٢ هـ) و (ط دار سحنون ـ تونس سنة ١٤١٣هـ).

١١٤. الصحيح من سيرة الإمام علي «عليه السلام» للسيد جعفر مرتضى (ط المركز الإسلامي للدراسات بيروت ـ لبنان سنة ١٤٣٠هـ).

١١٥. صحيفة الإمام الرضا للشيخ جواد القيومي الأصفهاني (ط مؤسسة النشر

الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ١٣٧٣هـ ش).

١١٦. الصحيفة السجادية الكاملة (تحقيق محمد باقر الموحد الأبطحي الإصفهاني ـ ط مؤسسة الإمام المهدي ـ قم ـ إيران) و (ط مؤسسة أنصاريان ـ قم ـ إيران سنة ١٤١١هـ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران سنة ١٤٠٤هـ) و (ط المجمع العالمي لأهل البيت).

١١٧. صحيفة همام بن منبه (الطبعة الأولى نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م).

ـ ط ـ

١١٨. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي(تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ـ ط دار هجر ـ مصر سنة ١٤١٣هـ) و (ط دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ مصر).

١١٩. الطبقات الكبرى لابن سعد (ط دار صادر ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٣٨٨هـ) و (ط ليدن) و (ط دار المعارف القاهرة ـ مصر) و (ط دار التحرير ـ القاهرة ـ مصر سنة ١٣٨٨هـ) (ط دار الثقافة الإسلامية ـ مصر) و (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٥هـ) و (ط بيروت ـ لبنان سنة ١٣٨٨هـ) و (ط مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان).

ـ ع ـ

١٢٠. عدة الداعي ونجاح الساعي لأحمد بن فهد الحلي (ط مكتبة وجداني ـ قم ـ إيران).

١٢١. علل الشرايع للشيخ الصدوق (تحقيق فضل الله الطباطبائي ـ ط المكتبة

الحيدرية ـ النجف ـ العراق سنة ١٣٨٥هـ ١٩٩٦م) و (ط مكتبة الطباطبائي قم ـ إيران سنة ١٤٢١هـ) و (ط مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان).

١٢٢. عهد الأشتر، للعلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين (ط المؤسسة الدولية للدراسات والنشر بيروت ـ لبنان سنة ١٤٢١ هـ. ق)

١٢٣. العهود المحمدية لعبد الوهاب الشعراني (ط مطبعة الحلبي وأولاده ـ القاهرة ـ مصر).

١٢٤. العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ط مؤسسة دار الهجرة) و (ط منشورات مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ إيران) و (ط دار الهلال ـ بيروت ـ لبنان).

١٢٥. عيون أخبار الرضا «عليه السلام» لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) (ط مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م) و (ط دار العلم ـ قم ـ إيران سنة ١٣٧٧هـ) و (ط المؤتمر العالمي للإمام الرضا ـ مشهد ـ إيران سنة ١٤١٣هـ).

١٢٦. عيون الحكم والمواعظ للشيخ كافي الدين أبي الحسن علي بن محمد الليثي الواسطي (الطبعة الأولى نشر دار الحديث).

■ غ ■

١٢٧. الغارات لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي (تحقيق السيد جلال الدين الحسيني ـ ط المطبعة الحيدرية ـ قم ـ إيران).

١٢٨. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام للشيخ مفلح الصيمري البحراني (تحقيق جعفر الكوثراني العاملي ـ ط دار الهادي ـ بيروت ـ لبنان).

١٢٩. غرر الحكم ودرر الكلم لعبد الواحد بن محمد التميمي الآمدي (ترجمة محمد علي بن محمد حسين الأنصاري القمي ـ ط مطبعة محمد علي علمي ـ طهران ـ إيران ١٣٣٧هـ ق).

١٣٠. غوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية للشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (ط مطبعة سيد الشهداء ـ قم ـ إيران سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م).

ـ ف ـ

١٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ط دار المعرفة ـ بيروت سنة ١٣٠٠هـ) و (ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان) و (ط دار الكتب العلمية ـ بيروت) و (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان).

١٣٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ط دار المعرفة ـ بيروت) و (ط دار عالم الكتب ـ بيروت).

١٣٣. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م).

١٣٤. الفتوح لأبي محمد أحمد بن أعثم الكوفي (ط دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١١هـ) و (ط دائرة المعارف الإسلامية حيدرآباد الدكن ـ الهند سنة ١٣٩٥هـ).

١٣٥. الفرق بين الفرق لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسرافيئيني (ط دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان) و (ط مطبعة المدني ـ القاهرة ـ مصر) و (ط مكتبة محمد علي صبيح ـ القاهرة ـ مصر).

١٣٦. الفصول المهمة في معرفة الأئمة لابن الصباغ المالكي (ط المكتبة الحيدرية ـ النجف سنة ١٣٨١هـ) و (ط دار الحديث ـ قم ـ إيران سنة ١٤٢٢هـ).

١٣٧. فقه السنة للشيخ سيد سابق (ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان).

١٣٨. فهرست كتب الشيعة وأصولهم (الفهرست) للشيخ الطوسي (ط جامعة مشهد ـ إيران سنة ١٣٥١هـ) و (ط مؤسسة نشر الفقاهة ـ إيران سنة ١٤١٧هـ) و (ط مؤسسة آل البيت ـ قم ـ إيران) و (ط ليدن) و (ط مؤسسة الوفاء بيروت ـ لبنان) و (ط دار أكنان ـ دمشق ـ سوريا).

١٣٩. فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي (ط دار صادر ـ بيروت ـ لبنان).

■ ق ■

١٤٠. قاموس الرجال للشيخ محمد تقي التستري (ط مركز نشر الكتاب ـ طهران ـ إيران سنة ١٣٧٩هـ وط سنة ١٣٨٤هـ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران سنة ١٤١٠هـ وط سنة ١٤٢٥هـ) و (ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان) و (ط دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان).

١٤١. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً للدكتور سعدي أبو حبيب (ط دار الفكر ـ دمشق ـ سوريا سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

١٤٢. قرب الإسناد لأبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري (ط حجرية) و (ط مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث ـ قم ـ إيران سنة ١٤١٣هـ) و (ط مؤسسة الثقافة الإسلامية لكشانپور ـ قم ـ إيران).

■ ك ■

١٤٣. الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ط دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان) و (ط مطبعة الحيدري ـ طهران سنة ١٣٧٧هـ) و (ط دار الكتب الإسلامية ـ قم ـ إيران سنة ١٣٦٣هـ ش) و (ط مطبعة النجف ـ العراق سنة ١٣٨٥هـ) و (الطبعة المُشَكَّلة تصحيح علي أكبر الغفاري ـ ط دار الكتب الإسلامية طهران سنة ١٣٨٨هـ) و (ط دار الحديث ـ قم ـ إيران سنة ١٤٢٩هـ).

١٤٤. كامل الزيارات لأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي (ط المطبعة المرتضوية ـ النجف ـ العراق سنة ١٣٥٦هـ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم سنة ١٤١٧هـ) و (ط المطبعة الحيدرية ـ النجف ـ العراق) و (ط مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم ـ إيران) و (ط مؤسسة الصدوق ـ قم ـ سنة ١٣٧٥ هـ).

١٤٥. الكامل في التاريخ لعلي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير (ط دار صادر ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٣٨٥هـ وط سنة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م) و (ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان).

١٤٦. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان) و (ط شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ القاهرة ـ مصر سنة ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م) و (ط أدب حوزة ـ قم ـ إيران).

١٤٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس لأبي الفداء إسماعيل بن محمد العجلوني (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٣٥١هـ).

١٤٨. كشف الغمة في معرفة الأئمة لأبى الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي (تحقيق علي آل كوثر ـ ط المطبعة العلمية ـ قم ـ إيران سنة ١٣٨١هـ) و (ط دار

الأضواء ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) و (ط المكتبة الإسلامية ـ طهران ـ إيران) و (ط مطبعة النجف ـ العراق سنة ١٣٨٥ هـ) و (ط المجمع العالمي لأهل البيت ـ إيران سنة ١٤٢٦هـ) و (ط مكتبة بني هاشم ـ إيران).

١٤٩. كشف القناع عن حجية الإجماع للشيخ أسد الله التستري المعروف بالمحقق الكاظمي (ط مؤسسة آل البيت ـ قم ـ إيران ـ طبعة حجرية سنة ١٣١٦هـ).

١٥٠. كمال الدين وتمام النعمة للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (الصدوق) المتوفي سنة (٣٨١ هـ). (ط. دار الكتب الإسلامية) و (ط دار الطباعه ميرباقر رازي ـ إيران) و (ط مكتبة الصدوق طهران ـ إيران).

١٥١. كنز الدقائق وبحر الغرائب (تفسير) للميرزا محمد المشهدي ابن محمد رضا بن إسماعيل بن جمال الدين القمي (مؤسسة النشر الإسلامي قم سنة ١٤٠٧ هـ).

١٥٢. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ط حيدرآباد الدكن ـ الهند سنة ١٣٨١) و (ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م) و (ط سوريا).

١٥٣. كنز الفوائد لأبي الفتح محمد بن علي الكراجكي (ط دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان) و (طبعة حجرية مكتبة المصطفوي قم ـ إيران سنة ١٣٦٩هـ ش) و (ط حجرية ـ مشهدي أسدآغا) و (ط دار الذخائر ـ قم ـ إيران).

١٥٤. الكنى والألقاب للشيخ عباس بن محمد رضا القمي (ط مكتبة الصدر ـ طهران ـ إيران) و (ط المطبعة الحيدرية ـ النجف ـ العراق سنة ١٣٨٩هـ) و (ط مطبعة العرفان ـ صيدا ـ لبنان) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران).

- ل -

١٥٥. لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ط أدب الحوزة ـ قم ـ إيران سنة ١٤٠٥هـ) و (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان).

١٥٦. لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ط مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٣٩٠هـ ١٩٧١م) و (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت).

- م -

١٥٧. مآثر الإنافة في معالم الخلافة لأحمد بن عبد الله القلقشندي (ط وزارة الإرشاد في الكويت سنة ١٩٦٤ م).

١٥٨. المبسوط لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ط دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).

١٥٩. المبسوط في فقه الإمامية للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ط المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية ـ قم ـ إيران) و (ط مطبعة الحيدري ـ طهران ـ إيران سنة ١٣٨٧هـ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران).

١٦٠. مجمع البيان في تفسير القرآن لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٣٧٩هـ) و (ط مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م) و (ط مطبعة العرفان ـ صيدا ـ لبنان سنة ١٣٥٦هـ) و (ط سنة ١٤٢١هـ) و (ط دار الهلال ـ بيروت ـ لبنان).

١٦١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م) و (ط دار الكتاب ـ بيروت ـ

لبنان سنة ١٩٦٧م) و (ط مؤسسة المعارف ـ بيروت ـ لبنان).

١٦٢. المحاسن لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ط دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ إيران سنة ١٣٧٠هـ ق ١٣٣٠هـ ش) و (ط زنگين ـ هران ـ إيران سنة ١٣٧٠هـ) و (ط النجف ـ العراق) و (تحقيق السيد مهدي الرجائي ـ ط المجمع العالمي لأهل البيت ـ قم ـ إيران سنة ١٤١٣هـ ق).

١٦٣. المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء للمولى محسن الكاشاني (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران) و (تحقيق علي أكبر الغفاري ـ ط المطبعة الإسلامية ـ طهران ـ إيران سنة ١٣٨٣هـ).

١٦٤. مدينة معاجز الأئمة الإثني عشر ودلائل الحجج على البشر للسيد هاشم بن سليمان البحراني (نشر مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم ـ إيران سنة ١٤١٣هـ) و (ط حجرية).

١٦٥. مرآة العقول لمحمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي المجلسي الثاني (ط دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ إيران سنة ١٤٠٤هـ).

١٦٦. مستدرك سفينة البحار للشيخ علي النمازي الشاهرودي (ط مؤسسة البعثة ـ قم ـ إيران سنة ١٤١٠هـ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران سنة ١٤١٨هـ).

١٦٧. مستدرك نهج البلاغة للشيخ هادي كاشف الغطاء (ط دار الاندلس بيروت ـ لبنان سنة ١٩٩٣م)

١٦٨. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل للميرزا حسين النوري الطبرسي (ط المكتبة الإسلامية ـ طهران ـ إيران سنة ١٣٧٢هـ) و (ط مؤسسة آل البيت ـ قم

ـ إيران سنة ١٤٠٧هـ) و (ط حجرية) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران).

١٦٩. مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى التميمي (تحقيق حسين سليم أسد ـ ط دار المأمون للتراث ـ بيروت ودمشق سنة ١٤٠٧هـ).

١٧٠. مسند أحمد بن حنبل (ط دار صادر ـ بيروت ـ لبنان) و (ط طبعة الحلبي ـ القاهرة ـ مصر) و (ط دار الحديث ـ القاهرة ـ مصر) و (ط الميمنية ـ مصر سنة ١٣١٣هـ) و (ط دار إحياء التراث ـ بيروت) و (ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان) و (ط دار المعارف ـ مصر) و (ط دار سحنون ـ تونس سنة ١٤١٣هـ).

١٧١. مسند الإمام الرضا للشيخ عزيز الله العطاردي (ط المؤتمر العالمي للإمام الرضا ـ مشهد ـ إيران سنة ١٤٠٦هـ).

١٧٢. مسند الحميدي لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م) و (ط المكتبة السلفية ـ المدينة ـ الحجاز).

١٧٣. مسند الرضا رواية داود بن سليمان بن يوسف الغازي (ط مؤسسة النشر التابعة لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران سنة ١٤١٨هـ).

١٧٤. مسند الشاميين لأبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

١٧٥. مسند الشهاب لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

١٧٦. مشكاة الأنوار في غرر الأخبار لأبي الفضل علي الطبرسي (ط دار الحديث ـ قم ـ إيران سنة ١٤١٨هـ) و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ـ إيران).

١٧٧. مصباح البلاغة في مشكاة الصياغة (مستدرك نهج البلاغة) لحسن الميرجهاني الطباطبائي المحمدآبادي (ط سنة ١٣٨٨هـ) و (ط مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٢٩هـ).

١٧٨. المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ط المطبعة الأميرية ـ القاهرة ـ مصر سنة ١٩٢٨م).

١٧٩. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (تحقيق الشيخ حبيب الرحمن ـ ط المجلس العلمي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٣٩٢هـ ١٩٨٢م) و (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان).

١٨٠. المصنف لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م) و (ط المكتبة السلفية ـ الهند سنة ١٣٩٩هـ).

١٨١. مع الإمام علي في عهده لمالك الأشتر، لمحمد باقر الناصري (ط دار الصادق بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٩٧٣م)

١٨٢. معادن الحكمة (الذيل) في مكاتيب الأئمة لمحمد بن محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة ـ إيران سنة ١٤٠٧ هـ).

١٨٣. معارج نهج البلاغة لعلي بن زيد البيهقي الأنصاري (تحقيق أسعد الطيب ـ ط بوستان كتاب ـ قم ـ إيران سنة ١٤٢٢هـ) و (تحقيق محمد تقي دانش پژوه ـ ط قم ـ إيران سنة ١٤٠٩هـ) و (ط مكتبة السيد المرعشي ـ قم ـ إيران).

١٨٤. معالم التنزيل لمحمد بن الحسين بن محمود الفراء البغوي الشافعي (تفسير البغوي) (مطبوع بهامش تفسير الخازن) و (تحقيق خالد محمد العك ـ ط دار

المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٧هـ ق).

١٨٥. معاني الأخبار للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ط مكتبة المفيد ـ قم ـ إيران) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران سنة ١٣٦١هـ وط سنة ١٣٧٩هـ ق ١٣٣٨هـ ش) و (ط مكتبة الصدوق ـ قم ـ إيران) و (ط دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان).

١٨٦. معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس (ط جامعة أم القرى ـ السعودية سنة ١٤٠٩هـ).

١٨٧. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ط دار الحرمين ـ السعودية سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م).

١٨٨. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة للسيد أبي القاسم الخوئي (ط دار الزهراء ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٣هـ) و (ط منشورات مدينة العلم ـ قم ـ إيران سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م).

١٨٩. المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ط المكتبة السلفية ـ المدينة ـ الحجاز سنة ١٣٨٨هـ) و (ط دهلي ـ الهند) و (ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان).

١٩٠. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (مخطوط) و (ط مطبعة الأمة ـ بغداد ـ العراق) و (ط مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ مصر) و (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان).

١٩١. معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (تحقيق سيد كسروي حسن ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان).

١٩٢. المعيار والموازنة في فضائل الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأبي جعفر الإسكافي محمد بن عبد الله المعتزلي والصحيح أنه لأبي علي الإسكافي (تحقيق محمد باقر المحمودي ـ ط بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨١م)

١٩٣. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٣هـ) و (ط دار عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٧هـ).

١٩٤. مفتاح السعادة في شرح نهج البلاغة لمحمد تقي نقوي القايني (ط نشر فائق طهران ـ ايران سنة ١٤٢٨ هـ)

١٩٥. مفردات غريب (ألفاظ) القرآن لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ط مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة سنة ١٣٨١هـ) و (ط دفتر نشر الكتاب ـ إيران سنة ١٤٠٤هـ) و (ط المكتبة العصرية ـ صيدا ـ لبنان سنة ١٤٢٧هـ) و (نشر طليعة النور سنة ١٤٢٧هـ).

١٩٦. مقباس الهداية للشيخ عبد الله المامقاني (ط مؤسسة ال البيت قم ـ إيران سنة ١٤١١ هـ).

١٩٧. مكارم الأخلاق لأبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي (ط منشورات الشريف الرضي ـ قم ـ إيران سنة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران سنة ١٤٢١هـ).

١٩٨. المكاسب للشيخ الأنصاري (نشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري سنة ١٤١٥ هـ).

١٩٩. الملل والنحل (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لأبي الفتح محمد بن عبد

الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (مطبوع بهامش الفصل في الملل والنحل لابن حزم) و (تحقيق محمد سيد كيلاني ـ ط دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان) و (ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ مصر سنة ١٣٨٧هـ) و (ط سنة ١٤١٠هـ) و (ط حجرية).

٢٠٠. من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم ـ إيران) و (ط دار الكتب الإسلامية ـ النجف ـ العراق سنة ١٣٧٦هـ) و (ط دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ إيران سنة ١٤١٠هـ) و (ط دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٦هـ).

٢٠١. مناقب آل أبي طالب لمشير الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن شهرآشوب (ط مصطفوي ـ قم ـ إيران) و (ط دار الأضواء ـ بيروت ـ سنة ١٤١٢هـ) و (ط المكتبة الحيدرية ـ النجف ـ العراق سنة ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م) و (طبعة حجرية).

٢٠٢. مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» للقاضي محمد بن سليمان الكوفي (ط مجمع إحياء الثقافة الإسلامية ـ قم ـ إيران سنة ١٤١٢هـ).

٢٠٣. المنتقى من السنن المسندة لأبي محمد عبد الله بن الجارود النيسابوري (ط دار الجنان ـ بيروت ـ لبنان) و (ط مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٢٠٤. منتهى المقال المعروف برجال أبي علي للشيخ أبي علي محمد بن إسماعيل الحائري (طبعة حجرية) و (ط مؤسسة آل البيت ـ قم ـ إيران سنة ١٤١٩هـ).

٢٠٥. منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة للسيد حبيب الله الخوئي (ط مؤسسة

التاريخ العربي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٢٤هـ)

٢٠٦. منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة لسعيد بن هبة الله قطب الدين الراوندي (ط مكتبة المرعشي ـ قم ـ إيران سنة ١٤٠٦هـ) و (ط مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران سنة ١٤٠٦هـ)

٢٠٧. منية المريد في أدب المفيد والمستفيد للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ط مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران سنة ١٤٠٩هـ ق ١٣٦٨هـ ش) و (ط بوستان كتاب ـ قم ـ إيران).

٢٠٨. الموضوعات لأبى الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (ط المكتبة السلفية المدينة ـ السعودية سنة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م).

٢٠٩. ميزان الإعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ط دار المعرفة ـ بيروت سنة ١٣٨٢هـ ١٩٦٣م) و (ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٦هـ) و (ط مطبعة السعادة ـ القاهرة ـ مصر).

٢١٠. ميزان الحكمة لمحمدي الريشهري (ط دار الحديث ـ قم ـ إيران) و (ط مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران سنة ١٤٠٤هـ).

٢١١. الميزان في تفسير القرآن للسيد محمد حسين الطباطبائي (ط مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٣٩٤هـ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران) و (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان).

ـ ن ـ

٢١٢. نتيجة المقال في علم الرجال للشيخ محمد حسن البارفروشي المازندراني (طبع على الحجر بإيران).

٢١٣. النجم الثاقب في أحوال الإمام الحجّة الغائب للشيخ حسين بن محمّد تقي بن علي محمّد الطبرسي النوري (ترجمة وتحقيق السيّد ياسين الموسوي ـ ط مركز الأبحاث العقائدية وأنوار الهدى ـ قم ـ إيران سنة ١٤١٥هـ).

٢١٤. نخبة الشرحين في شرح نهج البلاغه للسيد عبدالله شبر (ط انتشارات محبين ـ قم ـ إيران سنة ١٤٢٥هـ).

٢١٥. النصائح الكافية لمن يتولى معاوية للسيد محمد بن عقيل بن عبد الله بن عمر بن يحيى العلوي (ط مطبعة النجاح ـ بغداد ـ العراق) و (ط دار الثقافة ـ قم ـ إيران سنة ١٤١٢هـ) و (ط دار الكتاب الإسلامي ـ قم ـ إيران) و (ط مؤسسة الفجر ـ قم ـ إيران).

٢١٦. نفحات الولاية شرح نهج البلاغة للشيخ ناصر مكارم الشيرازي (ط مدرسة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» قم ـ إيران سنة ١٤٢٦هـ).

٢١٧. نهاية الإرب في فنون الأدب لأحمد بن عبد الوهاب النويري (ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة ـ مصر) و (ط دار الكتب العربية ـ بيروت ـ لبنان).

٢١٨. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ابن الأثير الجزري (ط مؤسسة إسماعيليان ـ قم ـ إيران سنة ١٣٦٤هـ هـ ش) و (ط دار المعارف ـ القاهرة ـ بمصر) و (ط المطبعة الخيرية ـ القاهرة ـ مصر) و (ط المطبعة الحيدرية ـ النجف ـ العراق) و (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٣٨٣ هـ) و (ط المكتبة الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان).

٢١٩. النهاية في اللغة لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن

عبد الواحد الشيباني ابن الأثير الجزري (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٣٨٣هـ).

٢٢٠. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ط مكتبة مصطفى البابي ـ القاهرة ـ مصر) و (ط دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م).

٢٢١. نهج البلاغة جمع الشريف الرضي (بشرح محمد عبده ـ ط القاهرة ـ مصر) و (ط دار التعارف ـ بيروت ـ لبنان) و (ط مؤسسة الأعلمي ـ بيروت) و (ط مطبعة الإستقامة ـ القاهرة ـ مصر) و (ط دار الذخائر ـ قم سنة ١٤١٢هـ).

٢٢٢. نهج البلاغة فهرسة صبحي الصالح (ط ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٣٨٧هـ).

٢٢٣. نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة للشيخ محمد باقر المحمودي (ط مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة١٣٨٥ هـ) و (ط مطبعة النعمان ـ النجف ـ العراق سنة ١٣٨٧هـ).

٢٢٤. نور الثقلين (تفسير) للشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي (ط مؤسسة إسماعيليان ـ قم ـ إيران سنة ١٤١٢هـ ق ١٣٧٠هـ ش) و (ط مطبعة الحكمة ـ قم) و (ط مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت) و (ط المطبعة العلمية ـ قم).

٢٢٥. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ط دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٧٣م).

ـ هـ ـ

٢٢٦. هداية المحدثين إلى طريق المحمدين المعروف بمشتركات الكاظمي لمحمد أمين

بن محمد علي الكاظمي (ط مكتبة المرعشي ـ قم ـ إيران سنة ١٤٠٥ هـ).

■ و ■

٢٢٧. الوافي للفيض لمحمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني (ط مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة ـ أصفهان ـ إيران سنة ١٤٠٦هـ ق).

٢٢٨. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ط دار إحياء التراث ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م) و (ط دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان).

٢٢٩. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ـ إيران سنة ١٤١٤هـ) و (ط دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ إيران) و (ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م) و (طبعة حجرية).

٢٣٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (تاريخ ابن خلكان) لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر «ابن خلكان» (ط دار صادر ـ بيروت سنة ١٣٩٨هـ) و (طبعة قديمة سنة ١٣١٠هـ) و (تحقيق إحسان عباس ـ ط دار الثقافة بيروت).

٢٣١. وقعة صفين لنصر بن مزاحم المنقري (ط المؤسسة العربية الحديثة ـ القاهرة ـ مصر) و (ط مكتبة بصيرتي ـ قم) و (ط مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ إيران).

■ ي ■

٢٣٢. ينابيع المودة للقندوزي الحنفي (ط إسلامبول ـ تركيا ـ سنة ١٣٠١هـ) و (ط بمبئي ـ الهند) و (ط دار الإسوة ـ قم ـ إيران) و (مطبعة الثقافة الإسلامية) و (ط مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان).

الفهرس

الفصل الثالث: المنح، والأوسمة، وعوائل الشهداء، ومعاملة الأعداء.. ٥

نصوص هذا الفصل: ٧

المغانم والمنح المتواصلة: ٨

فافسح في آمالهم: ٩

واصل حسن الثناء عليهم: ١٠

لأهل النجدة خصوصيتهم: ١٣

العيون على الإنجازات، لا على السقطات: ١٤

اعْرِفْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَبْلَى: ١٦

سلامة المعايير: ١٧

الهفوات لا تبطل الانجازات: ١٨

لا زال الحديث عن الجيش والقتال: ٢١

عوائل الشهداء: ٢٢

أهل النكاية في عدوك: ٢٣

هذا هو المطلوب: ٢٤

آثار رعاية عائلة الشهيد: ٢٥

سنن النبي والأئمة: ٢٦

المرجعية لحل المشكلات: ٢٨
المراد بأولي الأمر: ٢٩
الأخذ بمحكم الكتاب: ٣٠
السنة الجامعة: ٣١
من يعرف السنة الجامعة: ٣٢
أهل البيت هم المرجعية والقدوة: ٣٢
الباب السادس: الوالي مع مختلف الفئات.. .... ٣٥
الفصل الأول: القضاة.. والأحكام.. .... ٣٧
الأوامر والتوجيهات: ٣٩
النية الصالحة: ٤١
كيفية اختيار القضاة: ٤٢
صفات لا بد من توفرها: ٤٦
وهناك شرائط أخرى: ٥٢
الإستئناف القضائي: ٥٣
المطلوب من الوالي: أولاً: تعاهد قضائه القاضي: ٥٥
ثانياً: أن يفسح له في البذل: ٥٥
ثالثاً: رفع منزلة القاضي لدى الوالي: ٥٧
رابعاً: وثمة أوامر أخرى: ٥٩
جعل الأعوان للقاضي: ٦٠

عبارة تحتاج إلى توضيح: ٦٢
أسباب اختلاف القضاة: ٦٤
الدين كان أسيراً في أيدي الأشرار: ٦٦
من هم الأشرار؟!:.. ٦٧
مراقبة القضاء:.. ٦٨
الفصل الثاني: رجال الدولة.. مواصفاتهم، والتعامل معهم. ٧٣
نصوص هذا الفصل: ٧٥
الوالي ينصب الفئة الأولى:.. ٧٦
آلية اختيار هؤلاء المسؤولين: ٧٧
المحاباة والأثرة جور وخيانة وضرورة: ٧٨
صفات ولاة الأعمال: ٧٩
آثار القدم في الإسلام والبيوتات الصالحة:.. ٨٢
رزق الأعوان: ٨٤
الرقابة الصارمة:.. ٨٨
خيانة الأعوان: ٩١
عقوبات الخيانات:.. ٩٢
لماذا بسط العقوبة؟!:.. ٩٤
في القصاص حياة: ٩٥
الفصل الثالث: الوالي وأهل الخراج.. والإعمار.. ....٩٩

نصوص هذا الفصل: ١٠١
تفقد أمر الخراج: ١٠٢
صلاح الخراج صلاح لأهله وللأمة: ١٠٣
الخطة العتيدة: ١٠٤
تنفيذ الخطة: ١٠٧
نوعان من الإعمار: ١٠٨
١ ـ الأسباب الموجبة للمعونة: ١٠٩
٢ ـ التخفيف لا يوجب خللاً: ١١١
فوائد هذه السياسة: ١١٢
لا بد من البيان: ١١٢
فوائد وعوائد: ١١٤
ثمرات متوقعة: ١١٧
لا بد من تحديد الأهداف المستقبلية: ١١٩
الفصل الرابع: أحوال الكتَّاب ١٢١
نصوص هذا الفصل: ١٢٣
ما المراد بالكتَّاب؟!: ١٢٤
ولِّ على أمورك خيرهم: ١٢٥
اجعل لهم منازل ورتباً: ١٢٦
كاتب السر: ١٢٨

مواصفات كاتب السر: ١٢٩
ملاحظة مهمة: ١٣٥
موظفو الفئة الثانية: ١٣٧
كيفية تحديد الأصلح: ١٤٠
ما يجب تحاشيه: ١٤٠
ما يجب اعتماده: ١٤٢
حسن الولاية ولين الكلمة: ١٤٥
لكل أمر رئيس: ١٤٧
التفتيش الإداري والرقابة الشاملة: ١٤٨
مخالفات الأعوان يتحملها الولاة: ١٥١
الفصل الخامس: التجار.. وذوو الصناعات.. .... ١٥٣
نصوص هذا الفصل: ١٥٥
استوص، وأوص: ١٥٦
المقيم منهم والمضطرب بماله، والْمُتَرَفِّقِ بِبَدَنِه: ١٥٩
فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ، وأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ: ١٦١
لماذا كاف الخطاب؟!: ١٦٤
لا يقدر على هذين غير التجار والصنَّاع: ١٦٥
واجبات تجاه التجار وأهل الصناعات: ١٦٦
السلم والصلح في التجار وذوي الصناعات: ١٦٧
أحب الأمور إلى التجار والصناعيين: ١٦٩

وظيفة الوالي تجاه التجار وغيرهم:..................... ١٧١
عاهات لا بد من معالجتها:..................... ١٧٢
المضرة والعيب:..................... ١٧٤
توضيح عن احتكار المنافع:..................... ١٧٦
سؤال: وجواب:..................... ١٧٩
زواجر، وأوامر:..................... ١٨١
عقوبة المحتكر:..................... ١٨٤
الفصل السادس: الله الله في الطبقة السفلى..................... ١٨٧
نصوص هذا الفصل:..................... ١٨٩
التشدد في التحذير لماذا؟!:..................... ١٩٠
الطبقة السفلى، أليس إهانة؟!:..................... ١٩١
من هم الطبقة السفلى؟!:..................... ١٩٢
توضيحات لا بد منها:..................... ١٩٣
كثرة العناوين:..................... ١٩٥
وديعة الله تعالى عند الوالي:..................... ١٩٦
الإنفاق على الطبقة السفلى:..................... ١٩٨
أوامر محددة للوالي:..................... ٢٠٢
اللجنة الإستقصائية:..................... ٢٠٤
الأيتام والمسنون في نص نهج البلاغة:..................... ٢٠٨

وَذَلِكَ عَلَى الْوُلاةِ ثَقِيلٌ: ٢٠٩
الأيتام والمسنون في رواية تحف العقول: ٢١٢
الباب السابع: سلوك الحكام.. .... ٢١٧
الفصل الأول: الوالي مع الناس والأعوان، ومع ربه.. .... ٢١٩
بداية: ٢٢١
مشافهة الحاكم ذوي الحاجات: ٢٢١
نصوص هذا الفصل: ٢٢٢
أقسام هذا الفصل: ٢٢٤
القسم الأول: التفرغ لذوي الحاجات والمظلومين: ٢٢٥
سمات مجلس الحاجات والشكاوى: ٢٢٦
لماذا هذه الوصايا؟!: ٢٢٩
بقية الوصايا: ٢٣٠
الوالي هو الذي يحل المشكلات: ٢٣٢
القسم الثاني: التعامل مع الأعوان والمسؤولين: ٢٣٤
ما لا بد للوالي من مباشرته: ٢٣٦
خلاصات ودلالات: ٢٣٧
الإشراف على الخازن والكاتب: ٢٣٨
المفتشون: ٢٤٠

امض لكل يوم عمله: ٢٤٢
القسم الثالث: عبادات الوالي:.. ٢٤٣
الواجبات والنوافل: ٢٤٥
إتعاب البدن بالنوافل: ٢٤٨
المعلم.. والعابد: ٢٥١
صلِّ بهم كصلاة أضعفهم: ٢٥٢
الفصل الثاني: إحتجاب الوالي وبطانته وإقطاعاته.. .... ٢٥٥
نصوص هذا الفصل: ٢٥٧
توطئة وتمهيد:.. ٢٥٨
دلالات احتجاب الوالي:.. ٢٥٩
الإحتجاب يضر بالناس:.. ٢٦١
الوالي بشر:.. ٢٦٢
لا عذر في الإحتجاب: ٢٦٣
بطانة الحاكم.. وظنون الرعية: ٢٦٥
عاهات في بطانة الحاكم: ٢٦٦
العلاج الناجع: ٢٦٨
توضيحات: ٢٦٩
للتوضيح والبيان:.. ٢٧٠
هم يتنعمون، وأنت تعاقب:.. ٢٧٣

القضاء بالعدل والالزام بالحق: ٢٧٤
لا بد من الوضوح والمصارحة: ٢٧٦
الفصل الثالث: الوالي.. والصلح مع الأعداء.. ....٢٨١
نصوص هذا الفصل: ٢٨٣
إيضاحات: ٢٨٤
فوائد الصلح:..٢٨٥
ضرورة الوفاء بالمعاهدات والمصالحات: ٢٨٩
ليس هذا لمجرد الإستعراض والإعلام: ٢٩٢
لا تغدرن بذمتك:..٢٩٤
العهود والذمم عند الله: ٢٩٨
الخلاصة التي لا بد منها: ٣٠٠
الوضوح في كتابة العهود: ٣٠٢
طلب انفساخ العقد: ٣٠٣
الفصل الرابع: الوالي.. وسفك الدماء.. ....٣٠٥
نصوص في هذا الفصل: ٣٠٧
عواقب سفك الدماء المحرمة:..٣٠٩
سؤال.. وجواب:..٣١١
بغير حلها.. أو بغير حقها؟!:...٣١٢
لماذا يظلم الجبارون؟!: ٣١٣

التهديد المباشر: ٣١٥
لا تجدي الأعذار: ٣١٦
ماذا عن الخطأ؟!: ٣١٧
الفصل الخامس والأخير: توجيهات قبل مسك الختام.. .... ٣٢١
نصوص هذا الفصل: ٣٢٣
توضيحات: ٣٢٤
للتمهيد والبيان: ٣٢٥
حديث الإعجاب بالنفس: ٣٢٦
أوثق فرص الشيطان: ٣٢٧
المنّ على الرعية والتشويه الإعلامي: ٣٢٩
العجلة في الأمور والتواني فيها: ٣٣٤
نتيجة الحالات الأربع: ٣٣٧
الإستئثار بما يتساوى الناس فيه: ٣٣٨
معالجة بطش الحكام: ٣٤٠
معالجات لا بد من اعتمادها: ٣٤٢
ضمانة العمل بالوصايا الأربع: ٣٤٣
مسك الختام: هو كلمة الختام: ٣٤٥
المصادر والمراجع ٣٤٩
الفهرس ٣٨٣
كتب مطبوعة للمؤلف ٣٩٣

كتب مطبوعة للمؤلف

١ ـ الآداب الطبية في الإسلام

٢ ـ ابن عباس وأموال البصرة

٣ ـ ابن عربي سنيّ متعصب

٤ ـ أبو ذر لا إشتراكية.. ولا مزدكية

٥ ـ أحيـوا أمـرنا

٦ ـ إدارة الحرمين الشريفين في القرآن الكريم

٧ ـ إسرائيل.. في آيات سورة بني إسرائيل.. تفسير ثمان آيات..

٨ ـ الإسلام ومبدأ المقابلة بالمثل

٩ ـ الإعتماد في مسائل التقليد والإجتهاد (صدر منه جزء واحد)

١٠ ـ أفلا تذكرون «حوارات في الدين والعقيدة»

١١ ـ أكذوبتان حول الشريف الرضي

١٢ ـ الإمام علي والنبي يوشع عليهما السلام

١٣ ـ أهل البيت عليهم السلام في آية التطهير

١٤ ـ أين الإنجيل؟!

١٥ ـ بحث حول الشفاعة

١٦ ـ براءة آدم عليه السلام حقيقة قرآنية

١٧ ـ البنات ربائب.. قل: هاتوا برهانكم
١٨ ـ بنات النبي صلى الله عليه وآله أم ربائبه؟!
١٩ ـ بيان الأئمة وخطبة البيان في الميزان
٢٠ ـ تحقيقي در باره تاريخ هجري
٢١ ـ تخطيط المدن في الإسلام
٢٢ ـ تفسير سورة ألم نشرح
٢٣ ـ تفسير سورة التكاثر
٢٤ ـ تفسير سورة التوحيد (الإخلاص)
٢٥ ـ تفسير سورة التين
٢٦ ـ تفسير سورة الضحى
٢٧ ـ تفسير سورة العاديات
٢٨ ـ تفسير سورة الفاتحة
٢٩ ـ تفسير سورة الفلق
٣٠ ـ تفسير سورة الكافرون
٣١ ـ تفسير سورة الكوثر
٣٢ ـ تفسير سورة الماعون
٣٣ ـ تفسير سورة المسد
٣٤ ـ تفسير سورة الناس
٣٥ ـ تفسير سورة النصر
٣٦ ـ تفسير سورة هل أتى (جزءان)
٣٧ ـ توضيح الواضحات من أشكل المشكلات

٣٨ ـ الحاخام المهزوم
٣٩ ـ حديث الإفـك
٤٠ ـ حقائق حول القرآن الكريم
٤١ ـ حقوق الحيوان في الإسلام
٤٢ ـ الحياة السياسية للإمام الجواد عليه السلام
٤٣ ـ الحياة السياسية للإمام الحسن عليه السلام
٤٤ ـ الحياة السياسية للإمام الرضا عليه السلام
٤٥ ـ خسائر الحرب وتعويضاتها
٤٦ ـ خلفيات كتاب مأساة الزهراء عليها السلام (ستة أجزاء)
٤٧ ـ دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام (أربعة أجزاء)
٤٨ ـ دراسة في علامات الظهور
٤٩ ـ دليل المناسبات في الشعر
٥٠ ـ ربائب الرسول صلى الله عليه وآله «شبهات وردود»
٥١ ـ رد الشمس لعلي عليه السلام
٥٢ ـ زواج المتعة (تحقيق ودراسة) (ثلاثة أجزاء)
٥٣ ـ الزواج المؤقت في الإسلام (المتعة)
٥٤ ـ زينب ورقية في الشام!!
٥٥ ـ سلمان الفارسي في مواجهة التحدي
٥٦ ـ سنابل المجد (قصيدة مهداة إلى روح الإمام الخميني وإلى الشهداء الأبرار)
٥٧ ـ السوق في ظل الدولة الإسلامية
٥٨ ـ سياسة الحرب في دعاء أهل الثغور

٥٩ ـ سيرة الحسين عليه السلام في الحديث والتاريخ (أربعة وعشرون جزءاً)
٦٠ ـ شبهات يهودي
٦١ ـ الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة
٦٢ ـ الصحيح من سيرة الإمام علي عليه السلام (ثلاثة وخمسون جزءاً)
٦٣ ـ الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله (خمسة وثلاثون جزءاً)
٦٤ ـ صراع الحرية في عصر الشيخ المفيد
٦٥ ـ طريق الحق (حوار مع عالم جليل من أهل السنة والجماعة)
٦٦ ـ ظاهرة القارونية من أين؟! وإلى أين؟!
٦٧ ـ ظلامة أبي طالب عليه السلام
٦٨ ـ ظلامة أم كلثوم
٦٩ ـ عاشوراء بين الصلح الحسني والكيد السفياني
٧٠ ـ عصمة الملائكة بين فطرس.. وهاروت وماروت
٧١ ـ علي عليه السلام والخوارج (جزءان)
٧٢ ـ الغدير والمعارضون
٧٣ ـ فصل الخطاب في الميزان
٧٤ ـ القول الصائب في إثبات الربائب
٧٥ ـ كربلاء فوق الشبهات
٧٦ ـ لست بفوق أن أخطىء من كلام علي عليه السلام
٧٧ ـ لماذا كتاب مأساة الزهراء عليها السلام؟!
٧٨ ـ ماذا عن الجزيرة الخضراء ومثلث برمودا؟!
٧٩ ـ مأساة الزهراء عليها السلام (جزءان)

٨٠ ـ مختصر مفيد (أسئلة وأجوبة في الدين والعقيدة)، (ثمانية عشر جزءاً).

٨١ ـ مراسم عاشوراء «شبهات وردود»

٨٢ ـ المسجد الأقصى أين؟!

٨٣ ـ مقالات ودراسات

٨٤ ـ من شؤون الحرب في الإسلام

٨٥ ـ منطلقات البحث العلمي في السيرة النبوية

٨٦ ـ المواسم والمراسم

٨٧ ـ موقع ولاية الفقيه من نظرية الحكم في الإسلام

٨٨ ـ موقف الإمام علي عليه السلام في الحديبية

٨٩ ـ ميزان الحق «شبهات وردود» (أربعة أجزاء)

٩٠ ـ نقش الخواتيم لدى الأئمة عليهم السلام

٩١ ـ وقفات مع ناقد

٩٢ ـ الولاية التشريعية

٩٣ ـ ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة

قيد الإعداد

١ ـ الإعتماد في مسائل التقليد والإجتهاد ج٢
٢ ـ تفسير سورة البينة
٣ ـ الصحيح من سيرة الإمام الحسن عليه السلام (المجتبى من سيرة المجتبى)
٤ ـ مختصر مفيد ج١٩